

مَكْتَبُ الْحَكَامِ  
فِي بَيْانِ الْحَدَالِ وَالْجَرَامِ



~~مَدْرَسَةُ الْجَعْلَانِيَّةِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنِ وَالْحَرَامِ


تَالِيفُ


فِقِيرِ عَصْرِهِ إِبْرَاهِيمُ الْعَظِيْمِي

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّٰهِ السَّبْزَوْلَارِي

(قدس سره)

المجلد السابع والعشرون





اسم الكتاب ..... مهدب الاعکام ج ۲۷  
 اسم المؤلف. ساحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى السبزواری  
 صفحه ..... مؤسسة المدار  
 صفات و اخراج ..... تبریز/قم  
 الفلم واللوح الحساسة ..... تبریز/قم  
 الطبيعة ..... الهادی  
 الطبعة ..... الرابعة - ۱۴۱۷ هـ  
 الكمية ..... ۱۵۰۰ .....  
 السعر ..... ۸۰۰ تومان  
 الناشر ..... دفتر آیة الله العظمى السيد السبزواری

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب القضاء

الحمد لله الذي يقضي بالحق في الدنيا والعقبى،  
والصلوة والسلام على من أرسله لفصل القضاء في الآخرة  
والأولى. وأله الذين شرحوا لنا موازين القضاء.

القضاء يستعمل لغة في عدة معان، والجامع بينها هو: «انقطاع الشيء وتمامه»، وقد وردت تلك المعاني في الكتاب الكريم، فقد استعمل فيه بمعنى الخلق، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، أي خلقهن، وبمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أمر بذلك، وبمعنى الإنماء كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَا سَكَّمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أي فرغتم منها، وبمعنى الإعلام كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأُمْرَ أَن دَابِرَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوعَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي أعلمتم بهم، أو أوحينا إليهم وحيًا جزماً، وبمعنى الحتم كقوله

(١) سورة فصلت: ١٢.

(٢) سورة الأسراء: ٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٤) سورة الحجر: ٦٦.

تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلًا﴾<sup>(١)</sup> أي حتم، وبمعنى العلم كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل﴾<sup>(٢)</sup> أي علمناهم، وبمعنى الحكم قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم﴾<sup>(٣)</sup> أي يحكم بينهم، وبمعنى الفعل كقوله تعالى: ﴿إِيمَانًا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك مما أنهاها بعضهم إلى عشرة أو أكثر.

ومقتضى أصلة عدم تعدد الوضع، وإمكان إرجاع بعض هذه المعاني إلى بعض بجامع قريب عرفي، كما تقدم عدم الاشتراك اللغطي بين تلك المعاني، كما أن مقتضى أصلة عدم لحاظ الجامع القريب العرفي حين الوضع، عدم كونها من المشترك المعنوي، وكون جميع ذلك من دواعي الاستعمال معلوم، فيكون القضاء متّحد المعنى: وهو «الحتم أو الانقطاع»، والبقية من دواعي الاستعمال، وحيث ثبت في محله أن الظهور الاستعمالي حجة معتبرة، ولو لم يستند إلى الحقيقة بل استند إلى القرائن المعتبرة، وما ليس بظاهر لا اعتبار به ولو كان الاستعمال حقيقياً، لا وجه لتطويل البحث في أن لفظ القضاء في موارد استعماله من المشترك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز، بل المدار على ظهوره في كل مورد في معنى يناسبه ولو بالقرائن.

والظاهر أن اصطلاح الفقهاء ليس مغايراً للمعنى اللغوي، بل هو من بعض مصاديق الحتم والحكم على ما سيأتي.

ولابد من تقديم أمور:

**الأول:** القضاء من أهم الأمور النظامية في حياة الإنسان من حين هبوط آدم عليه السلام إلى انقراض العالم، فبدأ القضاء منه سبحانه وتعالى ويختتم به عزوجل يوم القيمة، ولا يختص بملة دون أخرى، فلكل ملة قاض، وفي كل واقعة قضاء،

(١) سورة الانعام: ٢.

(٢) سورة الاسراء: ٤.

(٣) سورة يونس: ٩٣.

(٤) سورة النصص: ٢٩.

وكل قضاء لو انطبق على القوانين المقدسة الشرعية لا ريب فيه، وكل ما خالفها فهو باطل بلا شبهة تعتريه، وكل قاض بذل وسعه وأعمل جهده في أن يواافق قضاوه مع قضاء الله جل جلاله، فمصيره إلى الجنة لا محالة، وكل من خالف ذلك يكون مصيره إلى النار، فلابد من الاهتمام الكبير ونهاية بذل الوسع في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمانات الله على النفوس والأعراض والأموال، ولابد وأن تُرد هذه الأمانة الكبرى إلى أهلها، وهم الأنبياء والمعصومون عليهما السلام، ومن يقتلون أثراً لهم علمًا وعملاً من كل جهة، لثلاثة تهتك أعراض الناس وأموالهم وتقوفهم، التي عصمتها الله عزوجل عن أدنى وصمة الهاك.

**الثاني:** القضاء يلحظ تارة بالنسبة إلى نفسه، وأخرى بالنسبة إلى من يقوم به، كما هو شأن جميع الصفات التي تكون ذات الإضافة إلى المحل - كالحكم والفتوى والعلم ونحوها -

وهو عند الفقهاء بالاعتبار الأول: الحكم بين الناس بما هو صلاحهم، سواء كان مسبوقاً بالخصوصية الفعلية أم لا، وهي الغالب فيه في ظرف عدم بسط اليد.

وبالاعتبار الثاني: ولالية على الناس فيما يصلح به شؤونهم بالطريقة الشرعية.

وإن شئت قلت: القضاء سلطة شرعية على النفوس والأعراض والأموال بما جعلها الله عزوجل، ولا يختص بمورد التخاصم والتنازع، وإن كان هو الغالب فيها مع عدم بسط اليد، بل يشمل كلما فيه صلاح الناس من إيجاب أمور وتحريم أخرى فيما فيه الصلاح، وتتسع تلك السلطة وتتضيق بحسب بسط اليد وضيقها.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن فسره بالحكم نظر إلى اللحاظ الأول، ومن فسره بالولاية نظر إلى اللحاظ الثاني، وكل منها حق.

**الثالث:** القضاة بين الناس مقام رفيع عظيم ومنصب جليل، لأنه من فروع ولاية الله تبارك وتعالى على عباده، ومن أغصان النبوات السماوية، كما أنه منصب خطير جداً، لا ينجو من خططاته إلا من عصمه الله تعالى وكان الله معه فيه في جميع حركاته وسكناته وأفعاله وأقواله، بل وخططات قلبه، قال النبي ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»<sup>(١)</sup>، وعن عائذ بن أبي حمزة الشعبي: «ي جاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض في تمرة قط»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق علیه السلام في الموثق: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم»<sup>(٣)</sup>، وقال أمير المؤمنين علیه السلام في الشرح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي، أو شقي»<sup>(٤)</sup>، وعن الصادق علیه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»<sup>(٥)</sup>، وقال علیه السلام أيضاً: «اتقوا الحكومة، إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل بين المسلمين، كنبي أو وصي نبي»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

**الرابع:** القاضي والمفتى والمجتهد والفقير، الفاظ متعددة مصداقاً و مختلفة اعتباراً، فيسمى قاضياً وحاكمًا باعتبار حكمه وإزامه في الواقع الشخصية، ومحققاً باعتبار الإخبار عن الحكم كلية، ومجتهداً باعتبار بذلك الوضع في رد الفروع إلى الأصول، وفقيهاً باعتبار علمه بالأحكام الالهية. فهذه مناصب أربعة، كل واحد منها من أجل المناصب وأعظمها، وسيأتي الفرق بين الفتوى

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) سنن البيهقي ج: ١٠ باب (كراهية الإمارة): ٨ من كتاب القضاة الحديث: ٢٠.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢.

(٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٤.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣.

والحكم إن شاء الله تعالى.  
والمراد من الاجتهاد في القضاء إعمال الوسع في فهم خصوصيات المخصصة والدعوى.

**الخامس:** مقتضى أصلية عدمحجية الاعتبار، عدم حجية قول كل أحد ورأيه وعمله قاضياً كان أو غيره، إلا ما خرج بالدليل، وقد دلّ الدليل على خروج القاضي المنصوب عن هذا الأصل، وهو الذي أذن له الإمام عليه السلام بالخصوص في القضاوة، ويقال له: النائب الخاص والقاضي المنصوب، ولا وجود له في زمان الغيبة، لاختصاصه بالإذن الخاص منه عليه السلام، والنصب المخصوص منه عليه السلام لشخص خاص، الذي لا موضوع له في هذه الأعصار، ومقتضى الإطلاقات والعمومات - على ما سيأتي اعتبار جميع الشرائط المعتبرة في مطلق القاضي في القاضي المنصوب أيضاً، ولا وجه للتعرض للفروع المتعلقة به.  
 أما في زمان الغيبة فلعدم الموضوع له، وأما في زمان الحضور فلأن الإمام عليه السلام اعرف بمَن يأذن له في القضاوة، من حيث خصوصيات الشخص المأذون له وخصوصيات الإذن وسائر الجهات، والظاهر عدم تحقق القاضي المنصوب في زمان حضور الأئمة عليه السلام، لقصور الظروف عن تصدّيهم لهذا الأمر حتى بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته الظاهرية، إذ لم ينقل بوجه معتبر أنه عليه السلام نصب قاضياً، إلا ما قيل بالنسبة إلى شريح في خبر النصب عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «لما ولَى أمير المؤمنين عليه السلام شريح أقضى اشتَرط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في عدم النصب، ويشهد له قوله عليه السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصينبي أو شقي»<sup>(٢)</sup> - نعم قد حصل بالنسبة إلى مثل مالك الاشتَر دون غيره - فتكون هذه المسألة من المسائل الفرضية التي تعرضوا لها.  
 وكذا خرج بالدليل النائب العام، وهو الذي انطبقت عليه الأدلة العامة.

(١) و(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١ - ٢.

ممن أتصف بالصفات الخاصة المعتبرة في القاضي، مثل قوله عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «رواة أحاديثنا»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من العناوين العامة المنطبقة على أفراد مخصوصة.

وبالجملة: القضاة منصب إلهي لابد له من إذن، أو إذن من يكون إذنه إذن الله تعالى، والإذن إما عام أو خاص، ويأتي التفصيل في مستقبل المقال إن شاء الله تعالى.

**فالنائب العام - أو القاضي المنصوص بالنص المطلق والإذن العام -**  
يتتحقق في زمان الغيبة والحضور، لعموم الأدلة الشامل لها، والنائب الخاص يختص بزمان الحضور ولا يتتحقق في زمان الغيبة، فليس في البين قسم ثالث من القضاة.

ولكن نسب إلى المشهور وجود قسم ثالث اصطلاحوا عليه بـ(قاضي التحكيم)، قال في الشرائع: «لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية فترافعا إليه لزمهما حكمه»، وقرب منه عبارات غيره، والبحث في قاضي التحكيم من جهات:

**الأولى:** في معناه، وهو في العرف - ومنه اصطلاح الفقهاء - مَنْ يجعله المتخاصمان حَكَمًا بينهما ويرضيان بحكمه. وهو شائع ومتعارف بين الناس خصوصاً في قديم الأيام، كما يشهد له الخبر الآتي.

**الثانية:** في دليل اعتباره، قد يقال: إن قاضي التحكيم مَنْ كان فاقداً للإجتهداد، كما عن جمع، أو فاقداً لبعض الشرائط، كما عن آخر مع كونه من الخاصة لا من غيرهم، فإن قلنا بجواز القضاوة للمقلد فلا وجه للبحث عنه أصلاً، وإن قلنا بعدم جوازها - كما سيأتي - وتمت الأخبار التي استدلوا بها عليه فهو، والا فمقتضى الأصل وإطلاق الأدلة عدم اعتباره، وسيأتي اعتبار جميع

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٩.

شرانط القضاوة فيه أيضاً.

وقد استدلوا على اعتبار قاضي التحكيم.

تارة: بالإجماع، الذي ادعاه جمع.

وأخرى: بخبر ابن الفضل قال: «قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أعدتم قاضياً بالكتامة، قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القيات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلموا ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وثالثة: بمفهوم النبوي عليهما السلام: «من حكم بين اثنين تراضياً به فلم يعدل بينهما فهو ملعون»<sup>(٢)</sup>، وروى أبو شريح أن رسول الله عليهما السلام قال له: «إن الله هو الحكم فلهم تكنى أبا الحكم؟! قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم ورضي عليّ الفريقان، قال: ما أحسن هذا، فمن أ أكبر ولدك؟! قال شريح قال عليهما السلام: فأنت أبو شريح»<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى الأصل عدم حجية قوله وعمله إلا مع دليل معتبر على الخلاف،  
وجميع هذه الأدلة قابلة للمناقشة.

أما الإجماع فلكثرة اختلافهم في خصوصيات المسألة وفروعها، حتى من العامة الذين هم الأصل لاعتبار قاضي التحكيم، كما لا يخفى على أهله.  
وأما الأخبار فهي قاصرة السند عن إثبات هذه السلطة على الناس المخالفة للأصول العقلائية والشرعية، ولا ثمرة في هذا البحث أصلاً كما يأتي.  
نعم، لو أريد من قاضي التحكيم إيجاد الصلح والمراساة بين الخصميين عرفاً بغير ما هو منهي عنه شرعاً، من غير أن تترتب عليه أحكام القضاء المعروف، الذي وضعوا لها كتاباً مستقلاً، لكان له وجه، بل هو حسن ومطلوب،

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣١.

(٢) المغني لابن قدامة: ج: ١١ صفحة: ٤٨٤.

(٣) سنن أبي داود كتاب الآداب باب تفسير الاسم القبيح الحديث: ٤٩٥٥.

لعموم قوله تعالى: «فاصلحوا بين أخويكم»<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** ظاهرهم الاتفاق على أنه يعتبر في قاضي التحكيم جميع ما يعتبر في مطلق القاضي من الشرائط، التي منها الاجتهاد وغيره، وقال في المسالك، ونعم ما قال: «اعلم أن الاتفاق واقع على أن قاضي التحكيم يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط، التي من جملتها كونه مجتهدًا، وعلى هذا فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الإمام عليه السلام فيفرق بينه وبين غيره من القضاة، بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب من غير الخصمين، أما في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاوته لعموم الإذن، وغيره لا يصح حكمه مطلقاً، فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم»، وقال في الجوادر بعد نقل عبارة المسالك: «ومراده بحال الغيبة ما يشمل زمان الصادق عليه السلام أيضاً، لأن نصب مطلق المجتهد كان فيه، وهو من زمان الحضور ولا يتصور فيه قاضي التحكيم. نعم يتصور فيما قبله مما لا إذن فيه لمطلق المجتهد، كزمن النبي عليه السلام، بل لعله خاص فيه أيضاً لظهور دليل نصب المجتهد في جميع زمان الجور، الذي نهينا فيه عن المرافة إلى قضاتهم من حيث غلبة العجائز، فيكون نصب الصادق عليه السلام مبنياً على نصب من قبله، وأن هذا من قبيل الحكم الشرعي المتفق عليه فيما بينهم، وحكم آخر لهم كحكم أولهم».

**اقول:** وهو كلام متين جداً موافق للاعتبار ومذاق اثمننا الأطهار عليهم السلام، فلا موضوع لقاضي التحكيم لا في زمان الحضور ولا في زمان الغيبة، لشمول الإذن للجميع، فينحصر القضاء في المأذون العام من قبل الإمام عليه السلام.

ويحتمل قريباً أن أساس هذا الحكم حدث لأجل تصحيح ما وقع من جعل الحكم لمصلحة زمانية في مقابل المصالح الواقعية، وتبعهم أصحابنا في التعرض لأصل المسألة، مع اشتراطهم في مثل هذا القاضي جميع الشرائط المعterة في سائر القضاة.

(١) سورة الحجرات: ١٠.

الرابعة: اختصاص قاضي التحكيم بزمان الحضور، أو يعم زمان الغيبة أيضاً؟ لا موضوع لهذا البحث بناءً على ثبوت الاذن العام لمن كان مستأهلاً للقضاء، مع إجماع الإمامية على أن قاضي التحكيم لابد وأن يستجمع جميع الشرائط، وإجماعهم أيضاً على تقوم صحة القضاء بالإذن، فالأمر حينئذ يدور بين الصحة مطلقاً والفساد كذلك.

وكذا لا وجه للبحث عن الجهة الخامسة: وهي أن حكمه متبع مطلقاً أو في خصوص من تراضياً به.

وكذا الجهة السادسة: في أنه هل يجب إنفاذ حكمه أو لا؟ وذلك لأنه بعد كونه جاماً للشروط يتربّ عليه جميع آثار الحكم من كل جهة، ولقد أحسن من أعرض عن ذكر قاضي التحكيم مطلقاً، لأنه كالقاضي المنصوب من الموضوعات الفرضية. والعجب من بعض أصحابنا أنه تعرض لجملة كثيرة من فروعه أصلية أو تبعاً للقوم.

السادس: اتفق أصحابنا على أن صحة القضاء متقومة بالإذن من الله تعالى في كتابه الكريم، أو ما نطق به أئمة خلفائه المعصومين عليهم السلام، والبحث فيه من جهات:

**الأولى:** في الدليل على هذا المدعى، استدل عليه أولاً بالإجماع المتكرر في كلماتهم.

**ثانياً:** بأصلية عدم حدوث المنصب، وعدم حجية القول والفعل إلا بذلك، بعد عدم كون الإطلاقات في مقام البيان من هذه الجهة.

**ثالثاً:** بأن الحكم لله عز وجل أولاً وبالذات، كما دلت عليه الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُبَ لِحَكْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات

(١) سورة الرعد: ٤١.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

المباركة، بل تدل عليه الأدلة العقلية الدالة على أنه منه تعالى، ثم أفيض إلى الانبياء، قال تعالى: **«فَبَعَثْتُ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلْتُ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»**<sup>(٤)</sup>، فجعل تعالى الحكم لنفسه وإن صدر عن كتبه ونبياته، فالحكم من خاصة الله وخلفائه، لا يصح للغير إلا بالإذن.

**ورابعاً:** بنصوص مستفيضة بل متواترة، منها قول أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح ابن خالد: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة: إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»<sup>(٥)</sup>، وقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

**وخامساً:** إن الحكومة والقضاء سلطة تشريعية مع أنها تنفذية على البشر، لا تعطى هذه السلطة إلا للأمين الهي - وهو المعصوم - أو من نصبه المعصوم، والإيمان بالأمر فوضى تستباح الأموال والأعراض والدماء، خصوصاً في هذه الدنيا التي لا تتبع إلا الهوى، ومع الشيطان الذي أقسم بربه في الإغواء بسلطته على الإنسان، والنفوس التي جبت على الظلم والنزاع والدعوى. وكل من رجع إلى فطرته يجد صحة ما قلناه من دون احتياج إلى دليل من الخارج، ولا اختصاص لذلك بخصوص مذهب الإسلام، بل كل سلطة كذلك لابد وأن تكون تحت نظرولي الأمر، وبإذنه في العالم كله بجميع أديانه. وعلى هذا يمكن التمسك للمدعى بسيرة العقلاة في شؤونهم الدينية والدنيوية.

**الثانية:** في طريق إثبات هذا الإذن، وتدل عليه الأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ**

(٣) سورة الانعام: ٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢١٣.

(٥) (٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي.

الناس ان تحكموا بالعدل»<sup>(١)</sup>، وهو ترغيب إلى الحكم بالعدل وأمر به، وهو مستلزم للإذن فيه عرفاً.

ومن الإجماع: إجماع الإمامية فتوى وعملاً على تحقق الإذن فيه، مع استجماع الشرائط الآتية، ويعضده السيرة العملية بين العلماء بل بين العوام في الجملة، بالرجوع إلى العلماء في التخاصم الذي يجري فيما بينهم.

ومن السنة: نصوص كثيرة، كخبر أبي حديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه»<sup>(٢)</sup>، وفي مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين، أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد، والرّاد علينا الرّاد على الله وهو على حد الشرك بالله»<sup>(٣)</sup>.

ومن العقل أن الحوادث الواقعه بين الناس، إما أن تترك مهملأً، أو يرجع فيها إلى قضاة الجور، أو يديرونها العوام بأفكارهم، أو فقهاء أهل البيت الموثوق بهم في التصدي لها والناس مأمورون بالرجوع إليهم.

والكل باطل إلا الأخير إذ الأول خلاف الحكمه بل العدل وهو محال

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

بالنسبة إليه تعالى. والثاني باطل بالنصوص المتوترة. والثالث من ترجيح المرجوح على الراجح مع مفاسد أخرى تترتب عليه، فيتعين الأخير.

بل نقول: يجب عقلاً على الله تعالى وخلفائه المعصومين عليهما الإذن في هذا الأمر العام البلوي، دفعاً للفساد واحتلال النظام، وجميع ما ورد في الشريعة إرشاد إلى حكم العقل، فلا وجه للبحث عن السند أو في سائر الجهات، لأن المقام من صغيريات قاعدة اللطف.

فأصل الإذن ثابت بالأدلة الأربع، كما في جميع الواجبات النظامية التي يكون المقام من أهمها. فقيام الولاية الخاصة ونفوذ الحكم إنما هو بالإذن، والشروط المذكورة لها متفرعة عليه ولذا تعرضنا للإذن في المقدمات لا في الشروط، فالشروط التي يذكرونها شروط صحة الإذن، وبانتفاء كل واحد منها يتضيأ أصل الإذن فينتفي أصل الموضوع.

**الثالثة:** قامت الضرورة بين المسلمين على جواز تصدّي الفقيه الجامع للشريطة لمنصب القضاء في الجملة، وأثبتنا في الجهة السابقة وجوب الإذن على ولی الأمر حفظاً للنظام عن الاحتلال، وهذا الإذن عام يشمل كل من كان واجداً للشريطة، كما هو مقتضى ظواهر الآيات والنصوص، مثل قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إلينه»<sup>(٢)</sup>، و قريب منه غيره كما تقدم. إلا أن الإذن على قسمين:

**الأول:** ما يعتبر في العقود المسبوقة بالإذن.

**الثاني:** ما يكتفى به بمجرد العلم بالرضا، كالصلة في دار الغير، وال موضوع من مائه، مما يحرز بالفحوى وشاهد الحال، فهل المقام من قبيل الأول أو

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥.

الثاني؟ فلو علم فقيه من نفسه جامعيته للشريانط، يجوز له التصدي أو لا؟ الظاهر أنه لا ثمرة لهذا البحث أصلاً؛ لأنه بعد ثبوت الإذن العام، وكون انتطابه على المورد قهرياً فمهما وجد مورداً ينطبق عليه الإذن يكون إذناً لا محالة، ومع العدم فلا إذن ولا رضا أبداً، سواء جعلنا الإذن شرطاً أم اكتفينا بمجرد إحرار الرضا، ومع الشك لا يصح التصدي سواء جعل الإذن شرطاً أم اكتفى بمجرد الرضا، بل لا يتصور إحرار الرضا مع الشك.

وخلالمة المقام أن الوجوه المتصورة خمسة..

**الأول:** أن يكون القضاء منصباً مجعلولاً إلهياً لأهله في عرض المنصب المجعل للنبي والإمام عليهم السلام، والفرق بينهما بالشدة والضعف.

**الثاني:** أن لا يكون القضاء منصباً مجعلولاً أصلاً من الله تعالى، ولا من الإمام عليه السلام، بل كان من الأمور الانطباقية القهرية ولم يكن متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام أيضاً، بل كان مثل منصب إمام الجماعة والفتوى والتدريس مثلاً، فمع وجود الشريانط ينطبق عليه المنصب قهراً، ومع عدمها لا موضوع للمنصب.

**الثالث:** أن يكون القضاء منصباً إلهياً في طول المنصب المجعل للإمام عليه السلام، كالطهارة الترابية - مثلاً - المجعلة لله تعالى في طول الطهارة المائية.

**الرابع:** أن يكون المنصب مختصاً بالإمام فقط، وغيره يقوم بالحكم بالقسط والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للعمومات، والإطلاقات من الآيات والروايات - المتقدمة - الدالة على هذه الأمور بلا توقف فيها على الإذن، وقد اختار هذا الوجه صاحب الجوادر.

**الخامس:** عين الوجه الرابع مع التوقف على الإذن، والمتناقض من الأدلة وظهور إجماعهم على اعتبار الإذن هو هذا الوجه.  
وحيث لا ثمرة فيه بعد الإجماع، بل الضرورة على صحة تصدي الفقيه الجامع للشريانط لهذا المنصب، فلا وجه للتطويل.

وهو الحكم بين الناس فيما يحتاجون إليه لفصل الأمر بينهم عند التخاصم ونحوه بالشروط الآتية (١)، وهو منصب جليل ذو خطير عظيم (٢)، وفيه فصول:

(١) لغة كما تقدم، وشرعًا، وتلزمه الولاية في الجملة أيضًا، إذ الحكم يتقوم بالحاكم، والحاكم له نحو ولاية وسلطة على الحكم لا محالة، فمن عبر بالحكم أو الولاية عبر بأحد المتلازمين، ومن عبر بهما عبر بالمتلازمين معاً تبييناً واستيضاهاً، فالقضاء تارة قضاء إلهي، وأخرى بشري، والأول: هو الحكم المستند إلى الله تعالى، الذي يفاض منه تعالى إلى النبي ﷺ، ومنه إلى الإمام عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه إلى العاشر الشرعي الجامع للشروط، فالحكومة الشرعية من أغصان شجرة النبوة والإمامية كما تقدم، ويأتي التعرض للشروط إن شاء الله تعالى.

(٢) لما تقدم في الأمر الثالث والأول من المقدمة، فلا وجه للتكرار. ثم إنه لو قرن القضاء بالفتوى لحقه خطر الفتوى أيضًا، قال أبو جعفر عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «مَنْ أَفْتَى النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِعْنَتُه مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحْقُهُ وَزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِفَتِيَاهُ»<sup>(١)</sup>، فيجتمع فيه حق الله وحق الناس.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

## الفصل الأول في أحكام القضاء

(مسألة ١): القضاء واجب كفائيٍ (١)، ويصير عينياً مع الانحصار (٢)،  
وتعرضه الأحكام الخمسة (٣).

---

(١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، كما في جميع الواجبات  
النظامية، فضلاً عن الإجماع.

(٢) كما في جميع الواجبات النظامية إذا انحصر، وذلك لأن ذات  
الوجوب في العيني والكافائي والتعميقي والتخييري واحد بذاته، وخصوصية  
الكافائية والتخييرية إنما تحصل من جهات خارجية، فإذا انعدمت تلك الجهات  
يبقى ذات الوجوب المطلق، والإطلاق يقتضي أن يكون عيناً تعيناً نفسياً، مالم  
تكن قرينة على الخلاف، والمفروض عدم القرينة. هذا إذا انحصر ولم يتمكن  
غيره من تحصيل الشرائط.

وأما إذا انحصر المجتهد فعلاً في شخص وتمكن غيره من تحصيل  
الاجتهاد مثلاً، فالظاهر عدم الانقلاب إلى الوجوب العيني، للأصل بعد عدم  
دليل عليه حينئذ، ثم إنه يمكن أن يكون شيء واجباً كفائياً فينقلب عيناً، ثم  
ينقلب كفائياً - كما في المقام - إذا وجد من به الكفاية بعد صدوره عيناً ثم فقد.  
ثم إن المراد من الانحصار، العرفي منه دون الدقى العقلى، لابناء الأحكام  
على العرفيات دون الدقيقات العقلية.

(٣) أما الوجوب - عيناً أو كفائية - فعلى ما مر.

(مسألة ٢): تجب مقدماته عيناً مع وجوبه العيني، وكفاية مع وجوبه الكفائي (٤).

وأما الحرام: فهو قضاء كل من فقد شرطاً من الشرائط الآتية المعتبرة فيه، ويدل على ذلك النصوص، والإجماع، كما سيأتي.

وأما الاستحباب: فهو مستحب ذاتاً - فيما إذا قام به من به الكفاية - لمن يشق من نفسه العمل بوظائفه، وعدم الوقوع في المخاطر، لما يترتب عليه من الاصلاح وغيره من الفوائد المعلوم رجحانها عقلاً ونقلأً، ولعظم المقام لأنه تشبيه الأنبياء والمرسلين، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وعن علي عليه السلام: «يد الله فوق رأس الحكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه»<sup>(١)</sup>، والحيف الظلم.

وتوهم: عدم جواز اجتماع الاستحباب والوجوب في شيء واحد.

مدفوع: بأنه لا يأس به مع تعدد الجهة، كما هو واقع كثيراً في الفقه.

وأما الكراهة فهي في موارد تأتي الإشارة إليها.

وأما الإباحة: فيمكن فرضها فيما إذا تعارضت مصلحة تولي القضاء مع مصلحة عدم توليه، أو ظن من نفسه السلامة عن خطراته، ولم يصل ظنه إلى مرتبة الاطمئنان العجازم.

(٤) لقاعدة تبعية مقدمة الواجب لذاتها في أصل الوجوب وخصوصياته، وقد اثبناها في الأصول.

والمقالات كثيرة: منها تحصيل أحكام القضاء، والعلم بالموازين الشرعية المقررة لفصل الخصومة على الأدلة المعتبرة، وتنظيم وقائع الخصومات والمرافعات نظماً صحيحاً شرعاً، وهذا هو العمدة في القضاء إلى غير ذلك من المقدمات.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(مسألة ٣): يحرم القضاء بين الناس - ولو في الأشياء البسيطة - لمن لم يكن من أهله - لعدم العدالة أو الاجتهاد أو لجهات أخرى - (٥)، وإن اعتقاد أنه واجد للشروط (٦).

(مسألة ٤): لو وجد من يكون متصدِّياً للقضاء والناس يرجعون إليه في دعاويمهم وكان أهلاً له لا يجب على غيره عيناً (٧).

(٥) إجماعاً، بل ضرورة من الفقه، ونصوصاً كثيرة، منها صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي (كتبنا) أو وصي نبي» (١)، ومنها ما تقدم من قول على عليهما السلام لشريح: «قد جلس مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي» (٢)، وأنه تصرف في سلطان الله بغير إذن منه، فيحرم تكليفاً ووضعاً بالأدلة الأربعية (٣)، وتقدم في مسألة ٤٣ من بحث الاجتهاد والتقليد، وكذا في مسألة ٣٧ منه ما يناسب المقام، وسيأتي في مسألة ١٥ من (فصل شرائط القاضي) ما ينفع المقام.

(٦) لأن تلك الشروط شرائط واقعية، للإجماع، وظواهر الأدلة، ولا دليل على كفاية إثرازها عند نفسه، بل مقتضى الأصل عدم الكفاية، وعدم الاعتبار لقوله وفعله. نعم تقدم في مسألة ١٦ من فصل شرائط إمام الجماعة جواز تصدِّي الشخص لإقامة الجماعة، إذا لم يعرف من نفسه العدالة واعتقد المأمور عدالته فان الشرط فيه احراري تسهيلاً على الناس، بخلاف الفتوى والقضاء، فاشترط الأهلية فيهما واقعية بالنسبة إلى المتلبس بهما، وبالنسبة إلى من يرجع إليهما، كما في أصل النبوة والإمامية.

(٧) لفرض قيام الغير به وجود من به الكفاية، فلا موضوع للوجوب

(١) (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي.

(٣) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٦٨.

وإن علم بعدم أهليته - لعدم الاجتهاد أو عدم العدالة أو نحو ذلك - وجب إعلام الناس مع جهلهم بالحال (٨)، وإرشادهم إلى مَن تستجمع فيه الشرائط ولو كان ذلك نفسه (٩)، وإن علم الناس بأنه ليس أهلاً للقضاء ومع ذلك تعمدوا في الترافع إليه ووجب نهيهم عن ذلك (١٠)، وإن لم يعلم كونه أهلاً أو لا، حمل على الصحة (١١)، ولم يجب التصدي عيناً (١٢)، ويصح له إنفاذ حكمه وترتيب الأثر عليه (١٣).

العيني، مضافاً إلى الأصل والإجماع، وكذا الكلام في جميع الواجبات النظامية.

(٨) لوجوب قطع مادة الفساد لكل مَن يعلم بها ويقدر عليه، وتصدي من ليس أهلاً للقضاء لهذا المنصب من أقوى موارد الفساد وأشدتها، ولا اختصاص لهذا الوجوب بالممجتهددين، بل يجب على الجميع مع العلم والقدرة.

(٩) لوجوب إقامة العدل وبسطه بين الناس، والمقام من أجل موارده.

(١٠) لأنه حينئذٍ من أظهر موارد النهي عن المنكر وأوجبهما، ولا اختصاص لهذا الوجوب بشخص دون آخر، بل هو واجب كفاية على الكل مع العلم به والقدرة عليه، ومع الانحصار يصير واجباً عيناً.

ثم إنه لابد وأن يكون منشأ العلم بالأهلية أو العلم بعدمها، ما اعتبر شرعاً.

(١١) لقاعدة الصحة، التي هي من القواعد النظامية المقررة شرعاً.

(١٢) لفرض قيام الغير به بحسب الموازين الشرعية وقواعدها الظاهرية، التي منها قاعدة الصحة، فيصبح قضاوه ويسقط الوجوب العيني عن غيره.

(١٣) لفرض صحة القضاوة، وصحة الحكم بحسب الموازين الشرعية، كما فيسائر موارد جريان الأصول والقواعد المعتبرة الشرعية، فيصير حكمه بذلك حكم الإمام عليه السلام وحكم الله تعالى، كما إذا اعتمد نفس الحكم في حكمه إلى أصل معتبر، أو قاعدة معتبرة، فيجب إنفاذه ويحرم نقضه.

واحتتمال انصراف ما دل على وجوب الإنفاذ وحرمة النقض عن مثله،

(مسألة ٥): لو تعددَ مَنْ له أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ خَصُوصُ الْمُتَنَازِعِينَ - وَاخْتَارُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يَتَعْيَنُ عَلَيْهِ سَوَاءً عَلِمُوا بِأَهْلِيَّةِ الْبَاقِينَ أَمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَا وَأَمْكَنُوهُمُ الْفَحْصَ وَالْعُثُورَ عَلَيْهِ (١٤).

(مسألة ٦): لا يجوز الترافع إلى قضاة الجُور اختياراً (١٥)

بدعوى أن مورده ما إذا استند الحكم بنفسه إلى ما وصل عنهم عليهما إلينا، بأن يكون مفاد أマرة معتبرة بحيث انطبق قولهم عليهما عليه انتظام الكل على الفرد.

فاسد: لفرض أن اعتبار الأصول والقواعد يستند إليهم عليهما، فيجب إنفاذ مفادها ويحرم نقضه إن كان مورد حكم الحاكم.

إن قيل: إن الحكم الذي يجب إمضاؤه ويحرم نقضه هو ما إذا علم بأنه حكم الحاكم الجامع للشريطة، ومع الشك في الصحة لا يعلم ذلك.

يقال: لا موضوعية لهذا العلم، بل هو طريق محض للثبوت الشرعي، وبأسالة الصحة يثبت ذلك، كما في جميع الموارد مثل ما لو شك في صحة فتوى المفتى وعدمهما، وفي صحة صلاة الإمام ونحو ذلك من موارد جريان أصلية الصحة.

(١٤) لأن خصوصية العينية خصوصية مشكوكة، ومقتضى الأصل عدم تتحققها، وكذا في كل ما إذا شك في تتحقق العينية. نعم لو لم يمكنهم الفحص والعثور عليه يتتحقق الانحصار ويجب عيناً، كما هو واضح، وكذا لو اثبتوا بالحججة الشرعية عدم أهلية غير ما اختاروه، فيتعين القضاء عليه حينئذ.

(١٥) للأدلة الأربع: من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا اموالكم بِينَكُمْ بِالباطل وَتَدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَمِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: نصوص مستفيضة دالة على حرمته وضعفاً وتکلیفاً، منها قول

## - أي: من لم يوجد فيهم شرائط القضاء (١٦) -

الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور»<sup>(١)</sup>، ومنها موثق عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أیحل ذلك؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**ومن الإجماع: الضرورة المذهبية بل الدينية.**

ومن العقل: أنه تأييد وتقرير للباطل وهو قبيح، وبناء العقلاة في كل مذهب من المذاهب - خالقياً كان أو خلقياً - إذا اعتبروا شرطاً في قضائهم يستنكرون الرجوع إلى شخص إذا فقد شرطاً من الشروط المعتبرة لديهم. نعم غير المبالين بدينهم لا يبالون بذلك أيضاً.

(١٦) لتحقق الجور أيضاً، إذ ليس المناط فيه خصوص صنف خاص من فاقد الشرط، بل يعم كل من لم يستجمع فيه جميع ما ورد في الشرع من الشرائط للقضاء، ولو أطلق على صنف خاص في الأزمنة القديمة لكان الإطلاق من المثال في تلك الأزمنة. فكل من فقد شرطاً من شرائط القضاء. أو الفتوى، ومع ذلك أبدى نفسه لتصدي المنصب فهو جائز، وأي جور أشد من ذلك؟! إلا إذا دل دليل على أن حكماً مخصوصاً بخصوص صنف خاص منه، مع إطلاق حديث أن القضاة أربعة<sup>(٣)</sup>، وفاقد الشرط لا يمكن أن يكون في الجنة فلابد وأن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥.

(٣) تقدم في صفحة: ٨.

ولو ترافق إليهم كان عاصيًّا (١٧)، ولا يحل ما أخذ بحكمهم إذا كان ديناً (١٨)، وفي العين إشكال (١٩).

يكون في النار، والمحصر في قول نبينا الأعظم عليه السلام: «لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس، فإما إلى الجنة وإما إلى النار» (١)، وفائد أي شرط لا يكون في الجنة، ولابد وأن يكون في النار.

(١٧) لأنه ترويج للباطل، وهو حرام بالأدلة الأربع - كما تقدم في المكاسب المحمرة - وإعانة على الإثم، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي بعضها، بل يشكل جواز الجلوس عند مثل هذه القضاة ولو لعدم فصل الخصومة، قال محمد بن مسلم: «مررت بـأبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعتم من في المجلس» (٢).

(١٨) إجماعاً، ونصأ، قال الصادق عليه السلام في موثق عمر بن حنظلة: «وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتًا» (٣)، ولأن المال في الدين باق على ملك مالكه، وعدم خروجه عنه بحكم مثل هذا الحاكم، فيكون سحتاً.

(١٩) لفرض كونه ملكاً للأخذ، فكيف يكون سحتاً حينئذ؟ فهو كما إذا سرق شخص مال زيد، فأخذ زيد ماله عن السارق بحيلة، فيحمل قوله عليه السلام «إنما يأخذ سحتاً»، على أنه سحت حكماً، للتوصل في اخذه إلى الحرام، لأن يكون سحتاً موضوعاً، فلا يكون تصرف الآخذ فيه كتصريفه في مال غيره، ومن الجمود على الإطلاق فلا يحل.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١٠ و٤.

(مسألة ٧): لو توقف استيفاء الحق على الترافع إلى قضاة الجور يجوز مع عدم مفسدة أخرى في البين (٢٠)، خصوصاً في صورة الحرج (٢١)، ولو توقف استيفاء الحق على الحلف كاذباً جاز أيضاً (٢٢).

(مسألة ٨): لا بأس للقاضي أن يرتفق من بيت المال إن لم يتعين عليه القضاء (٢٣)،

(٢٠) لانصراف الأدلة المانعة عن هذه الصورة، ويشهد له ما ورد من جواز الحلف كاذباً للمصلحة<sup>(١)</sup>، مع انسياق إمكان الرجوع إلى الأهل من مجموع الأدلة، فلا تشمل صورة الانحصار والاضطرار، مضافاً إلى حديث نفي الضرر<sup>(٢)</sup>.

(٢١) لشمول أدلة نفي الحرج<sup>(٣)</sup>، والضرر لهذه الصورة أيضاً.

(٢٢) إجماعاً، وخصوصاً، منها قول أبي عبدالله عليه السلام: «إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردد بيمنيك»<sup>(٤)</sup>، وقيل زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال عليه السلام: فاحلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٣) للأصل، والإجماع، وأن بيت المال معدة للمصالحة العامة، وهذا من أهمها، ولقول علي عليه السلام: «الابد من قاض ورزق للقاضي، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال»<sup>(٦)</sup>، وأما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الأيمان.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الأيمان الحديث: ٣ و٦.

(٦) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٢.

ولو كان غنياً (٢٤)، وإن كان الأولى التزه حينئذٍ (٢٥)، وكذا يجوز مع تعينه عليه خصوصاً إن كان محتاجاً (٢٦)، وأما أخذ الأجرة من المتخصصين أو أحدهما أو غيرهما فالاحوط الترك حتى مع عدم التعين عليه (٢٧).

(١) السلطان على القضاة الرزق؟ فقال عليه السلام: ذلك السحت (١)، وما ورد من أن السحت أنواع كثيرة منها: «أجور القضاة» (٢)، فلا بد من حملهما على غير المورد، وإلا لكان مخالفًا للإجماع، وتقديم في بحث المكاسب المحرومة ما ينفع المقام.

(٢) لما مر من الأصل، والإجماع.

(٣) لما نسب إلى المشهور من الكراهة حينئذٍ.

(٤) للأصل، وإطلاق ما دل على أن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من أهم مصالحهم، وجعل المال للقضاة من بيت المال ولو كانوا أغنياء نحو توقير للمنصب وتعظيم له، وهو بنفسه من مصالح بيت المال، فكيف إذا كان محتاجاً، ويدل على ذلك عهد علي عليه السلام إلى مالك الاشت: «واسمح له بالبذل ما يزيح عنده ونقل معه حاجته إلى الناس» (٣)، وما اطبوه من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب قد أثبتنا فساده كما تقدم (٤)، وأن المورد ليس من أخذ الأجرة بل هو من وظائف الشرع تسويقاً للقضاء وترغيباً لغيرهم.

(٥) عمدة الدليل على عدم الجواز أن المنصب من فروع الرسالات السماوية، وهي بأصولها وفروعها لابد وأن تكون متزهنة عن المقابلة بالمال، ولا لهانت على أهل الأرض أصولها، فضلاً عن فروعها. فإن تم هذا الوجه، وإن فالأدلة التي ذكروها وأطلقوا الكلام فيها من عدم جواز أخذ العوض على

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٩.

(٤) راجع ج: ١٦ صفحة: ١٧٧ - ١٨٠.

نعم لو كان محتاجاً يجوز له أخذ الأجرة على بعض المقدمات (٢٨)، دون الحكم.

(مسألة ٩): تحرم الرشوة أخذًا ودفعًا (٢٩)، وهي:

الواجبات، قد ذكرناها في هذا الكتاب مع المناقشات الواردة عليها، من شاء فليراجع بحث عدم أخذ الجعل على الواجبات<sup>(١)</sup>، وعدم أخذه على الاذان ونحوه.

(٢٨) الخارجة عما يتعلق بالحكم تعظيمًا للحكم، مهما أمكن من أن يتدخل فيه توهם المقابلة بالمال، وعلى هذا يجوز ولو كان غنياً، وإن كان الأولى تركه في هذه الصورة أيضًا.

(٢٩) للأدلة الأربع، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَا تأكُلوا أموالكم يبنكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وانتם تعلمون»<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة: فهي متواترة منها قوله عليه السلام في خبر عمر: «فأما الرشا في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله عليهما السلام»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام: «عن رسول الله عليه السلام رجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم في المكاسب المحمرة.

وأما الإجماع فهو من المسلمين، بل جميع العقلاة الذين لهم قاض وحاكم، لاستباحهم أخذ الرشوة للحكم.

وأما العقل: فلأنه إحقاق للباطل وإبطال للحق، وهو ظلم وأي ظلم أشد.

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٥.

ما يبذل للقاضي للتوصل إلى الحكم له بالباطل (٣٠)، نعم لو توقف التوصل إلى حق لم يأثم الدافع لها وإن حرمت على الآخذ (٣١)، وتحرم أيضاً إن كان محقاً ولم يتوقف التوصل إلى الحق عليها (٣٢).

(مسألة ١٠): يجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها (٣٣)، ولا يجوز له التصرف فيها (٣٤)، ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له (٣٥).

منه. ثم إنه لا فرق في حرمتها بين الدافع والآخذ، لشمول ما تقدم من الإطلاق. (٣٠) فيكون المعنى المصطلح فيها أخص من معناها اللغوي، وقد أخذ وفيه الاتصال ولكن في المصطلح اتصال خاص.

(٣١) أما الجواز للدافع، فل الحديث نفي الضرر، وحديث رفع ما اضطروا إليه، وما ورد من جواز الحلف كاذباً لأنـذاـ ماـهـ كـمـاـ مـرـ. واما الحرمة للآخذ فلصدق الرشوة عليه، وعدم مجوز له على ذلك، فتشمله أدلة الحرمة حيثـنـ لـوـجـوـدـ المـقـتـضـيـ وـفـقـدـ المـانـعـ،ـ وـمـثـلـهـ صـورـةـ الإـكـراهـ عـلـىـ الدـفـعـ.

(٣٢) لصدق الرشوة مع قصد البازل، فيشملها إطلاق الأدلة. ولكن يظهر من المحقق في الشرائع والفاصل، الجواز في هذه الصورة، ولعلهما أرادا صورة عدم الصدق، فلا يجوز الرجوع إلى الإطلاق، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصالة الإباحة.

ولكنه مخدوش مع قصد الرشوة المتعارفة، ويمكن جعل النزاع لفظياً. (٣٣) لبقاء المال على مالكه شرعاً، وإسقاط الشارع رضاه في النقل، فيجب ردء إليه بالأدلة الاربعة، كما تقدم في كتاب الغصب.

(٣٤) لفرض أنها ملك الغير، ولا يجوز التصرف فيه إلا بمحوز شرعى، والمفترض عدمه.

(٣٥) إجماعاً، ولقاعدة «اليد» - على ما مر في كتاب الغصب - بعد عدم قصد المجانية المحسنة من الراشي.

بلا فرق فيها بين أن تكون بعنوان الرشوة أو بعنوان آخر كالهدية أو البيع المحاباتي أو نحو ذلك (٣٦)، كما لا فرق فيها بين أن يكون ذلك بالمشاركة أو كان ذلك من قصدهما أو قصد الباذل وعلم الآخذ بها (٣٧).

(مسألة ١١): لا فرق في الرشوة بين كونها عيناً أو منفعة أو اتفاعاً كمالاً خاط للقاضي ثواباً لأن يحكم له أو مدحه كذلك أو سلم عليه بقصدها (٣٨).

(مسألة ١٢): كل قاضٍ أخذ الرشوة يسقط حكمه ولا اعتبار به مطلقاً (٣٩).

(مسألة ١٣): ما يبذل بازاء تمشية محرم يكون من الرشوة، وكل ما يبذل بازاء الحلال لا يكون منها وإن أطلق عليه الرشوة (٤٠).

(٣٦) لأن الجميع مع قصد الرشوة إما أن يكون منها موضوعاً، أو يلحق بها حكماً، فيحرم الجميع قهراً.

(٣٧) لصدق الرشوة على الجميع، فيكون من الخيانة المستقبحة بحكم الفطرة.

(٣٨) لأنه مع القصد المذكور يصدق عليه الرشوة، فيشمله الإطلاق لا محالة.

(٣٩) لخروجه بأخذها من العدالة إلى الفسق، ولا وجه لاعتبار حكم الفاسق وحجيته أبداً.

(٤٠) أما الأول: فلأن الرشوة عبارة عما تستعمل في إحقاق باطل، أو إبطال حق - على ما تقدم في المكاسب المحرمة - وهو يشمل جميع المعاصي والمحرمات.

وأما الثاني: فللأصل، وقاعدة السلطنة، وما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «الرجل يرسو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال عليه السلام: لا بأس

(مسألة ١٤): لو شك في شيء أنه من الرشوة المحرمة أو لا؟ يحل دفعه وأخذه وإن كان الاحتياط في الترك (٤١).

(مسألة ١٥): لا ترتب بين نفوذ الحكم وقبول الشهادة فينفذ الحكم مطلقاً ولو كان من الولد على والده ومن الخصم على خصمه (٤٢).

(مسألة ١٦): يجوز للمترافقين أن يختارا مجتهدين أو أكثر للحكم بينهما على وجه الانضمام (٤٣)، فلا ينفذ الحكم بينهما إلا مع اتفاقهما فيه (٤٤)،

---

به<sup>(١)</sup>، والمراد منه الأماكن المحازة المشتركة، وما يستفاد منه المنع محمول كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(٤١) أما محلية: فأصلاله المحلية، والبراءة، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، أما الاحتياط فلأنه حسن على كل حال.

(٤٢) لعدم الملازمة بينهما من عقل، أو نقل.

ودعوى أن الحكم شهادة وزيادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة مخالف للغة والعرف، لحكمهما بالتغيير بينهما، فالدليل باطل، والإجماع غير متحقق، فالملازمة باطلة.

(٤٣) لأصلاله عدم اعتبار الوحدة، وإطلاق ما تقدم من الأدلة، ولكون ذلك أوثق في قطع الخصومة، كما يصح ذلك في الوكيلين والوصيين والمتولين للوقف، كما تقدم كل ذلك في محله.

(٤٤) لأنه لا معنى للتشريك والانضمام إلا ذلك، كما في نظائر المقام من الأمثلة التي ذكرناها.

وتوجه: عدم الصحة قياساً على الخلافة الإلهية العظمى.

---

(١) الوسائل: باب ٨٥ من أبواب ما يكسب به: الحديث: ٢.

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٩٦

ومع اختلافهما يوقف الحكم ولا ينفذ (٤٥)، كما يجوز ذلك على وجه الاستقلال (٤٦)، ولو طلب أحدهما ذلك لا تجب الإجابة على الآخر (٤٧)، وإن كانت أحوط إن كان الطالب هو المدعي (٤٨).

(مسألة ١٧): إذا رجع المتخاصمان في الخصومة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراط وحكم فيها على موازين القضاء لا يجوز لهما الرجوع إلى حاكم آخر، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه (٤٩)، وكذلك لو تراضى الخصمان بذلك (٥٠).

باطل: أما أولاً فلأنه قياس، وأما ثانياً فلأنه مع الفارق، لأن المقيس عليه مؤيد بالوحي السماوي والتأييد الغيبى الالهى، مع أنه منقوص بنبوة ابني عمران موسى وهارون.

(٤٥) لفرض أنهما رجعا إليهما بعنوان التشريك والانضمام.

(٤٦) للأصل، والإطلاق، وتظهر الثمرة بين الانضمام والاستقلال في صورة مخالفة حكمهما، فلا ينفذ الحكم عند المخالفة في مورد الانضمام، وينفذ حكم من سبق إلى الحكم مع المخالفة في صورة الاستقلالية، لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ.

(٤٧) للأصل بعد عدم دليل على وجوبها.

(٤٨) لما قالوا من أن تعين الحاكم بيد المدعي، ولكن لا دليل لهم على هذه الدعوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤٩) لأن كلاً منها كالنقض على الأول، وهو حرام إجماعاً، ونصاً<sup>(١)</sup>.

(٥٠) لأنه أيضاً نقض ورد، إلا أن يعنون بعنوان آخر لا يصدق عليه الرد والنقض. ومنه يعلم أنه يمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً، فلا يجوز

(١) تقدم في صفحة: ١٥.

ولو ادعى أحد الخصميين بأن الحاكم الأول لم يكن جاماً للشريطة - كفقدان العدالة أو عدم الاجتهاد - حال القضاة كانت الدعوى مسموعة (٥١)، فيجوز للحاكم الثاني النظر في الخصومة فلو تبين عند الحاكم الثاني عدم صلوجه للقضاء نقض حكمه (٥٢)، وكذا يجوز النقض لو كان الحكم مخالفًا لضروري الفقة على نحو لو تنبأه الحاكم الأول يرجع عنه برفع غفلته (٥٣).

(مسألة ١٨): لا يجوز نقض الحكم لحاكم لحاكم آخر إن كان الحكم نظرياً واجتهادياً ولا يسمع دعوى المدعى لو ادعى خطأه في اجتهاده (٥٤).

مع صدق النقض ويجوز مع عدمه.

(٥١) لعدم كونه نقضاً بل دعوى صحيحة شرعاً، فالمقتضى للسماع موجود والمانع عنه مفقود، فيسمع لا محالة.

(٥٢) لعدم استناده إلى الموازين الشرعية في القضاء، فلا اعتبار بحكمه.

(٥٣) لأن الحكم الشرعي لم يتحقق من الأول حتى يحرم رده ونقضه، بل يجب تنبئه وإرشاده إلى خطئه.

(٥٤) لأن الظنون الاجتهادية الحاصلة من الجهد والجد في المدارك المختلفة باختلاف الأنظار، وليس اجتهاد أحد أولى من اجتهاد الآخر، فعموم دليل الاعتبار يشمل الجميع مع ما عليه من هذا الاختلاف في مراتب الانظار والاستعدادات، فالشارع قرر الجميع تسهيلاً على الناس، والواقع واحد وإن كان طرق الاعتذار للواقع متعددة، فالشرعية وردت على نفوس مختلفة الاستعدادات جداً، الموجب ذلك لاختلاف الآراء والأنظار، وتبقى الشريعة مع هذه النفوس أيضاً فلابد له من التقرير عند تماميته. نعم لو اثبت دعوى الخطأ بالطرق المعتبرة بحيث رجع عن خطئه يسقط قوله حينئذ لا محالة.

(مسألة ١٩): لافرق في وجوب تنفيذ حكم الحاكم الجامع للشراطط بين أن يكون حياً أو ميتاً باقياً على الأهلية أو لا (٥٥).

(مسألة ٢٠): لا يجوز نقض الحكم بالحكم وكذا نقضه بالفتوى (٥٦).

(مسألة ٢١): الفرق بين الفتوى والحكم من وجوه:

الأول: أن الفتوى بيان الحكم الكلي للموضوع الكلي، والحكم تطبيق الكلي على الموارد الجزئية.

الثاني: أن الفتوى حجة للعامي الذي يقلد المجتهد فيها بخلاف الحكم فإنه حجة في حق العامي والمجتهد ويجب على الكل إنفاذها.

الثالث: أن الفتوى تنقض بالحكم دون العكس (٥٧).

(٥٥) لشمول إطلاق ما دل على إنفاذ حكم الحاكم، وإن رده حرام - كما تقدم<sup>(١)</sup> - لجميع ذلك بعد كونه حين الصدور جاماً للشراطط.

(٥٦) لعموم ما دل على وجوب إنفاذ الحكم وحرمة رده الشامل للقسمين. نعم لو علم بفقدة للشراطط حين الصدور وتقديره فيه، لا موضوع للنقض حينئذ، بل يجب رده. وفي المقام فروع تعرضنا لها في مباحث الاجتهاد والتقليد<sup>(٢)</sup>.

(٥٧) يظهر منهم التسالم على هذه الفروق الثلاثة، والمراد بتنقض الفتوى بالحكم إبطال الحكم الكلي في خصوص الجزئي، الذي يكون مورداً للحكم بالنسبة إلى كل أحد، من غير فرق بين الحاكم ومقلديه وغيرهم من الحكم المخالفين له ومقلديهم، فيبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي، بلا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات، والأحكام التكليفية والوضعية، حتى الطهارة والنجاسة، فلو تنازع شخصان في بيع شيء من

<sup>(١)</sup> راجع ج: ١ صفحه: ١٠١ - ١٠٤.

(مسألة ٢٢): لا ينفذ حكم الحاكم الفاقد للشروط بل لا يجوز إنفاذه وإن كان مطابقاً للقواعد من باب الاتفاق (٥٨).

الماءات لاقى عرق الجنب من الحرام، عند حاكم يرى طهارته، فحكم بالطهارة، كان ظاهراً مملاوئاً للمحكوم عليه، ويترتب اثر الطهارة، ولو كان مجتهداً يرى النجاسة أو مقلداً للمجتهد كذلك، وكذا في نظائر المسألة، وذلك كله لإطلاق ما تقدم من الأخبار من أن حكمه حكمهم عليهما، والرد عليه رد على الإمام عليهما السلام (١).

ثم إن الصور المتصورة أربعة:

**الأولى:** نقض الفتوى بالحكم، وقد تقدم.

**الثانية:** نقض الفتوى بالفتوى، وذلك يتصور فيما إذا رجع شخص عن فتواه وتبين له خطأه فيه وظهر له رأي جديد.

**الثالثة:** نقض الحكم بالحكم، يتصور فيما اذا ظهر للحاكم خطأه في حكمه السابق، فيحكم بحكم مستأنف ينقض حكمه السابق.

**الرابعة:** نقض الحكم بالفتوى، ولا يقول به أحد.

ولا فرق في عدم صحة نقض الحكم بالفتوى، بين ما إذا كان الفتوى المخالفة للحكم من غير الحاكم، أو من نفس الحاكم، بأن حكم بشيء ثم تغيرت فتواه إلى خلافه، فيبقى حكمه صحيحاً، للأصل، وعموم الأدلة الدالة على أن حكمه حكمهم عليهما، كما تقدم.

(٥٨) أما الأول: فللأصل، والاتفاق، والأدلة الدالة على اعتبار تلك الشروط في صحة الحكم، والمفروض فقد بعضها. ومنه يظهر الوجه في الثاني أيضاً إذا معنى لوجوب إنفاذ ما هو باطل وغير واحد للشروط.

(١) تقدم في صفحة: ١٥

(مسألة ٢٣): ليس للمحكوم عليه بعد تمامية الحكم حق استئنافه عند حاكم آخر أو الأول إلا مع إبداء الخدشة في تمامية الحكم (٥٩)، ويجوز مع رضا الطرفين واحتمال الخطأ في الحكم (٦٠).

(مسألة ٢٤): لو احتاج الحاكم إلى مترجم - لسماع الدعوى أو الشهادة أو غير ذلك - يعتبر أن يكون شخصين عدلين (٦١).

(٥٩) أما الأول: فللأصل، وعموم ما دل على عدم صحة نقضه ورده.

وأما الثاني: فالأصل صحة دعواه، فيسمع حتى يثبت أو يرد.

(٦٠) لعدم صدق النقض حينئذ، خصوصاً مع فرض احتمال الخطأ فيه.

(٦١) أما اعتبار التعدد، فلعدم ثبوت الموضوعات شرعاً إلا بالبينة، وأما

اعتبار العدالة في البينة فهو من ضروريات المذهب بل الدين، ويأتي في كتاب الشهادات بقية الكلام.

## الفصل الثاني في شرائط القاضي

وهي عشرة (١).

الأول: البلوغ (٢)، فلا يصح من الصبي وإن كان مراهقاً وكان واجداً

(١) هذا الحصر استقرائي بحسب المستفاد من الأدلة، وبعض تلك الشروط مورد الخلاف بين الفقهاء، كما يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى. ولابد وأن يعلم أولاً أن مقتضى الأصل - الموضوعي والحكمي - عدم ثبوت ولاية القضاء لاحد إلا بدليل معتبر يدل عليه، كما أن مقتضى الأصل عدم اعتبار الحكم والقول والفعل إلا بدليل معتبر يدل عليه، وقد ثبت هذا الأصل بالأدلة الأربع - كما قررناه في الأصول<sup>(١)</sup> - وتقدم أيضاً. لكن ليس في كل شرط مشكوك يرجع فيه إلى الأصل، بل لابد من ملاحظة جميع الأدلة ورد بعضها إلى بعض، ثم الأخذ بالمتحصل منها.

(٢) لما تقدم من الأصل، مضافاً إلى الإجماع، وانصراف الإطلاقات عنه، مع التقييد بالرجل في بعض الأخبار كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد يستدل على اشتراط البلوغ بأن الصبي مسلوب العبرة، ومولى عليه،

(١) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٦٥

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥

**لسائر الشرائط من الاجتهاد والعدالة ونحوها (٣).**

**الثاني: العقل فلا يصح من المجنون وإن كان جاماً لسائر الشرائط ولو كان أدوارياً في دور جنونه (٤).**

**الثالث والرابع: الإسلام والإيمان (٥).**

فلا يصلح لهذا المقام والمرتبة.

**والأول: خلاف العرف والوجдан، كما تقدم في كتاب البيع.**

**والثاني: من مجرد الدعوى بلا برهان. هذا كله في غير المعصوم.**

وأما اعتبار حكم بعض الصبيان في المعصومين، كما في قوله تعالى: **«وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»**<sup>(١)</sup>، فإنه خارج موضوعاً؛ لأن الكلام فيما يختاره الخلق بإذن الله تعالى، لا فيما يختاره الله تعالى مباشرة لأسرار لا يعلمها غيره.

(٣) تقدم دليله، فلا وجه للإعادة.

(٤) لما تقدم في الصبي من الأصل، والإجماع، مضافاً إلى سلب أقوال وأفعال المجنون عن الاعتبار عرفاً، فلو ادعى لاشترط هذا الشرط إجماع العقلاء كان لا بأس به.

(٥) أما الأول: فلأن القضاء نحو ولاية كما مر **«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ**  
**عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»**<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى الضرورة الدينية.

أما الثاني: فللإجماع - بل الضرورة المذهبية - ونصوص متواترة، الناهية عن الرجوع إلى غير المؤمن<sup>(٣)</sup>، وتقدم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة مريم: ٦٢.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٦ وغيره.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥.

### الخامس: العدالة (٦).

ثم إنه هل يكون لاشترط الإيمان - بالمعنى الأخص - موضوعية خاصة، فلو حكم قاضي العامة في مرافعة بحكم الخاصة، يكون حكمه باطلًا، أو، أنه طريق إلى صدور الحكم بحسب الموازين الوائلة إلينا عن أئمة الدين؟ وجهان: يظهر من تقرير على عليه السلام لشريح<sup>(١)</sup>، وأنه لا يحكم في واقعة إلا ويعرضها على الإمام عليه السلام، الثاني: ويستفاد ذلك أيضًا من قوله عليه السلام: «ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»<sup>(٢)</sup>، إن حمل ذلك على أنه يعلم أن الحكم حق، وأما إن حمل على أنه يعلم المذهب الحق ويعمل به، فيدل على الخلاف، ولكنه فاصل سندًا.

(٦) لقصور غير العادل عن الولاية على الأموال والأنفس والأعراض، مضارًا إلى الإجماع، وما تقدم من الأصل، ولقوله تعالى: «ولا تركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار»<sup>(٣)</sup>، والفاشق ظالم، ولما تقدم في صحيح ابن خالد: «إإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين»<sup>(٤)</sup>، ولما ورد من الأخذ بالأعدل عند التعارض، بأن ظاهره المفروغية عن اعتبار العدالة<sup>(٥)</sup>، مع أن مرتبة القضاء مرتبة تجل عن أن يتقمصها الفاسق، ويشير إليه ما تقدم من قول على عليه السلام لشريح، فالعدالة معتبرة بنحو الموضوعية الخاصة، كما في إمام الجماعة ومرجع التقليد مثلاً، لأنها المنساق من الأدلة لا الطريقة إلى مطلق الوثاقة، كما في خبر العدل في أخبار الأحاداد على ما استقر عليه آراء المحققين بين المتأخرین، لعدم كون الطريقة متفاهمًا منها في المقام عرفاً، مع أن

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٨.

(٣) سورة هود: ١١٣.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣.

(٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

السادس: طهارة المولد (٧).

السابع: الاجتهاد المطلق (٨).

المنصب منصب لا يناسب إلا العدالة بنحو الموضوعية الممحضة، لكونه من فروع النبوة والإمامية، فلابد وأن يكون القاضي من أوصان تلك الشجرة. وعن بعض مشايخنا في بحثه الشريف تقرير كفاية الوثوق، ولكن بعد مدة قد صرّح فيه بعدم رضا نسبة هذا القول إليه (رحمه الله تعالى)، وقال: «بأنه لولا المخالفة للمشهور لقلنا باعتبار فوق العدالة فيه، كما يقال في المقدس الأربيلي والسيد هاشم البحرياني».

(٧) للأصل، والإجماع، وتتفرّغ النقوص عن المولود من الزنا، وفحوى ما دلّ على عدم قبول شهادته - كما يأتي - وعدم صحة إمامته، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(٨) لأصله عدم ترتيب الأثر على حكمه إلا بذلك، ولأنه المنساق من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(٢)</sup>، فإن المنساق من هذه الجملة هو المجتهد المطلق، ومثله قوله عليه السلام: «اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا»<sup>(٣)</sup>، مع أن المقام مقام خطير لا بد له من استعداد كامل، ولا يحصل إلا بالاجتهاد المطلق، كما هو معلوم عند أهله.

وأما قوله عليه السلام: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم. فإني قد جعلته قاضياً»<sup>(٤)</sup>، فلا يستفاد منه صحة قضاؤة

(١) راجع ج: ٨ صفحة: ١٣٠.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٦ و ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٥.

الثامن: الذكورة فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء (٩).

التاسع: الحرية (١٠).

المتجزئ، لأن لفظ النكرة لوحظ بالنسبة إلى علومهم عليهما السلام، والمجتهد المطلق بكل معنى الإطلاق لا يعلم إلا شيئاً يسيراً من قضاياهم، ونسبة إليهم نسبة القطرة إلى البحر.

(٩) للأصل، والإجماع، وانصراف أدلة الإذن عنها، وتقيد بعضها بالرجل - كما تقدم في الشرط السابق - ولجملة من النصوص منها قول النبي عليهما السلام: «ليس على المرأة جمعة ولا تولى القضاء»<sup>(١)</sup>، وقوله عليهما السلام: «لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليهما السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها عدم رضا الشارع بذلك.

وعن المحقق الارديلي الخدشة في اشتراط الذكورة في القاضي، أما في الأخبار فبضعف السند، وأما في الإجماع فبعدم ثبوته. وفيه: أن هذا الإجماع لا يقل عن سائر الإجماعات التي قبلها شئت، والأخبار من حيث المجموع مع عمل المشهور توجب الاطمئنان بالحكم.

(١٠) نسب هذا الشرط إلى الأكثر، واستدل عليه..

تارة: بقصور المملوك عن المنصب.

وآخر: بأن أوقاته مستغرقة في خدمة المولى.

وثالثة: بقوله تعالى: «لا يقدر على شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٨٧ من مقدمات النكاح وأدابه.

(٣) سنن البيهقي ج: ١٠ باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً.

(٤) سورة النحل: ٧٥.

العاشر: كونه أعلم ممَّن في البلد أو ما يقربه على الأحوط (١١).

(مسألة ١): يعتبر أن لا يغلب عليه النسيان بحيث يسلب عنه الاطمئنان (١٢)، بل الأحوط أن يكون ضابطاً وبصيراً وقدراً على الكتابة (١٣)، ومتضفأً بسائر الكلمات النفسانية كالورع والتقوى والعلفة والحلم والزهد وغيرها (١٤).

(مسألة ٢): لا يجوز الترافق إلى العامي وإن كان مقلداً تقليداً صحيحاً للمجتهد المطلق (١٥).

والكل مخدوش، إذ رب مملوك أجمع للقضاء، بل وأقدر على فصل الخصومة من الحر، وبطلان الآخرين واضح بعد اعتبار إذن المولى، وأما مع عدم إذنه فهو عاين وخارج عن العدالة، فلا تصح قضاوته من هذه الجهة.

(١١) لإرجاعهم عليهم السلام عند التعارض إلى الأفقه<sup>(١)</sup>، وعدم كون الإطلاقات والعمومات واردة في مقام بيان هذه الجهة، حتى يصح التمسك بها، والشك فيه يكفي في سقوط التمسك بها، لو لم نقل بأن المراد بقولهم عليهم السلام: «الأفقه» أكثر فقهأً كما كان هو المراد في تلك الأعصار، لا أكثر تعمقاً في الفقه كما هو مصطلح فقهائنا الأخيار، وتقدم في الاجتهاد والتقليد بعض القول. فراجع.

(١٢) لسلب الوثوق عنه، فلا يعتمد الناس على حكمه ورأيه.

(١٣) خروجاً عن خلاف جمع ذهبوا إلى اشتراط ذلك كله، واستدلوا لذلك بأمور يمكن الخدشة فيها، فراجع المطولات.

(١٤) لكثرة ما ورد من الشرع الأقدس من التأكيد في اتصف سواد الناس بهذه الصفات، فضلاً عن ولاة الأمر ومن بيدهم أزمة الأمور.

(١٥) للأصل على ما تقدم، وأن المنساق من الأدلة إنما هو فيما إذا كانت

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

نعم يصح بعنوان التصالح والتراضي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٦).

(مسألة ٣): ما تقدم من الشرائط في القاضي ثبت بالعلم -سواء كان وجدانياً أو حصل من الشياع -والاطمئنان العرفي والبينة العادلة (١٧)، وفي الأخيرة لابد وأن تكون من أهل الخبرة (١٨).

(مسألة ٤): يعتبر في ثبوت ما مر من الصفات أن تكون عند كل واحد من المترافقين (١٩).

(مسألة ٥): لابد للقاضي أن يحكم بمقتضى رأي نفسه لا رأي غيره وإن كان أعلم (٢٠).

---

الواحدية لصفات القضاة من باب الوصف بحال الذات لا الوصف بحال المتعلق، ولا يصح التمسك بعمومات صحة الحكم بالحق ونحوها، على ما مر، لعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهات.

(١٦) لعموم أدلة الشامل لكل من يقدر على ذلك بشرائطها، على ما تقدم في محله.

(١٧) لاعتبار ذلك كله عرفاً وشرعاً، كما تقدم مراراً في هذا الكتاب، فلا وجه للتكرار.

(١٨) لوقف تشخيص كل موضوع على إحرازه، ومع عدم كونها من أهل الخبرة كيف تعرف ذلك وتشخصه؟!

(١٩) للأصل، والإجماع، والرسيرة، وأن الحق لهما فلا يكفي الثبوت عند أحدهما.

(٢٠) لأنه المنساق من الأدلة، ولالأصلة عدم الاعتبار في غيره، ولكن لو اتفق رأيه مع رأي غيره من حيث تمامية الدليل لديه لا اعتماداً على نظره، يصح حينئذ.

(مسألة ٦): إذا اختار كل من المدعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة فالاحتياط في تقديم ما اختاره المدعي (٢١)، إن كان القاضيان متساوين في العلم وإنما فالاحوط اختيار الأعلم (٢٢)، ولو كان كل منهما مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى ففي صورة تساويهما يعين بالقرعة (٢٣).

(مسألة ٧): لو ادعى أحد من الرعاعيَا دعوى على القاضي فرفعها إلى قاض آخر قبل دعواه فيحضره و يجب على القاضي إجابته (٢٤)، فيكونان حينئذ عند الحاكم كغيرهما في آداب القضاوة (٢٥).

(مسألة ٨): إذا تراضيا بالترافق إلى حاكم يجوز لهما الرجوع عنه مالم يحكم (٢٦).

(٢١) استدل على ذلك أولاً: بدعوى الإجماع عن صاحب المستند، وثانياً: بأن الحق للمدعي، فإنه إذا ترك ترك. وفي الثاني ما لا يخفى، فإنه أول الدعوى، ولا يثبت ذلك إلا بعد فصل الخصومة، فالاعتماد على الأول لو تم.

(٢٢) تقدم وجهه هنا، وفي مباحث التقليد، فراجع.

(٢٣) لعدم طريق لنفصل هذا النزاع إلا بها.

(٢٤) أما سمع دعوى الرعية، فلوجود المقتضي فقد المانع، وأما إحضار الحاكم للمدعي عليه، فلأن ذلك من لوازم سماع الدعوى والقيام بلوازم القضاء، وأما وجوب الإجابة على المدعي عليه فللإجماع.

(٢٥) لإطلاق أدتها الشامل لمثل المقام أيضاً، ولما وقع عن على عليه في منازعته مع خصميه عند شريح<sup>(١)</sup>، كما يأتي.

(٢٦) للأصل، وإطلاق الأدلة، وظهور الاتفاق.

(١) راجع صفحة: ٥٣

(مسألة ٩): لو كان للحاكم خصومة مع غيره لا ينفذ حكمه فيها لنفسه (٢٧). نعم يجوز له توكيل غيره في الخصومة ثم الحكم بنفسه فيها (٢٨).

(مسألة ١٠): يجوز لكل حاكم تنفيذ الحكم الصادر من حاكم آخر (٢٩)، بل قد يجب (٣٠) - إذا أحرز جامعية الحاكم الآخر لشراط الحكم، وأمام الشك في أهليته - كاجتهاده أو عدالته - لا يجوز إلا بعد الاحراز (٣١)، كما لا يجوز نقضه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحًا (٣٢).

(٢٧) لأن المنساق من الأدلة مغافرة الحاكم مع المتخاصمين، فلا يصح الاتحاد، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٢٨) لحصول المغافرة في الجملة، وتحقق المقتضي فقد المانع، فيصبح حكمه حينئذ.

(٢٩) لإطلاق أدلة اعتباره، وما تقدم أن حكمه حكمهم عليهما، مضافاً إلى السيرة خلافاً عن سلف.

(٣٠) كما إذا ترتب على عدم التنفيذ مفسدة، من هتك أو إهانة أو نحوهما.

(٣١) للأصل بعد انساب واجد الشرط من الأدلة، مع أنه يمكن أن يكون من إحقاق الباطل، وهو حرام.

(٣٢) للإجماع، وإطلاق قوله تعالى: «الراد عليه كالراد علينا، والراد علينا كالراد على الله تعالى»<sup>(١)</sup>. الشامل بإطلاقه لصورة الشك أيضاً، مضافاً إلى قاعدة الصحة، ولأن العلم من جميع الجهات بصحة حكم الحاكم لحاكم آخر قليل، لكثرة الاحتمالات والشبهات، والظاهر أن قبح نقض حكم الحاكم وحرمه مسلم في جميع الملل الذين لهم حاكم وقاض، فحرمة نقض حكمه فطرية

(١) تقدم في صفحة: ١٥

ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه (٣٣).

(مسألة ١١): يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس وحقوق الله تعالى (٣٤)،

عقلائية قررها الشارع، كما في جملة كثيرة من الفطريات التي قررها، وقد مر ما يدل على ذلك.

(٣٣) لعدم الموضوع لحرمة النقض حيث إن لفرض بطلانه، بل قد يجب ذلك.

(٣٤) للإطلاقات الدالة على الحكم بالحق والقسط، وما أنزل الله تعالى من الآيات (١)، والروايات كما تقدم (٢)، والأخبار الدالة على أنه «أمين الله» (٣)، ولا معنى لكونه أميناً إلا العمل بما أوتمن فيه، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤)، وما دلَّ على الحصر مثل قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان، وبعضكم الحزن بحجه من بعض» (٥)، وقول علي عليه السلام: «جميع أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية مع أئمة الهدى» (٦)، إلى غير ذلك مما يدل على الحصر، إنما المراد منها الحصر بالنسبة إلى الحجج الخارجية، فلا ينافي حجية العلم الحاصل له واعتباره، وأنه أصل الحجج. نعم إذا كان الحكم في حق الناس متوقفاً على مطالبة من له الحق لابد حيث إن من مطالبتهم، وعليه يحمل خبر ابن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه

(١) سورة ص: ٢٦ - سورة المائدة: ٤٢.

(٢) راجع صفحة: ١٤.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣.

(٤) راجع الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب المعرف.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٦) راجع الوسائل: باب ١ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٦.

إذا كان حاصلاً من الطرق العادية المتعارفة (٣٥)، بل لا يجوز له الحكم بالبينة إذا كانت مخالفة لعلمه أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره (٣٦). نعم يجوز له عدم التصدّي للقضاء في هذه الصورة إن لم يتعين عليه (٣٧).

(مسألة ١٢): إذا ترافعا إلى الحاكم في واقعة قد حكم فيها سابقاً يجوز له أن يحكم على طبقه فعلاً إن تجددت وتذكّر حكمه وإن لم يتذكر مستنده (٣٨)، وأما إن لم يتذكّر الحكم ولكن قامت البينة عليه جاز له الحكم أيضاً وكذا لو رأى خطه وخاتمه وحصل منهما القطع أو الاطمئنان به (٣٩)،

---

الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل سرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه، فقلت: كيف ذاك؟ فقال: لأن الحق إذا كان الله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(١)</sup>.

(٣٥) لأنه المنساق من جميع الأدلة، وفي غيره يرجع إلى أصله احترام النفس والعرض والمال.

(٣٦) لعدم تمامية موازين الحكم لديه، فكيف يحكم حيث لا مع انصراف أدلة اعتبار البينة واليمين عن هذه الصورة؟!

(٣٧) للأصل، وظهور الإجماع.

(٣٨) لأصله بقاء حجية حكمه بعد صدوره عن مستند صحيح، كما هو المفروض، سواء تذكّره أو لا.

(٣٩) لحجية البينة الشرعية، وحجية القطع على ما تقدم مراراً، وكذا الاطمئنان العرفي العادي، بل عن جمع - منهم صاحب الجواهر - أن المراد بالعلم والقطع في اصطلاح السنة هو الاطمئنان العادي.

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢.

ولو تبدل رأيه فعلاً عن رأيه السابق الذي حكم به جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه بأن يكون حكمه مخالفًا لحكم ضروري أو إجماع قطعي فيجب عليه نقضه (٤٠).

(مسألة ١٣): لو ترافعا عند الحاكم في واقعة فتذكّر أنه ثبت عنده الحق بالموازين الشرعية ولكن لم يصدر منه الحكم فيها، فإن تذكّر مستند الشبوت أو قامت البينة عليه ولم يتبدل رأيه فيها جاز له الحكم فعلاً (٤١)، ولو تبدل رأيه في تلك الموازين لا يجوز له الحكم (٤٢)، وكذا لو شك في تبدل رأيه فيها (٤٣)، أو لم يتذكّر مستند الشبوت ولم تقم البينة عليه (٤٤).

(مسألة ١٤): للحاكم تنفيذ الحكم الصادر من له أهلية القضاء - كما تقدم - من دون فحص عن مدركه ومستنده (٤٥).

(٤٠) أما جواز التنفيذ فلفرض حجيته حين صدوره وعدم العلم بخلافه، وأما وجوب النقض في الفرضين فالثبت بطلان الأول ضرورة أو إجماعاً قطعياً.

(٤١) لفرض تحقق المدارك الشرعية بالنسبة إلى الثبوت، ولا يجب مقارنة الحكم للثبوت، ويجوز الفصل بينهما للأصل.

(٤٢) لأن المناط في الحكم أن يكون مستندًا إلى الحجة الشرعية الفعلية، والمفروض عدمها.

(٤٣) لأصله عدم حجية الحكم إلا إذا ثبت استناده إلى وجه صحيح معتبر شرعي.

(٤٤) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٤٥) أما جواز أصل التنفيذ فللأصل، والعمومات، والإطلاقات الدالة على

ويحرم له الحكم في الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأيه (٤٦)، ولا أثر لحكمه بعد حكم الحاكم الأول بحسب ذات الواقعه وإن كان له أثر بالنسبة إلى التنفيذ في الجملة (٤٧)، ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حيأً أو ميتاً أو كونه باقياً على الأهلية أم لا (٤٨) بشرط أن لا يوجب الإغراء (٤٩).

الحكم بالحق، والعدل والقسط<sup>(١)</sup> الشاملة للتنفيذ أيضاً - كما مر في مسألة ١٠ - وأما عدم لزوم الفحص عن مدركه أو مستنده فللأصل، بعد فرض صحته وصدوره عن أهله وفي محله.

(٤٦) لاحتمال المخالفة فيدخل في موضوع نقض الحكم، وهذا الاحتمال منجز في المقام، لكثره أهمية حرمة نقض الحكم، وأنه كالرد على الله تعالى، كما عرفت في أول القضايا.

(٤٧) حيث أن نفس الحكم في الواقعه واحد فلا أثر لحكم الحاكم الثاني بالنسبة إلى ذات الحكم. نعم حكم الحاكم الثاني يضاف إليه أيضاً، فيترتب حرمة النقض ووجوب الإنفاذ بالنسبة إليه أيضاً، إن قلنا بشمول حرمة النقض ووجوب الإنفاذ لمثله أيضاً.

(٤٨) لفرض كونه معتبراً حين الصدور، فيشمله الإطلاق والعموم، بل لنا أن نؤسس أصلاً في الحكم، وهو اصالة الاحترام، ووجوب الإنفاذ، وحرمة النقض، للعمومات والإطلاقات المتقدمة<sup>(٢)</sup>، إلا ما خرج بالدليل.

(٤٩) لأن حرمة أغواء الناس وإغرائهم إلى الباطل أهم من حرمة نقض الحكم ووجوب تنفيذه، بالأدلة الأربع: فمن الكتاب قوله تعالى: «ولا تلبسو الحق بالباطل»<sup>(٣)</sup>، ومن السنة ما تقدم من حرمة القضاء لغير

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) راجع صفحة: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٤٢.

(مسألة ١٥): يحرم إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل (٥٠)، سواء كان ذلك لأجل عدم الاجتهاد أو لفقد شرط آخر (٥١)، وإن علم بكونه موافقاً للقواعد (٥٢)، بل يجب نقضه مطلقاً (٥٣).

(مسألة ١٦): جواز إمضاء حكم الحاكم الأول للحاكم الثاني كما أمرت شروط بإحراز صدوره منه إما بنحو المشافهة منه أو التواتر أو نحو ذلك (٥٤)،

الأهل (١)، ومن العقل: أنه ظلم وقبيح، وأما من الإجماع فمن المسلمين بل العقلاء كافة.

(٥٠) للأدلة الأربع: فمن الكتاب: بأنه حكم بغير ما أنزل الله تعالى (٢)، ومن السنة: نصوص كثيرة، منها مقبولة ابن حنظلة المتقدمة (٣)، ومن الإجماع: إجماع المسلمين، ومن العقل: حكمه بقبح ذلك.

(٥١) لشمول الإطلاق والعموم لجميع ذلك.

(٥٢) لأنه لا أثر للموافقة للقاعدة، بعد عدم أهلية نفس الحاكم، فالحكم من حيث الإضافة إلى الحاكم الأهل مضاد إلى الإمام عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ، ومضاف إلى الله تعالى، لا من حيث الإضافة إلى القاعدة، فإنه يصح أن يضاف إليها حكم من كان أهلاً ومن ليس بأهل، فيختل النظام وتعطل الأحكام ويضطرب حكام الأنام، خصوصاً إن عممنا القواعد النظامية العقلائية.

(٥٣) لكونه من صغريات إبطال الباطل والنهي عن المنكر، فيجب على الكل خصوصاً من صار مورد الابتلاء.

(٥٤) لأصله عدم الحجية والاعتبار إلا بذلك مما يوجب العلم.

(١) تقدم في صفحة: ٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) تقدم في صفحة: ٢٤.

أو بإقرار المحكوم عليه مع حصول الاطمئنان للحاكم الثاني (٥٥)، أو بقيام البينة على حكمه (٥٦)، ولا يكفي مشاهدة خطه وإمضائه (٥٧).  
(مسألة ١٧): إذا حكم القاضي في واقعة بحکم ثم وقع التخاصم والترافق مرة أخرى في عين الموضوع مستقلاً لا يجوز له الحكم في الواقعة الثانية بعين الحكم في الواقعة الأولى (٥٨)، بلا فرق في ذلك بين أن تكون القضية واحدة أو متعددة (٥٩).

(٥٥) لأن العلم العادي المعتبر عرفاً وشرعاً.

(٥٦) لما تقدم من عموم حجيتها، مع أنها توجب الاطمئنان العادي أيضاً، كما يأتي.

(٥٧) للأصل، وعن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «أن علياً عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره، حتى وليت بنوا أمية فاجازوا بالبيانات»<sup>(١)</sup>.

(٥٨) لعدم إحراز خصوصيات الموضوع حتى يكون الحكم الثاني تأكيداً للحكم الأول. نعم لو أحرزت الوحدة من كل جهة يجوز ذلك، كما تقدم في مسألة ١٢.

(٥٩) لظهور التعدد حينئذ كما عرفت، وعدم رجوعه إلى الأول ولم يكن منه.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى.

## الفصل الثالث في آداب القاضي

وهي أمور:

الأول: وجوب التسوية بين الخصماء (١) - وإن اختلفا في الشرف والضعة (٢) - في التحية والرد ومحل الجلوس والنظر والكلام والانصات

(١) نسب ذلك إلى الأكثر لجملة من النصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَبْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلِيُوَاسِّسْ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ، وَفِي الْمَجْلِسِ»<sup>(١)</sup>، وعن أبي عبد الله عليهما السلام شریع: «ثُمَّ وَاسِّسْ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِوْجْهِكَ، وَمِنْطَقَكَ، وَمِنْجَلِسِكَ، حَتَّى لا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حِيفَكَ، وَلَا يَبْيَأَسْ عَدُوكَ مِنْ عَدْلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وعن نبينا الأعظم عليهما السلام عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَنْ أَبْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلِيُعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَهِ، وَإِشَارَتَهِ، وَمَقْعِدَهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَا يَرْفَعْ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها.

وعن جمع منهم صاحب الجواثر الاستحباب، لضعف الأخبار.  
وفيه: أن اهتمام الفقهاء بالفتوى والعمل بها، والمحدثين بضبطها، يوجب الاطمئنان بها.

(٢) لإطلاق الأخبار الشامل لذلك، وفي بعضها إشارة إلى ذلك، كما مر.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٦.

(٣) سنن البيهقي ج: ١٠ باب: انصاف الخصميين صفحة: ١٣٥.

وطلاقة الوجه وغيرها من الآداب والإكرام، وكذا العدل في الحكم (٣)، ولا يجب التسوية في الميل بالقلب (٤)، هذا إذا كانا مسلمين ولو كان أحدهما غير مسلم فلا يسقط وجوب العدل بالحكم مطلقاً (٥)، ولكن يكرم المسلم أكثر من غيره (٦).

الثاني: يحرم على القاضي أن يلقن أحد الخصمين ما يغلب به على خصميه (٧)،

(٣) لشمول إطلاقها لجميع ذلك، والتسوية..

تارة: في المجاملات القولية.

وأخرى: فعلية.

وثالثة: في مجرد الميل القلبي، والأخيرة متعرّضة غالباً، والأولان مورد شمول الإطلاق.

(٤) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب وأنه متعرّض، كما عرفت.

(٥) لإطلاق ما دل على الحكم بالقسط من الكتاب، والسنّة، والإجماع،

بل العقل أيضاً، كما تقدم.

(٦) للإجماع، ولفعل على عليه ذلك، فإنه عليه جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع، وقال عليه: «إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تساووهن في المجلس»<sup>(١)</sup>.

(٧) للإجماع، ولأنه منصوب لبسط العدل بين الخصمين، والتلقين ربما ينافيه. ثم إن التلقين يختلف باختلاف الخصوصيات، والجهات، والأشخاص، وجميع ما ذكر في المتن من التلقين، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد، وإعمال القرائن.

(١) المغني لابن قدامه ج: ١١ صفحة: ٤٤٤ ط. بيروت.

كما إذا كانت دعوه بنحو الاحتمال فيلقنه أن يجزم فيه حتى يصير مقبولاً، أو يدعى رد الأمانة أو أداء الدين فيلقنه الإنكار. وكذا يحرم أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة ووجوه المشاجرة ونحوها (٨)، هذا مع عدم علمه بأن الحق معه وإنما جاز (٩)، وكذا يجوز له الحكم بعلمه (١٠)، هذا بالنسبة إلى الحاكم، وأما غيره فيجوز ما ذكر أن علم بصحة دعوه ويحرم مع علمه بعدم الصحة بل الأحوط الترک في صورة الجهل أيضاً (١١).

الثالث: من لهم حق الدعوى إما أن يردوا على الحاكم على نحو الترتيب -أولاً فأولاً- أو يردوا عليه مجتمعين أولم يعلم كيفية الورود، وفي الأول يبدأ الحاكم بسماع دعوى الأول فال الأول (١٢)، ولا يجوز تقديم المتأخر مطلقاً (١٣)، وفي الآخرين يعمل بالقرعة مع التساح (١٤).

(٨) لأن خلاف العدل المنصوب لأجل إقامته، وأنه نصب لسد أبواب المنازعة والمشاجرة، وتعليمها مناف لمنصبه.

(٩) للأصل، بعد عدم شمول دليل المنع لذلك.

(١٠) للأصل، ولأن المتيقن من الدليل غير صورة العلم.

(١١) أما الجواز في الصورة الأولى، فللأصل بعد عدم دليل على الحرمة. وأما عدمه في الصورة الثانية، فلأنه ترويج للباطل، وهو حرام بالأدلة الأربع، كما تقدم مكرراً. وأما الاحتياط في الأخير، فلا ريب في حسته على كل حال، وإن كان مقتضى أصله الصحة الحمل عليها.

(١٢) لأن حقيقة السابق من لاحقه في جميع الحقوق المشتركة، من غير فرق بين كون اللاحق شريفاً والسابق وضيئاً، أو بالعكس.

(١٣) لما تقدم من أحقيـةـ السـابـقـ،ـ إـلاـ إـذـاـ رـضـىـ مـنـ لـهـ الـحـقـ بـذـلـكـ.

(١٤) لأن القرعة لكل أمر مشكل، والمقام منه.

الرابع: لا يجوز للحاكم سماع دعوى أخرى من المدعى عليه في أثناء دعوى المدعى إلا بعد فصل الدعوى الأولى أو رضاه بذلك (١٥).

الخامس: كل من ابتدأ بالدعوى من الخصمين فهو أولى، ولو شرعاً معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه (١٦)، ولو اتفق مسافر وحاضر معاً فهما سواء (١٧)، مالم يستضر أحدهما فيقدم دفعاً للضرر والأولى المراضاة (١٨).

ال السادس: ينبغي للحاكم ترغيب الخصمين إلى الصلح قبل القضاء (١٩) ومع الإباء عنه يحكم بما يقتضيه موازين القضاء بينهما (٢٠).

(١٥) أما الأول فليس بدعوى المدعى، فلا بد من الاستباق إلى جوابها، فيحرم على الحكم سماع أي دعوى جديدة من المدعى عليه في البين، لأن إذنه يكون إسقاط لحق سبق الجواب، فحيث أنه يجوز له السمع.

(١٦) أما الأول: فلم راعاة حق السبق.

وأما الثاني: فللإجماع، وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يقدم صاحب اليمين» (١).

(١٧) لعدم الترجيح بينهما.

(١٨) لإطلاق حديث نفي الضرر (٢)، وإن كان الأولى التراضي، وكذا الحكم في المرأة التي تتضرر بالتأخير.

(١٩) لأنه خير كما في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣)، مضافاً إلى ظهور الإجماع على استحسابه.

(٢٠) لوجوب فصل الخصومة حينئذ بما يقتضيه الدليل.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(مسألة ١): يكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق بعد ثبوته (٢١).

(مسألة ٢): يستحب للقاضي أمور:

الأول: أن يطلع على الخصوصيات والشُؤون المتعارفة في البلد الذي ورد إليه (٢٢).

الثاني: أن يكون مجلسه في محل يسهل لأرباب الحوائج الوصول إليه من تمام الجهات (٢٣).

الثالث: أن يدخل الجامع حين وروده إلى البلد ويصلّي ركعتين فيه ويسأل الله تعالى العصمة والإعانة منه جل شأنه (٢٤).

الرابع: أن يتسلّم وداع الناس وأموالهم من الحاكم المعزول (٢٥).

(٢١) لقول نبينا الأعظم فَلَمْ يَرَهُ لِاسَامَةُ لا سامة: لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة»<sup>(١)</sup>.

(٢٢) لأن ذلك من آداب الاجتماع، ولابد للمسلط على المجتمع أن يطلع عليها، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٣) تأسياً بالنبي فَلَمْ يَرَهُ وَسَلَّمَ، ولقوله فَلَمْ يَرَهُ وَسَلَّمَ: «من ولّي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضعفة المسلمين، وأولي الحاجة، احتجب الله عنه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

(٢٤) لأنه من طرق اعتصامه في القضاء، وتأسياً ببعض الأئمة الصالحين.

(٢٥) لفرض عزل الحاكم الأول وانتقال الولاية إليه، فهو الولي الفعلي، ولابد أن يتحفظ على ما ولّي عليه.

(١) مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٣.

(٢) كنز العمال ج: ٦ الحديث: ١٦٣ صفحة: ١٨ ط: الهند.

الخامس: يستحب للحاكم أن يجلس مستدبر القبلة (٢٦).

ال السادس: أن يحضر بعض أهل الخبرة بالقضاء عندـه (٢٧).

(مسألة ٣): يكره للقاضي أمور:

. الأولى: اتخاذ الباب أو الحاجب (٢٨)، بل الأحوط تركه (٢٩).

الثاني: جعل المسجد مجلساً للقضاء (٣٠)، ولا يكره صرف وجوده

فيه (٣١).

(٢٦) ليكون وجه الخصوم إلى القبلة، كما ذكروا ذلك في مجلس البحث،

ولما ورد عنهم عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(١)</sup>.

(٢٧) ليتباهى على خطئه إن أخطأ، وهناك آداب مستحبة أخرى، ذكرها

الفقهاء في المطولات، ومن شأنه فليرجع إليها.

(٢٨) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «من ولـي من أمور الناس شيئاً فاحتـجب دون حاجتهم، احتجـب الله دون خلته وحاجته وفاقتـه وفقره»<sup>(٢)</sup>.

(٢٩) لما عن بعض الفقهاء من الحرمة، هذا إذا لم يكن محتاجاً إليه، لدفع ضرر، أو أغراض عقلائية أخرى، فتخف المرجوـية حينـئذ.

(٣٠) لقول نبـينا الأعظم عليه السلام: «جنبوا المساجـد صـيـانـكـمـ، وـمـجاـنـيـكـمـ، وـخـصـومـاتـكـمـ، وـرـفـعـ أـصـواتـكـمـ»<sup>(٣)</sup>، بل قد تحرـم لـجهـاتـ أـخـرىـ لـلـمـتـخـاصـمـينـ، كـدخـولـ الـحـائـضـ وـالـمـشـرـكـينـ.

(٣١) للأصل، والإجماع، والـسـيـرـةـ العـلـمـيـةـ منـ عـصـرـ عـلـيـ عـلـيـةـ السـلـامـ، كـماـ تـشـهـدـ لهـ دـكـةـ الـقـضـاءـ فيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ تـعرـضـ لـلـقـضـاءـ فيـ الـمـسـجـدـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ التـكـلـيفـيـةـ.

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٣.

(٢) كنز العمال ج: ٦ الحديث: ١٦١ صفحة: ١٨ طـ الهند.

(٣) سنن البيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٨.

**الثالث: القضاء في حال الغضب (٣٢).**

**الرابع: القضاء في حال شغل النفس بشيء يوجب سلب توجيهه كاملاً عنه (٣٣).**

**الخامس: أن يتولى البيع والشراء لنفسه (٣٤).**

**ال السادس: أن يتولى الحكومة بنفسه (٣٥).**

**السابع: الانقباض والتعبس في وجوه الخصوم (٣٦).**

**الثامن: اللين الذي يستلزم جرأة الخصوم (٣٧).**

(٣٢) لقوله عليه السلام: «من ابتلى بالقضاء، فلا يقضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يستلزم الغضب سلب الاختيار، وإلا فيبطل الحكم.

(٣٣) لسقوط الالتفات الكامل عن التوجيه إلى الحكم وموازينه، مضافاً إلى أخبار خاصة، فمنها ما عنه عليه السلام: «نهي أن يقضي القاضي وهو غضبان، أو جائع، أو ناعس»<sup>(٢)</sup>، وعن علي عليه السلام: «ولا تقد في مجلس القضاة حتى تطعم»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣٤) لاحتمال المحاباة الموجبة للارتشاء. وغيره.

(٣٥) لقول علي عليه السلام: «إن للخصومة قمحاً، وإن لأكره أن أحضرها»<sup>(٤)</sup>، ووكل عقلياً في خصومة.

(٣٦) لأنه قد يمنع عن شرح حالهم، وبيان مرادهم.

(٣٧) فيسقط شأنه عن القلوب.

هذا، وقد ذكر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في ما عهدته إلى مالك حين ولاده

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(٤) راجع ج: ٢١ كتاب الوكالة صفحة: ٢١٩.

(مسألة ٤): لابد للقاضي من الاهتمام بشئون المسجونين والتوسعة عليهم حسب موازين الشرع (٣٨).

مصر، جملة من الآداب للقاضي<sup>(١)</sup>، وكذا فيما كتبه عليه<sup>عليه السلام</sup> إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواء<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) لأنهم في عذاب، ويمكن أن يكون بعضهم ممن لا يستحق ذلك، أو انتهى مدة عذابه وهو لا يعلم به، أو يكون عذابه خفيفاً وهو في الشدة، إلى غير ذلك من مناشئ الاهتمام، خصوصاً إذا انتهت مدة القضاوة وجاء قاض آخر.

(١) (٢) راجع مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٢ و ١.

## الفصل الرابع فيما يعتبر في سماع الدعوى

ولابد أولاً من تشخيص المدعى والمدعى عليه (المنكر)، والمرجع في ذلك المحاورات العرفية المختلفة باختلاف كيفية تقرير الدعوى، ومنها عرف القضاة وحكام الشرع، فليس للشارع -ولا لهم- اصطلاح خاص فيهما (١)، وقد يختلف المدعى والمنكر بحسب كيفية بيان الدعوى حتى يصير المورد من قبيل التداعي (٢).

- 
- (١) لأنهما ليسا من الحقيقة الشرعية، ولا الموضوعات المستنبطة، حتى يرجع فيهما إلى الشارع، أو الفقهاء، بل من العرفيات الدائرة في جميع الملل والأديان، وكانت الخصومة والدعوى وتوابعهما، والفصل بين المتخاصمين، موجودة قبل الإسلام، فورد الإسلام عليها، لأنها وردت من الإسلام حتى يؤخذ مفهومها منه، بل لا يقال بذلك في العبادات فضلاً عن غيرها.
- وأصل الدعوى مأخوذ من الدعاء، وهو بمعنى الطلب، وتخالف باختلاف الخصوصيات والجهات، فما عرّف الفقهاء المدعى من أنه: «لو ترك ترك»، أو «يدعى خلاف الأصل»، أو «مَنْ يكون في مقام إثبات أمر على غيره»، فإن رجع إلى العرف فهو المعول، وإنما لا تعوين على قول الفقهاء في ذلك، كما اعترف بذلك جمع من الفقهاء -منهم صاحب الجواهر - ولا ثمرة علمية بل ولا عملية، معنى بها في نقل التعريف وتزييفها.
- (٢) المدعى والمنكر: ما إذا ادعى أحد شيئاً على شخص وأنكره ذلك

(مسألة ١): يعتبر في سماع الدعوى أمور (٣):

**الأول:** الكمال بالبلوغ والعقل في المدعي (٤)، فلا تسمع من الصبي ولو كان مراهقاً ولا من المجنون - ولو كان أدوارياً - إذا رفعت في حال جنونه (٥).

(مسألة ٢): لورفع الصبي ظلامته إلى الحاكم الشرعي يعمل الحاكم فيه بموازين القضاء على حسب تكليفه (٦)، فيحلف الحاكم الشرعي المنكر إن

الشخص، والتداعي: ما إذا انطبق عنوان المدعي والمنكر على كل واحد من الطرفين، كما إذا تنازع في شيء خارجي شخصان، يقول أحدهما: هذا لي وليس لك، ويقول الآخر: هذا لي وليس لك، ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى. (٣) بعض تلك الأمور يرجع إلى المدعي، وبعضها إلى المنكر (المدعي عليه)، ومنها ما يتعلق بأصل الدعوى، ومنها ما يرجع إلى المدعي به، وسيأتي البحث في كل منها إن شاء الله تعالى.

(٤) أما الأول: فاستدل عليه بأصالة عدم ترتيب الأثر على دعوى الصبي مطلقاً، وبالإجماع، وبقولهم عليه السلام: لا يجوز أمر الغلام حتى يبلغ<sup>(١)</sup>. والأول محکوم بالإطلاقات، والعمومات المتقدمة، والمتيقن من الثاني ما إذا استلزم التصرف المالي، كما أن المنساق من الثالث الاستقلال، لا ما إذا كان بإذن الولي - إن فرض له العموم أو الإطلاق - وقد يستدل بأدلة أخرى مزيفة تعرضا لها في شرائط المتعاقدين في البيع. فراجع.

هذا، ولكن الحكم في المقام من المسلمات عندهم مطلقاً.

وأما الثاني: فالضرورة الفقهية إن لم تكن عقلائية.

(٥) لما عرفت في كل منهما.

(٦) لفرض أن الحاكم الشرعي منصوب لفصل الخصومات، ورفع

(١) راجع النصوص في المجلد السادس عشر صفحة: ٢٧٢

لم تكن هناك بينة على صدق الدعوى (٧)، ولو رد المنكر الحلف فلا أثر لحلف الصبي (٨).

(مسألة ٣): لو وجد للصبي ولد أو وكيل وعلمًا بصحة دعواه عند المحاكم جاز لهما الحلف على علمهما (٩).

الثاني: عدم العجر لو كان متعلق الدعوى مالاً (١٠)، فلو كانت الدعوى مالية وكانت قبل الحجر تسمع دعواه (١١)، وكذلك لو كان متعلقها شيئاً آخر سوى المال تسمع دعواه مطلقاً (١٢).

الثالث: أن يكون له نحو حق في الدعوى فلا تسمع دعوى الأجنبي (١٣).

الظلamas، وتصدىه للأمور الحسبية، فإن كان للصبي ولد يحضره وإلا يتصدى بذلك بولاية نفسه، ويفعل ما تقتضيه الولاية من نصب القيم له، أو أخذ الوكيل له فيها.

(٧) لأن هذا من أهم طرق فصل الخصومة، لما تقدم من أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

(٨) لفرض صغره، واعتبار البلوغ في الحالف مطلقاً - أصلاً أو ردأ - كما سيأتي.

(٩) لتحقيق جميع شرائط الحلف حينئذ.

(١٠) لفرض أنه محجور عليه في ماله، فكيف تسمع دعواه فيما حجر عليه؟! فهذا الشرط من قبيل الوصف بحال المتعلق، إذ لا يعتبر الرشد في المدعى من حيث هو مدع، وإنما يعتبر في الدعاوى المالية، فالنزاع في اعتباره وعدمه صغيروي.

(١١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشملها الأدلة.

(١٢) لإطلاق الأدلة، وعدم مقيد في البين.

(١٣) لأصالته عدم ترتيب الأثر مطلقاً، وسيرة المتشرعاً، بل استنكار العرف

الرابع: وجود أثر للدعوى إن حكم على طبقها (١٤)، فلو ادعى دعوى ممتنعة عقلاً أو عادة أو شرعاً لا تسمع (١٥).

الخامس: أن يكون المدعى به معلوماً في الجملة (١٦)، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق (١٧).

---

لدعوى الأجنبي المحضر، وانصراف الأدلة عنه، كما إذا ادعى زيد على عمرو شيئاً، يكون زيد أجنبياً عنه بالمرة، فلا يلي للداعي نحو تعلق بالدعوى، مثل أن يكون ولی المدعى، أو وكيله، أو الحق يرجع إليه.

نعم في الأمور الحسبية يجوز إقامة الدعوى من باب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بشرطها وشروطها، كما تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٤) لظهور الأدلة في ماله الآخر، وظهور الإجماع، وأصالة عدم ترتب أثر الحكم على مثل هذه الدعوى، والمنباط كله أن يترتب على سماع الدعوى أثر شرعي صحيح عقلاني.

(١٥) كما عرفت آنفأ، فلو ادعى على أحد الهبة أو الوقف مع التسالم على عدم القبض لا تسمع، وكذلك لو ادعى ديناً على شخص غير معلوم من البلد الفلاني، أو دعوى الملكية على ما لا يملك شرعاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١٦) لأن الظاهر من الأدلة، وعليه بناء المتعارف في الدعاوى الدائرة بينهم، مع أن المجهول المطلق يشمل ما لا تسمع فيه الدعوى، كأن يدعى شيئاً مردداً بين ما تسمع الدعوى فيه ولا تسمع.

(١٧) لأن الشيئية المجهولة المطلقة تشمل ما لا تعتبر فيه الملكية والحقيقة أصلاً، كذرة من ماء فم المدعى وقعت على لباس المدعى عليه حين تكلمه معه مثلاً، أو نحو ذلك.

(مسألة ٤): لو ادعى نوعاً مرداً بين أفراد تسمع دعواه (١٨)، ويطلب المدعى عليه بالتفسير بعد تمامية الحكم (١٩).

(مسألة ٥): إذا فسر المدعى عليه الدعوى المرددة بين الأفراد ولم يصدقه المدعى تحقق دعوى أخرى حينئذ (٢٠)، وإن لم يفسر وكان المدعى به مرداً بين أمور محصورة يقع بينها (٢١).

(مسألة ٦): لو أقر المدعى عليه بالخلاف وصدقه الآخر فمع الاتفاق في القيمة لانزع وإلا يتحقق بالنسبة إلى الزيادة دعوى مسموعة (٢٢).

السادس: وجود طرف للمدعى في دعواه (٢٣)،

(١٨) لترتب الغرض الصحيح على الدعوى، كأن ادعى لي عنده مصحف، والمفروض أنه مردد بين أصناف مختلفة كثيرة.

(١٩) لتوقف فصل الخصومة حينئذ على التفسير، إلا إذا رضي المدعى بكل ما اعطاه المدعى عليه.

(٢٠) لترتب الغرض الصحيح الشرعي على هذه الدعوى، فتشملها الإطلاقات، والعمومات.

(٢١) لشمول دليل القرعة لمثل المقام (١).

(٢٢) لترتب الغرض الصحيح العقلاني على الدعوى، فتشملها الإطلاقات، والعمومات، بلا إشكال كما مر.

(٢٣) لظواهر الأدلة، وكلمات الأجلة، وأصالة عدم ترتيب آثار الحكم، وخروجه عما هو المتعارف.

وطرف الدعوى .. تارة: شخص خارجي.

وأخرى: مردد بين محصور.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

فلا تسمع دعوىً بلا طرف في البين (٢٤).

السابع: أن تكون الدعوى لرفع الخصومة لا لدفعها في المستقبل (٢٥)، فلو أراد اصدار حكم من الحكم الشرعي فعلاً ليترتب عليه الأثر بعد ذلك لا تسمع هذه الدعوى (٢٦).

(مسألة ٧): لا يعتبر الجزم في الدعوى فقبل الدعاوى غير الجزمية مع ترتب الأثر الصحيح الفعلي عليها (٢٧).

وثالثة: بين غير محصور، فإن أمكن الحكم رفع الخصومة بالموازين الشرعية في الأقسام الثلاثة تصح في الجميع، والا ففيما أمكن.  
 (٢٤) لعدم وجود شخص ينزع عنه، فكيف تتحقق الدعوى؟!  
 (٢٥) لأن ذلك هو المتبادل من ظواهر الأدلة، والدعوى المتعارفة بين الناس، فيخرج ذلك عما هو المتعارف.  
 (٢٦) لما عرفت آنفًا.

نعم يصح التماس فتوى من الحكم الشرعي مطابقة للأدلة، ليترتب عليها الأثر بعد ذلك، ولكنها ليس من الحكم في شيء ولا ربط له بالمقام.  
 (٢٧) نسب إلى المشهور اعتبار الجزم في الدعوى، لأصله عدم وجوب ترتب الأثار، ولأنه المنساق منها، وبأنه ضرر على المدعى عليه إن سمعت الدعاوى الظنية أو الاحتمالية.

وفيه: أن الأصل محكوم بالعمومات، والإطلاقات<sup>(١)</sup>، وكونه المنساق على فرض قبوله إنما هو بحسب الغالب، واستلزم الضرر أعم من الجزم، إذ يمكن لزومه مع الجزم أيضاً، فمقتضى العموم والإطلاق قبولها مطلقاً ولو كانت احتمالية، بعد صدق الدعوى والمدعى والمنكر، ووجود أثر صحيح في البين.

(١) راجع الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(مسألة ٨): تسمع الدعوى سواء كان المدعي عليه معيناً أم مردداً بين شخصين مثلاً (٢٨)، وكذا تصح الدعوى من شخصين - مثلاً - على شخص واحد (٢٩).

(مسألة ٩): لا يعتبر في سماع الدعوى ذكر سبب الاستحقاق فتسمع الدعوى مطلقاً، كان المدعي به ديناً أو عيناً أو شيئاً آخر (٣٠).

(مسألة ١٠): بناءً على اعتبار الجزم في الدعوى لو أبرزها غير العازم بصورة الجزم لا تسمع منه (٣١).

(مسألة ١١): لا يعتبر حضور المدعي عليه في سماع الدعوى فتسمع الدعوى على الغائب مطلقاً (٣٢).

ويشهد له ما ورد في صحة الإخلاف على التهمة، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لا يضمن الصانع، ولا القصار، ولا الحائط إلا أن يكونوا متهمين، فيخوف بالبينة ويستحلف، لعله يستخرج منه شيئاً»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨) للإطلاق، والعموم، بعد صحة الصدق العرفي، وتحقق الأثر الصحيح للدعوى، فيفصل الخصومة ثم يقضى بالموازين الشرعية.

(٢٩) للإطلاق، والعموم - كما مر في سابقه - فيعمل القاضي في مورد التعدد بموازين القضاء بحسب رأيه من القرعة، أو التقسيط، أو غير ذلك.

(٣٠) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشامل لذكر السبب وعدمه، مضافاً إلى الإجماع، ويأتي في دعوى القتل ما يتعلق بها.

(٣١) للأصل، بعد عدم شمول الأدلة لها، لكونها دعوى لا واقع لها.

(٣٢) للإجماع، وإطلاق الأدلة، وتصوّص خاصّة منها ما عن أبي

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الإجارة الحديث: ١١ و ١٦.

فيعمل القاضي حينئذ بموازين القضاة على حسب نظره (٣٣).  
 (مسألة ١٢): لو أمكن إحضار الغائب بسهولة أو كان حاضراً في البلد  
 وتعدّ إحضاره بلا إعلام ففي جواز الحكم إشكال (٣٤)، نعم لو أعلم ولم  
 يكن له عذر ومع ذلك امتنع عن الحضور يحکم عليه (٣٥).  
 (مسألة ١٣): تسمع دعوى المدعي على الغائب مطلقاً سواء ادعى  
 جحود المدعي عليه أو لا (٣٦).

جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم قال: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه  
 البينة، وبيع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا  
 قدم. ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاه إذا لم يكن ملياً»<sup>(١)</sup>.  
 وما يظهر منه الخلاف كقول علي عليه السلام «لا يقضى على غائب»<sup>(٢)</sup>، محمول  
 على ما إذا كان قصور في أصل الدعوى.

(٣٣) لاستلزم صحة القضاة عليه ذلك كله، فيدل إطلاق جميع الأدلة عليه  
 بالدلالة الالتزامية، ولو كان المدعي به عيناً وقامت البينة، ردها إلى المدعي، وإن  
 كان ديناً (في الذمة) وقامت البينة، يبيع القاضي مال الغائب ويؤدي دينه إن  
 انحصر في ذلك، ولكن لا يدفع إلى المدعي إلا مع الاطمئنان بعدم تضرر  
 المدعي عليه لو حضر، كما تقدم في النص.

(٣٤) من الجمود على الإطلاقات، وإطلاق النص الخاص المتقدم،  
 فيجوز. ومن احتمال انصرافها عن الصورتين، فلا يجوز.

(٣٥) لشمول الإطلاق له حينئذ، وسقوط احتمال الانصراف عنه.  
 (٣٦) لإطلاق الشامل للصورتين.

وخلاصة الكلام أن الدعوى على الغائب لها أقسام ثلاثة:

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث: ١ و ٤.

(مسألة ١٤): لا يعتبر في الحكم على الغائب ضم اليمين (٣٧)، وإن كان هو الأحوط (٣٨).

(مسألة ١٥): لو حضر الغائب يكون على حجته فإن أراد جرح الشهود أو إقامة بينة معارضة يقبل منه (٣٩).

(مسألة ١٦): يختص نفوذ الحكم على الغائب بحقوق الناس فلا ينفذ الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل شرب الخمر والزنا وغيرهما (٤٠)،

### الأول: دعوى الجحود على الغائب.

الثاني: دعوى مماطلته في أداء الحق الذي يكون عليه.

الثالث: دعوى أصل الحق من دون جحوده، ولا مماطلته، ولا ريب في ترتيب الأثر على الدعوى في القسمين الأولين، وفي القسم الثالث إن ترتيب عليها غرض عقلائي تقبل، والا فلا تقبل.

(٣٧) لظهور الإطلاقات، وما تقدم من النص.

ولكن نسب إلى المشهور اعتبار ضم اليمين تزيلاً للغائب منزلة الميت، فكما تحتاج الدعوى على الميت إلى ضم اليمين فكذلك في المقام. وهو لا يخلو عن القياس، ومقتضى إطلاق أدلة الدعوى على الميت - كما سيأتي - عدم الاحتياج إليها أيضاً، ويأتي في الدعوى على الميت البحث مع المشهور إن شاء الله تعالى.

(٣٨) ظهر وجه الاحتياط مما مر.

(٣٩) إجماعاً، ونصأ: «ويكون الغائب على حجته إذا قدم» كما تقدم (١).

(٤٠) للأصل، وظهور الإجماع، وانسباق حقوق الناس من الأدلة الخاصة - كما مر بعضها - وبيناء حقوق الله تعالى على التسهيل مهما وجد إليه

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث: ١.

ولو كان المدعى به ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الناس كما في السرقة (٤١)، ينفذ في حق الناس دون حق الله تعالى (٤٢).  
(مسألة ١٧): إذا تمت الدعوى من المدعى فإن أحضر المنكر معه وإن تووقف إحضاره على طلب المدعى ذلك من الحاكم الشرعي (٤٣).

---

السبيل، فيشملها إطلاق قول نبينا الأعظم عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» كما سيأتي.

(٤١) ففيها القطع والضمان، والأول من حقوق الله تعالى، والأخير من حقوق الناس.

(٤٢) لأنهما موضوعان مختلفان، فيترتب على كل منهما حكمه.

(٤٣) لكونه صاحب الحق والدعوى قائمة به، فيكون له حق إحضار المحكوم عليه، ويمكن له رفع اليد عن الدعوى رأساً، أو إيكال الدعوى إلى زمان آخر، إلى غير ذلك مما يفيد أنه حقه.

## الفصل الخامس في جواب المدعى عليه

وهو: أما إقرار، أو انكار، أو ما هو مثله - كالسكتوت أو يقول لا أدرى - أو يكذب المدعى (١)، ونذكر حكمها في ضمن مسائل:  
أما الأول:

(مسألة ١): لو أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى - عيناً كان أو ديناً -  
وكان إقراره جامعاً للشروط فحكم الحكم والزمه بدفعه ترتفع الخصومة (٢).  
(مسألة ٢): ما حكم به الحكم في مورد اعتراف المدعى عليه وإقراره  
حكم صحيح جامع للشروط يتربّ عليه جميع آثاره (٣).

---

(١) والمحصر في ذلك استقراره بل عقلي.

(٢) لانتفاء موضوع الخصومة رأساً بالإقرار والاعتراف بما يدعى  
المدعى، فهما متوفقان على شيء واحد، ولا تعقل الخصومة بينهما حينئذ، بل  
الإقرار حجة عقلائية بالنسبة إلى المقر له، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء  
على أنفسهم جائز» (١)، وإن لم يحصل حكم من الحكم وإنما الاحتياج إليه فيما  
إذا كان المورد مسبوقاً بالخصوصة، لأجل التأكيد في مقام الإثبات، لشأنه يقع  
تشكيك فيه بعد ذلك من أحد، لأجل ترتب آثار الحكم عليه اهتماماً بالموضوع.  
(٣) لأنه حكم صحيح، وكل حكم كان كذلك، فهو حجة شرعاً، فيترتب

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار: ١٦.

(مسألة ٣): لو أقر المدعى عليه ولم يصدر حكم من المحاكم يؤخذ بإقراره (٤)، ويلزم بدفعه إلى المقر له (٥)، وكذلك لو قامت البينة على أن الحق للمدعى (٦)، ويدخل المقام في مورد الأمر بالمعروف أيضاً لو حصل للأمر به العلم بجامعة البينة للشرائط (٧).

عليه الآثار، كحرمة نقضه، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر، وما تقدم من حرمة سماع حاكم آخر تلك الدعوى مرة أخرى وغير ذلك.

(٤) لقوله فَلَا يُرْكَأُ إِنْ كَانَتْ عَدْلًا: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» كما مر، مع أن الإقرار من الحجج العقلائية المعتبرة. لدى الكل، فيترتب جميع آثاره، من عدم جواز تصرف المقر فيما أقر به إلا بإذن المقر له.

(٥) لأنه حينئذٍ من صغيريات الحسبة، فيجب كفاية القيام بها إن تمت موازين الحسبة.

(٦) لأنها حجة شرعية بل عقلائية أيضاً، لأن في كل مذهب وملة إذا شهد شاهدان عدلان عندهم على شيء يعتمدون على قولهما.

نعم يختلف معنى العدالة فيما بينهم، ويمكن أن لا يكون العادل في مذهب عادلاً في مذهب آخر، وإن شئت قلت: إن البينة توجب حصول الأطميان النوعي بمفادها، وهو حجة عقلائية كالعلم، والقول باختصاص حجيتها بما إذا قامت لدى المحاكم الشرعي إنما هو لأجل أن إحراز العدالة المعتبرة فيها، وسائر جهات الشهادة لا تثبت غالباً إلا عنده، لا أنه على فرض إحراز جميع الجهات لا تكون معتبرة إلا لديه، كما أن موضوع القضاوة لابد وأن يكون لديه أيضاً، فلو قامت البينة كذلك تترتب عليها الآثار من عدم جواز تصرف المشهود عليه إلا بإذن المشهود له.

(٧) لفرض تحقق العلم بالموضوع، فيترتب عليه الآخر لا محالة.

(مسألة ٤): بعد الإقرار الجامع للشرائط من المدعى عليه وسؤال المدعى الحكم من المحاكم وتوقف إحقاق الحق على حكمه وجب عليه الحكم (٨)، بل الأحوط ذلك ولو مع عدم التوقف أيضاً (٩)، وأما مع عدم المطالبة وعدم التوقف فلا يجحب (١٠).

(مسألة ٥): الحكم هو الالتزام بشيء من مال أو عقد أو إيقاع أو إثبات شيء خارجاً أو على ذمة (١١)، ولا يعتبر فيه لفظ خاص (١٢)، بل يكفي كل ما هو ظاهر عرفاً في المقصود (١٣)، كقضيت وحكمت ونحوهما (١٤)، ولا فرق في الظهور بين أن يكون بنفسه أو بقرينة (١٥).

(٨) للإجماع وظاهر الأدلة الدالة على وجوب الحكم بالحق عند وجود المقتضي وقد المانع، كما مر.

(٩) لما يدعى من الإجماع في هذه الصورة أيضاً.

(١٠) للأصل بعد عدم دليل عليه، وإن كان الأولى ذلك.

(١١) لأنه ليس بإخبار لغة وعرفاً وشرعاً، فيكون من الاشتائيات قهراً، وأما متعلقه فليس فيه حد معين، بل المناط كل ما يصح أن يتعلق به الحكم شرعاً، فما عن بعض القدماء في تعريفه من ذكر الإنشاء إنما هو للتوضيح، والإيفاد مجرد الالتزام، كما أنه لا يعتبر في اعتبار الحكم الخصومة، للإطلاقات، والعمومات، نعم هي الغالبة فيه لأن تكون مقومة لحقيقةه.

(١٢) للإطلاقات، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(١٣) لأن المناط إنشاؤه خارجاً، وهو يحصل بكل ما يحصل به الإنشاء عرفاً، كما لا يحصل بالإخبار، ففي مثل ثبت عندي أو حكمت به، إذا كان في مقام الإخبار لا يكون حكماً، وإذا كان في مقام الإنشاء يكون حكماً.

(١٤) مما هو ظاهر في هذا العنوان من كل لغة.

(١٥) لأن ظواهر الألفاظ حجة معتبرة عند العقلاء، سواء كانت حقيقة أم

بل يحصل بالفعل أيضاً (١٦).

(مسألة ٦): يجب على العاكم أن يكتب الحكم إذا التمس منه المدعي ووقف استئناف الحق عليه (١٧)، وكذا ما يتبع الحكم من إقرار المقر ونحوه (١٨)، والأحوط عدم أخذ الأجرة بالنسبة إلى عمله (١٩)، وأما ما يصرفه في ذلك من الأعيان فلا إشكال في جواز أخذ عوضها إن لم تكن من مال المدعي (٢٠)، وأما مع عدم التوقف فلا شبهة في عدم الوجوب وجواز أخذ الأجرة (٢١).

(مسألة ٧): إذا وجبت الكتابة لابد للكاتب من الفحص التام في تشخيص خصوصيات المدعي من اسمه ونسبة بحيث يأمن من الغلط والابهام (٢٢)،

مجازية، مع القرينة المعتبرة.

(١٦) إذا كان في مقام إفادة ذلك، كما إذا أخذ المدعي به من المدعي عليه وسلمه إلى المدعي.

(١٧) لأنه إحقاق للحق، وهو منصوب لذلك، فتشمله أدلة الحسبة.

(١٨) لما مر فيما قبله آنفاً.

(١٩) لكونه من متممات الحكم، فكما لا يصح أخذ الأجرة عليه لأنه شرع مجاناً، فكذا متمماته أيضاً، ومن يقول بالجواز يجعل حرمة أخذ الأجرة بالنسبة إلى خصوص الحكم فقط دون متمماته، أو لا يجعله من المتممات أصلاً فالنزاع صغروي.

(٢٠) لأن الواجب مجاناً إنما هو العمل أي الكتابة، وأما بذل المال فمقتضى الأصل عدم وجوبه، كما في تجهيزات الميت ونحوها من الواجبات النظامية، فيجوز أخذ عوض تلك الأعيان مطلقاً.

(٢١) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على الحرمة فيهما.

(٢٢) كل ذلك تأكيداً لبقاء الحق في مقره، وعدم زواله عن مستقره.

ولو لم يحتج إلى ذلك اكتفى بكتابة ما يفيده (٢٣).

(مسألة ٨): إذا كان، المقر متمكناً من أداء ما أقربه الزم بالتأدية (٢٤)،

ولو امتنع اجره العاكم (٢٥)، وإذا ماطل وأصر على المماطلة يعاقب حسب مراتب الأمر بالمعروف (٢٦)، بل يجوز ذلك لغير العاكم أيضاً (٢٧)،

(٢٣) إذا المناط وصول الحق إلى أهله، وهو يحصل بذلك.

(٢٤) لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز<sup>(١)</sup>، ووجوب أداء حقوق الناس فوراً مع التمكن، بالأدلة الاربعة، كما تقدم في كتاب الغصب.

(٢٥) لأنهولي الممتنع، ولأنه نصب لإحقاق الحق وإبطال الباطل، مضافاً إلى أدلة ولاية الحسبة.

(٢٦) من الرفق أولاً، ثم التغليظ بالقول حسب ما تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المقام من صغرياته، فتشمله أدله، مضافاً إلى قوله تعالى: «إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلِ عَوْبِتَهُ وَعَرْضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) لإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد تحقق الشرائط الشاملة للمقام أيضاً.

واحتمال تقييده بقوله عليه السلام في خبر مسدة بن صدقة: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعُ الْعَالَمُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الْفَسِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

مخدوش: إذ ليس المراد بالقوى المطاع والعالم، خصوص العاكم، بل المراد كل من يقدر على ذلك، وعلم بتحقق شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن للقوة والمطاعية مراتب كثيرة، خصوصاً بعد مقابلتها مع

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الأقرارات الحديث: ١٦.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب التفرض الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث: ١.

ويحبسه الحاكم مع تحقق المماطلة إلى أن يؤدي ما عليه (٢٨).  
 (مسألة ٩): للحاكم الشرعي إجبار المقر الواجب ببيع ماله (٢٩)، وإن امتنع عن بيعه باعه الحاكم بنفسه (٣٠)، ولو كان المقرب به عيناً خارجية أخذها الحاكم أو المدعي بل وغيره من باب الأمر بالمعروف (٣١).  
 (مسألة ١٠): لو كان المقرب به ديناً فللحاكم الشرعي أخذ مثله في المثلثات والقيمة في القيميات مما زاد على مستثنيات الدين، بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٣٢).

---

الضعفة، كما في ذيل الحديث.  
 (٢٨) إجماعاً، ونصراً، ففي الموثق: «أن علياً عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرماه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فقسم بينهم» <sup>(١)</sup>.  
 (٢٩) كما تقدم في الحديث بعد حمل قوله عليه السلام: «إإن أبي» على مطلق الإباء حتى عن البيع مباشره مع الالزام.  
 (٣٠) لتحقق موضوع ولايته عليه حيثئذ بلا إشكال.  
 (٣١) أما الحاكم فلولايته، وأما غيره فالأدلة الأمر بالمعروف مع انطباقها عليه، ولكن الأحوط الاستيدان من الحاكم.  
 (٣٢) أما أخذ البدل من المثل أو القيمة، فلضرورة المذهب بل الدين. وأما استثناء مستثنيات الدين فللنص، والإجماع، كما تقدم في كتاب الدين والفلس <sup>(٢)</sup>، فلا وجه للإعادة هنا.  
 وأما عدم الفرق بين الرجل والمرأة فللإجماع، وقاعدة الاشتراك. ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب أحكام العجرج: ١٣.

(٢) راجع المجلد الواحد والعشرون صفحة: ٢٤.

(مسألة ١١): إذا أدعى المقر الاعسار وأنكره المدعي فمع سبقه باليسار فالقول قول منكر العسر ومع سبقه بالعسر فالقول قول مدعية (٣٣)، فإن جهل الأمان يقدم قول من ينكر العسر (٣٤).

(مسألة ١٢): إذا ثبت عسره فإن لم يكن عنده اقتدار على دفع عسره - من الصنعة والقوة على العمل - ينظر إلى يساره (٣٥)، وإن اقتدار عليه يرى فيه الحاكم الشرعي رأيه (٣٦)، مما لا يكون حرجاً عليه من تسليمه.

(مسألة ١٣): لو لم يعلم بإعسار المقر وإيساره والتسمس المدعي من الحاكم حبسه إلى أن يظهر الحال حبسه الحاكم (٣٧).

(٣٣) أما في الأول: فالأصل عدم عروض العسر إلا إذا ثبت ذلك بحجة شرعية معترضة.

وأما الثاني: فالأصل عدم عروض اليسر إلا بحجة معترضة شرعية، فترتباً آثار اليسر في الأول، وآثار العسر في الثاني.

(٣٤) لوجوب إعمال القدرة في رد حق الغير إليه، إلا إذا ثبت المانع عنه وجہ معترض، ومع الشك تجري أصلية عدم المانع.

(٣٥) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، والنص، فعن علي عليه السلام: «إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَفَلَاسِخٌ خَلَى سَبِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٦) لأن ذلك كله من فروع ولايته على إحقاق الحق، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والخصوصيات، مع أن أداء مال الغير واجب يجب تحصيل مقدماته، كوجوب تحصيل نفقة العيال، وما ورد عن علي عليه السلام من أنه إذا ظهر افلاسه خلى سبيله، لم تعلم خصوصياته حتى يؤخذ بإطلاقه.

(٣٧) لأن الحق للمدعي، وقد طلبه من الحاكم، فلا بد له من إحقاق الحق

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحجر ج: ٣.

فإن تبين إعساره خلٰى سبيله بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما تقدم (٣٨).

(مسألة ١٤): لا بد من ملاحظة شأن المعسر في الزام الكسب عليه بأن لا يكون حرجاً عليه أو غير لائق به (٣٩).

(مسألة ١٥): لو أضر الحبس بالمعسر أو كان أجيراً للغير قبل ذلك فلا يجوز حبسه (٤٠).

(مسألة ١٦): لا يجب على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها في أداء الدين وكذا لا تجب على المرأة الزواج لأخذ المهر وصرفه في دينها (٤١).

(مسألة ١٧): إذا وهب المديون واهب مالاً لصرفه في دينه ولم يكن في قبوله مهانة وجب عليه القبول (٤٢).

(مسألة ١٨): لو أقر المدعى عليه بالدين ثم عرض له الجنون يتولى أمره الحاكم الشرعي فينظر في يساره وإعساره وسائر جهاته (٤٣).

(مسألة ١٩): إذا أقر المدعى عليه بأن المال للمدعي جاز له التصرف والمماقة ونحوهما مطلقاً (٤٤).

---

لكونه منصوباً لذلك.

(٣٨) لإطلاق الأدلة، وقاعدة الاشتراك.

(٣٩) كل ذلك لقاعدة نفي الحرج.

(٤٠) لقاعدة نفي الضرر، والحرج.

(٤١) للأصل، والإجماع، وظهور أدلة وجوب أداء الدين في غيرهما.

(٤٢) لصدق التمكّن عرفاً بلا إشكال.

(٤٣) لأن له الولاية عليه، وتشمله إطلاقات الأدلة حيثـٰ لأنها تشتمل نفس المدعى عليه كما تشتمل الولي أيضاً.

(٤٤) كل ذلك لتمامية المقتضي لصرفات المدعى، وقد المانع عنها،

(مسألة ٢٠): لا يجوز للحاكم إيقاف المقر عن الإقرار في حقوق الناس (٤٥)، ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى (٤٦). وأما الثاني (٤٧).

مضافاً إلى الإجماع، وفي خبر مسمع قال: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بستين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في حل، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح، وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيتك حتى استطلع رأيك، فما ترى؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : حذ الربح واعطه النصف، وأحله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين»<sup>(١)</sup>، والظاهر أنأخذ نصف الربح إنما هو من باب الإحسان والتفضل، لا الوجوب. ولا فرق فيما تقدم بين من تاب وأقر، أو أقر بدونها.

(٤٥) لأنَّه ظالم بالنسبة إلى صاحب الحق.

(٤٦) لكونها مبنية على الاستئناف، ويدل عليه خبر ماعز المعروف بين الفريقيين<sup>(٢)</sup>، بتكرار الإقرار.

(٤٧) وهو جواب المدعى عليه بالانكار.

وليعلم أولاً: أن فصل الخصومة بين الطرفين إنما يتحقق إما ببيان المدعى، أو بيمين المنكر، لقول النبي ﷺ: «إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان، وببعضكم الحن بحجته من بعض، فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له قطعة من النار»<sup>(٣)</sup>، وقول أبي عبد الله عطية اللثيف: «البيان على المدعى واليمين

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الوديعة.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٤، وستن البهقى: ٨ ص: ٢٢٦

### (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

(مسألة ٢١): إن كان جواب المدعي عليه الإنكار فأنكر دعوى المدعي فإن كان جاهلاً بأن عليه إقامة البينة أو علم بها ولم يعلم أن له إقامتها من قبل نفسه وجب على الحاكم إعلامه بالحال (٤٨)، فيقول له: إن كانت لك بينة فأقمها، وإذا لم يكن لها بينة ولم يعلم أن له حق إحلاف المنكر حينئذٍ وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك أيضاً (٤٩).

(مسألة ٢٢): الإحلاف حق للمدعي فليس للحاكم إحلاف المنكر، كما انه ليس له الصلف قبل التماس المدعي ذلك (٥٠)،

على المدعي عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد تجب على المدعي، مضافاً إلى إقامة البينة اليمين أيضاً، وقد يرد المنكر اليمين على المدعي، ويأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(٤٨) مقدمة لفصل الخصومة.

(٤٩) لأن أصل الدعوى قائمة بالمدعي، وله التخيير بين إقامة البينة وبين إحلاف المنكر. لإحقاق ما يدعوه وإثباته. كما أن الحاكم الشرعي نصب لفصل الخصومة، أي سماع شهادة البينة والصلف، فهما مورد حق كل من المدعي والحاكم، فيجب ذلك عليه مقدمة لتشخيص الموضوع ليحكم بينهما بالموازين الحقة.

(٥٠) لأصالة عدم ترتيب الأثر، وظهور الإجماع، وصحيحة ابن أبي يعفور «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلقه فحصل أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

فلا اعتبار ييمين المنكر قبل التماس المدعي، وكذا ليس للمدعي إحلاف المنكر قبل إذن الحكم (٥١)، فلو حلف كذلك لم يعتد به (٥٢)، وأعاده الحكم إن التمس المدعي (٥٣).

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن للمدعي بينة واستحلف المنكر فحلف سقطت دعوى المدعي (٥٤)،

اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله، مما قد استحلفه عليه»<sup>(١)</sup>، حيث يظهر منه أن رضا المدعي بالحلف شرط في صحته.

(٥١) لأصله عدم ترتيب الأثر بدونه، وللإجماع، والسيرية، والمنصرف إليه من الأخبار منها قول أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في خبر سليمان بن خالد: «في كتاب على عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد، فأوحى الله تعالى إليه: احكم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم) به»<sup>(٢)</sup>.

(٥٢) لفقدان الشرط فيه.

(٥٣) للإجماع، ولبقاء حقه كما عرفت لو رضي الحكم بذلك.

(٥٤) إجماعاً، ونوصحاً، منها ما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور، ومنها ما عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في خبر النخعي: «في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه»<sup>(٣)</sup>، ومنها قول أبي الحسن الثاني عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ أيضاً: «فإن حلف فلا حق له، وإن رد على المدعي فلم يحلف فلا حق له»<sup>(٤)</sup>، ومنها صحيح ابن خالد قال:

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

فلا يترتب على دعواه آثار بقائها من مطالبة حقه ومقاصته ورفع الدعوى إلى الحاكم كما لا تسمع دعواه (٥٥)، ولكن لا تبرأ ذمة المدعى عليه ولا تصير العين الخارجية بهذا الحلف خارجة عن ملك صاحبها (٥٦).

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال، أخذه لمكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عتبته عليه»<sup>(١)</sup>، ومنها خبر عبد الله بن وضاح قال: «كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن اقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن أأخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك إن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، وقد ذهبت اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى إطلاقها، بل صريح بعضها عدم الفرق بين أن يكون للمدعى بينة أو لا، ولا بين كون المدعى به عيناً أو ديناً، ولا بين شرط سقوط الحق وعدمه.

(٥٥) لأن كل ذلك من آثار سقوط الحق والدعوى، وقد مر في النصوص أيضاً.

(٥٦) للأصل، والإجماع، بل الضرورة، والنصوص منها ما رواه الفريقيان

(١) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

فيجب عليه ردتها وإفراغ ذمته وإن لم يجز للملكأخذها ولا يجوز للمنكر بيعها وهبها وسائر التصرفات فيها (٥٧)، ويجوز للمدعي شراء العين المدعى بها من الحالف واستيهابها منه (٥٨)، كما يجوز له إبراء المديون من دينه (٥٩).

(مسألة ٢٤): لو أقام المدعي البينة بعد حلف المنكر لم تسمع (٦٠)

عن نبينا الأعظم صلوات الله علية أنه قال: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار»<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين اليمين الكاذبة والبينة الكاذبة.

(٥٧) أما الأول، فلبقاء اشتغال الذمة في الواقع، والحلف إنما أثر في الخصومة الظاهرية فقط. وأما عدم جواز تصرف المالك فيه قصاصاً ولا بغيره، فلصيورة المال للمنكر في ظاهر الشرع، ويجوز اختلاف الأحكام الظاهرية مع الأحكام الواقعية، حفظاً للنظام في رفع خصومات الانام وغيرها.

(٥٨) لفرض صيرورتها ملكه بعد الحلف، فيجري عليه جميع أحكام ملكه.

(٥٩) لفرض أن المنكر مديون له في الواقع، وإنما الحلف أثر في قطع الخصومة الظاهرية.

نعم لو كان مورد الإبراء خصوص الدين الظاهري لا يبقى موضوع له حينئذ.

(٦٠) لسقوط أصل الدعوى في ظاهر الشرع بحلف المنكر، فلا يبقى موضوع بعد الحلف للدعوى وإقامة البينة.

ونسب إلى جمع سمع إقامة البينة لبقاء الحق الواقعي باعتقاده، وهو يصلح للإقامة والسماع.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

حتى لو غفل عن الحكم أو رفعت الدعوى عند حاكم آخر فحكم ببينة المدعي فلا أثر لحكمه (٦١).

(مسألة ٢٥): هل تختص وظيفة المنكر بالحلف فقط فيما مر من الأحكام أو تقبل منه البينة أيضاً إن أقامها وكانت جامعة للشراط من كل جهة وجهاً (٦٢).

وفيه: أن المنساق من الأخبار أن أثر الحق الواقعي إنما يظهر في الآخرة، وأما في الدنيا فانفصلت الخصومة فيها مطلقاً.

(٦١) لبطلان أصل الدعوى، فلا موضوع لصحة الحكم حتى يعتد به.

(٦٢) مقتضى الإطلاقات الجواز، وأما قوله عليه السلام: «البينة للمدعي واليمين على المدعي عليه»<sup>(١)</sup>، إنما هو من باب الغالب لا التقييد الحقيقي، ويظهر الجواز عن جمع منهم صاحب العروة في ملحقاته، ويمكن تأييد ذلك بعده روايات، منها موثق حماد بن عيسى قال: «بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي، إذ رأى أبو الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروءة على بغلة، فأمر ابن هياج - رجلاً من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة، فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فتنى أبو الحسن عليهما السلام رجله ونزل عنها، وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوا إليها، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال عليه السلام: كذبت عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي، وأما البغلة فإنما اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم وما قلت»<sup>(٢)</sup>، فإنه عليه السلام أدعى وجود البينة على السرج مع أنه عليه السلام منكر، وكان تكليفه اليمين، وكذا خبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «قال له: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>، وغير

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): لو تبين كذب الحالف في حلفه بعد حكم الحكم ينقض الحكم (٦٣)، فيجوز للمدعي ترتيب آثار كونه محققاً من المطالبة والمقاصة ونحوهما (٦٤).

(مسألة ٢٧): يشترط في الحلف الموجب لسقوط حق المدعي مقارنته لحكم الحكم فلا أثر له بدون حكمه (٦٥).

(مسألة ٢٨): للمنكر أن يرد اليمين على المدعي فاذا حلف ثبتت دعواه مع حكم الحكم وإن سقطت كذلك (٦٦).

ذلك من الأخبار.

(٦٣) بل لا حكم في البين حتى ينقض، لتبيّن كون المنكر ظالماً محضاً، فالحكم لغو وإنشاء باطل.

(٦٤) لفرض ظهور بطلان حلف معارضه، فيثبت حقه لا محالة، والدعوى بلا معارض في البين، فإنها مقبولة شرعاً وعرفاً بل وعقولاً أيضاً.

(٦٥) لأصلية عدم السقوط إلا بعد تمامية السبب، وهو حكم الحكم، مع أن نصب الحكم وإرجاع الناس إليه لا معنى له إلا اتباع حكمه ونظره، ومعرضية غيره للمناقشة والخدشة، فتدوم الخصومة ويطول النزاع.

فلا وجه لما يقال: من أن إطلاق أدلة اعتبار اليمين والبينة يتضي الاكتفاء بهما مطلقاً، ولو لم يكونا مقوتين بحكم الحكم.

مخدوش: لأن اعتبارهما في مورد الخصومة لدى الحكم ورفع النزاع إنما هو لأجل التسبب بهما إلى الحكم، الذي هو بمثابة حكم الله تعالى، فالقاطع البتي للخصومات إنما هو حكم الحكم فقط شرعاً، بل وعرفاً أيضاً، كما هو المعهارف بين جميع أرباب الملل والديانات في الأحكام الدائرة بينهم الصادرة عن قضائهم.

(٦٦) أما ثبوت الدعوى فللإجماع، والنصوص - تقدم بعضها - منها

(مسألة ٢٩): إذا سقطت دعوى المدعي - برد الحلف إليه وحكم الحكم كما تقدم - ليس له طرح الدعوى ثانية ولو في مجلس آخر - كانت له بينة أو لا - (٦٧) وإذا دعى بعد رد الحلف عليه: أن لي بينة، يسمع منه الحكم (٦٨)، وكذا لو استمهل في الحلف لتبيّن الحال لم يسقط حقه (٦٩).

(مسألة ٣٠): ليس للمدعي بعد أن رد المنكر الحلف إليه أن يرده إلى المنكر (٧٠)، وإنما عليه إما الحلف أو النكول وللمنكر أن يرجع عن رد الحلف إلى المدعي قبل أن يحلف وكذا للمدعي أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه (٧١).

قوله عليه طلاق في صحيح ابن مسلم: «في الرجل يدعى ولا بينة له، قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»<sup>(١)</sup>، ومنه يظهر دليل السقوط أن لم يحلف أيضاً. وأما الاحتياج إلى حكم الحكم، فلما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للإعادة.

(٦٧) لإطلاق ما مر من قوله عليه طلاق: «فلا حق له»، ومثله غيره، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٨) لأن الحق للمدعي، فهو مخير في إحقاق حقه بإقامة البينة، أو إسقاطه بإحلف المنكر، وهذا التخيير ثابت له ما لم يسقط الدعوى.

(٦٩) للأصل، والاتفاق، والإطلاق، وكذا في الاستمهاه للتروي.

(٧٠) لأنه يصدق عليه أنه لم يحلف فيسقط حقه، كما في النصوص الكثيرة التي تقدم بعضها.

(٧١) كل منهما لاستصحاب بقاء حق ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(مسألة ٣١): إذا نكل المنكر عن الحلف ولم يرده إلى المدعي يرد الحكم الحلف على المدعي فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت (٧٢).

(مسألة ٣٢): إذا رجع المنكر الذي نكل عن الحلف فإن كان بعد حكم المحاكم عليه لا يلتفت إليه (٧٣)، ويلزم الحق عليه بلا فرق بين علمه بحكم النكول أو لا (٧٤)، وإن كان قبله ولو بعد حلف المدعي اليمين المردودة يلتفت إليه (٧٥).

(مسألة ٣٣): يجوز إمهال المنكر إذا استمهل (٧٦) في الحلف، أو الرد ليرى صلاحه بما لا يضر بالمدعي إلا مع رضاه بذلك (٧٧)،

(٧٢) لإطلاق المستفيضة الدالة على القضاء باليقين والأيمان - كما تقدم - فإذا لم يرد المنكر اليمين على المدعي، يرد الحكم عليه ولاية، ولأصله عدم ثبوت الحق إلا بذلك.

وعن جمع الحكم على المنكر بمجرد نكوله، واستدلوا عليه بوجوه كلها مخدوشة. ومن شاء فليراجع المطولات.

(٧٣) لثبوت الحق عليه شرعاً بحسب تمامية موازين القضاء، فلا يبقى موضوع للرجوع بعد ذلك.

(٧٤) لأن ثبوت الحق عليه بعد تمامية الحجة من الوضعيات التي لا دخل للعلم والجهل فيها.

(٧٥) لفرض عدم الحكم، وكشف رجوعه عن أن حلف المدعي اليمين المردودة إليه وقع لغواً مع أن الشك في تمامية موازين القضاء يكفي في عدم التمامية.

(٧٦) للأصل، وظاهر الإطلاق، والاتفاق.

(٧٧) لأن حق الإحلاف للمدعي، فله أن يعمل في حقه بما شاء وأراد،

وكذا إذا لم يوجب تعطيل الحق أو التأخير الفاحش (٧٨).

ومنه يظهر أن عدم جواز التأخير بقدر الضرر ونحوه، إنما هو لمراعاة حقه،  
فيكون محرماً غيرياً لا نفسياً.

(٧٨) لظهور دليل الجواز في غير الصورتين.

## طرق اثبات الدعوى وما يتعلق بها

الدعوى: إما تثبت بالشاهددين أو بشاهدرين ويمين - كالدعوى على الميت - أو بشاهد واحد ويمين. وهناك دعوى أخرى تسمع بلا بينة وشاهد واحد ويمين (١).

(مسألة ١): لا يجوز للحاكم إلزام المدعي بإحضار بيته (٢)، حتى لو قال: (إن لي بينة) فيتخير المدعي بين أمور ثلاثة: ترك أصل الدعوى، إحضار البينة، مطالبة اليمين من المنكر (٣).

(مسألة ٢): يجوز للحاكم إعلام المدعي بالتخير في الأمور الثلاثة مطلقاً (٤).

---

(١) هذا الحصر استقرائي، يحصل للفقيه المتأمل في موارد سماع الدعوى.

(٢) لأصالة عدم الولاية للحاكم على هذا الالزام، والشك فيها يكفي في عدمها، ما لم تكن حجة معتبرة على ثبوتها له.

(٣) لأن الحق للمدعي، فيتخير بين الأمور الثلاثة والعمل بما شاء وأراد، ما لم يكن دليلاً على المنع، وهو مفقود.

(٤) للأدلة الدالة على بيان الحق وإظهار الحكم، وأصالة الإباحة الشاملة للمقام، بلا فرق بين جهل المدعي بالحكم أو علمه، لشمول الأصل للصورتين، وتنبيه العالم أيضاً يكون حسناً من باب التأكيد في إتمام الحجة.

(مسألة ٣): يجوز للمدعي إخلاف المنكر ولو كانت بيته حاضرة لديه عند المحاكم (٥)، وعلم بقبول المحاكم لها (٦).

(مسألة ٤): يستمر تخير المدعي بين الأمور الثلاثة إلى تحقق أحد أطرافها (٧)، ولو لم يحكم المحاكم (٨).

(مسألة ٥): لو أحضر المدعي الشهود وعرف المحاكم أنه في مقام إقامتها فللحاكم أن يسأل الشهود حينئذ (٩)، وإلا فلا (١٠).

(مسألة ٦): لو شهدت البينة فالأقسام ثلاثة: إما أن يعلم المحاكم بجماعيتهما للشريطة، أو يعلم بفقدهما لبعض الشريطة، أو الشك في ذلك، ففي الأول يعمل بشهادتهما وفي الثاني يطرحهما كما يأتي، وفي الثالث يتفحص ويعمل بما يظهر له (١١).

(٥) لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا رضى صاحب الحق يمين المنكر لحقه، فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي، فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>، مضافةً إلى الأصل بعد كون الحق له.

(٦) لشمول الصحيح لذلك.

(٧) بإقامة البينة المقبولة عند المحاكم، أو حلف المنكر، أو ردّه الحلف إلى المدعي.

(٨) لإطلاق ما مر من صحيح ابن أبي يعفور آنفًا.

(٩) للأصلة عدم وجوب السؤال، إلا في هذه الصورة.

(١٠) لما تقدم من الأصل.

(١١) أما القبول في الأول: فلفرض أن المقتضي للقبول موجود والمانع

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(مسألة ٧): لو علم العاكم بعدم جامعيتهم للشراط - من فسق أو نحوه - طرحوها (١٢)، ولو ادعى المدعي خطأ العاكم في علمه تسمع منه (١٣)، فإن أثبت ما يدعوه تقبل الشهادة، وإلا فلا (١٤).

(مسألة ٨): لو ثبت جامعيتهم للشراط لم يتعذر إلى التزكية ويعمل العاكم بعلمه (١٥).

(مسألة ٩): إذا ادعى المنكر عدم جمعهما - أو أحدهما - للشراط تقبل منه (١٦)، فإن أثبت دعواه اسقطهما وإلا أنشأ العاكم الحكم (١٧).

عنه مفقود.

وأما الطرح في الثاني: فلفقد شرط الحجية، فلا موضوع للقبول.

واما الفحص في الأخير فالأصل عدم ترتيب الأثر على شهادتهما إلا بذلك.

(١٢) لأن علمه في هذه الجهة حجة بالنسبة إلى نفسه، فله العمل بعلمه.

(١٣) لأن كل دعوى تصدر من كل مدع جامع لشروط الدعوى تقبل، إلا إذا دل دليل على عدم القبول، ولا دليل عليه كذلك في المقام.

(١٤) أما القبول في الأول: فلتفرض أن المدعي أثبت اعتبار شهادتهما بحججة معتبرة، فتقبل لا محالة.

واما الطرح في الأخير: فلعدم الاعتبار بشهادتهما، وعدم ثبوت ذلك عند العاكم.

(١٥) لأن للتزكية طريقة لحصول العلم للعاكم بجماعية الشراط، والمفروض حصوله، فلا موضوع للتزكية حينئذ.

(١٦) لأنه من الدعوى الصحيحة، وله حق ذلك في المخاصمة.

(١٧) أما الأول: فلسقوط البينة عن الاعتبار بعد ثبوت الجرح.

واما الثاني: فلو وجود المقتضي لصحة الحكم فقد المانع.

(مسألة ١٠): يجوز للحاكم الاعتماد على استصحاب الحال (١٨).

(مسألة ١١): لو لم يعلم الحكم حالهما يقول: عليك تزكية الشهود، إذا جهل المدعي بأن عليه ذلك (١٩)، فإن زكاهم بالطريق الشرعي (٢٠)، يقول الحكم للمنكر: إن لك الجرح إن كان جاهلاً به (٢١)، فإن اعترض بعدم الجارح حكم عليه (٢٢)، وإن أقام البينة المقبولة على الجرح سقطت بينة المدعي (٢٣).

(١٨) أي العدالة أو الفسق، لأنه معتبر شرعاً، ويجوز للحاكم الاعتماد على كل ما هو معتبر كذلك.

(١٩) مقدمة لصحة الحكم وتماميته، التي أقدم الحكم عليه في هذه الخصومة والحكومة، وأنه إرشاد إلى الحكم المبتلى به فعلاً بالنسبة إلى الجاهل به، ويفيد ما عن النبي ﷺ أنه كان يرسل شخصين من قبله لا يعلم أحدهما بالآخر، يسألان قبيلتيهما عن حالهما، فإن جاءا بمدح وثناء حكم، وإن جاءا بشين ستر عليهما، ودعا الخصميين إلى الصلح، وإن لم يكن لهما قبيلة سأل الخصم عنهم، فإن زكاهم حكم وإلا طرحوهما<sup>(١)</sup>.

(٢٠) كإقامة البينة على التزكية.

(٢١) لأنه إرشاد للحكم، وبيان له بالنسبة إلى الجاهل، كما مر.

(٢٢) لتمامية الحكم حيثلي من جهته، ووجود المقتضي له وقد المانع عنه.

(٢٣) لأصالة عدم اعتبار بينة المدعي بعد المعارضة بقيام البينة على عدم اعتبارها.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(مسألة ١٢): إذا جهل الحكم بحال الشهود وطلب من المدعي التزكية وأبداً عذرًا وطلب من الحكم الفحص لا يجب عليه ذلك وإن حسن استجابته (٢٤)، ولو طلب الحكم الجرح في البينة المقبولة من المنكر ولم يفعل لا يجب على الحكم الفحص ويحكم على طبق البينة (٢٥)، ولو استمهله لإحضار الجارح يمهله بالمقدار المتعارف (٢٦)، ولو أدعى المنكر إحضار الجارح في مدة طويلة يحكم على طبق بينة المدعي (٢٧).

(مسألة ١٣): إذا أقام المدعي البينة على حقه ولم يعرفهما الحكم بجمعهما للشروط فالتمس المدعي من الحكم أن يرجع إلى المنكر في اعترافه بجمعهما للشروط يجوز له ذلك (٢٨).

(٢٤) أما عدم وجوب الفحص على الحكم، فللأصل.  
وأما حسن استجابته، فلأنه من قضاء حاجة المؤمن، وهو حسن بل مستحب، كما تقدم مكررًا.

(٢٥) أما عدم وجوب الفحص، فللأصل، وأما الحكم على طبق البينة، فلفرض حجيتها وتماميتها.

(٢٦) أما أصل الاستمهال في الجملة، فلأن للمنكر (المدعي عليه) حق الجرح من غير تقييد بالفورية. وأما المقدار المتعارف، فلأنه المنساق عرفاً في المقام بعد عدم دليل شرعي على التحديد يصح الاعتماد عليه، ويجوز للحكم أن يحكم بالبينة لفرض تماميتها، ثم ينقضه لو جاء بالجرح.

(٢٧) لتماميتها، وعدم دليل على صحة الإمهال إلى هذا الحد، بل قد يتضرر المدعي بذلك.

(٢٨) لأن الحق للمدعي، فله أن يستوثق لحقه بما شاء ما لم ينه الشارع، وليس في البين نهي شرعي عن ذلك، فلا تجري أصالة عدم السلطة له على ذلك بعد ثبوت الحق في الجملة.

(مسألة ١٤): لو تبين فقد الشاهدين أو أحدهما البعض شرائط الشهادة - من فسق أو نحوه - فإن كان ذلك بعد إنشاء الحكم يصح الحكم وتفصل به الخصومة، وكذا إذا كان بعد الشهادة وقبل إنشاء الحكم، وأما إن كان ذلك قبل الشهادة فلا أثر لها ولا يبقى موضوع للحكم حينئذ (٢٩).

(مسألة ١٥): يكفي الإطلاق في كل من الجرح والتعديل (٣٠)، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما (٣١)، ولكن الأقسام ثلاثة:  
الأول: ما إذا أحرز اتحاد نظر العjarح أو المعدل مع نظر الحاكم في منشأ الجرح أو التعديل.  
الثاني: ما إذا لم يعلم ذلك.

الثالث: ما إذا علم الاختلاف، وفي الأولين يجوز الاكتفاء بالإطلاق بخلاف الأخير (٣٢).

(مسألة ١٦): يعتبر في الجرح والتعديل ظهور اللفظ فيهما. ولا يعتبر سوى ذلك من الضمائم مثل أن يقول: انه مرضي، أو مقبول

---

(٢٩) أما صحة الحكم في الأول فلتمامية الشهادة، ووجود المقتضي لها وفقد المانع، وكذا بالنسبة إلى الثاني، لفرض عروض سبب الجرح بعد تماميته. ومنه يظهر بطلان الشهادة في الأخير.

(٣٠) لأطلاق الأدلة، والسيرة.

(٣١) لتحقيق التعديل والجرح بدون ذكر السبب أيضاً، كما في الشهادة على الطهارة والنجاسة ونحوهما، مما لا يذكر فيها السبب.

(٣٢) أما الأول: فلفرض اتحاد نظريهما في سببي الجرح والتعديل.  
وأما الثاني: فلأصالحة عدم اعتبار ذكر السبب.

وأما الأخير: فلفرض تحقق اختلاف النظر، فلا بد من ذكر السبب حينئذ.

الشهادة ونحوهما (٣٣).

(مسألة ١٧): إذا تعارضت بينة الجرح والتعديل (٣٤)، تسقطان بالتعارض (٣٥). فعلى المدعي عليه اليمين (٣٦)، ولكن لو كانت لبينة المدعي حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها (٣٧) ففي الأولى تتم البينة ويحكم بها (٣٨)، وفي الأخير ثبت اليمين على المنكر (٣٩).

(مسألة ١٨): يشترط في الشهادة بعدالة البينة العلم بالعدالة (٤٠)

(٣٣) أما كفاية كل لفظ، فلما مر غير مرة من حجية كل لفظ ظاهر في المعاورات، وأما عدم اشتراط الضم، فللأصل والإطلاق.

(٣٤) كما إذا قالت أحدهما: إنها عادلة، وقالت الأخرى: إنها فاسقة، أو اختلفتا في الزمان والمكان.

(٣٥) لصدق عدم قيام حجة معتبرة على أحدهما في البين، ولأصالحة السقوط في تعارض الحجتين مطلقاً. هذا إذا لم يكن ترجيح في البين، وإلا فيؤخذ بالراجح.

(٣٦) لانحصر فصل الخصومة بها حيئثُ، كما أن له رد اليمين إلى المدعي.

(٣٧) لاعتبار الاستصحاب شرعاً، فيصح العمل بها ما لم يعلم الخلاف.

(٣٨) لفرض تحقق العدالة بالأصل.

(٣٩) لطرح البينة، بل وفسادها بالأصل.

(٤٠) لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِعِلْمٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «إِلَّا مِنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقول نبينا الأعظم عليه السلام حينما سئل عن الشهادة: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ أَوْ دُعْ»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عليه السلام «لَا

(١) سورة الاسراء - ٣٦.

(٢) سورة الزخرف - ٨٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الشهادات.

إما بالشیاع أو بمعاشرة موجبة لذلك (٤١)، ولا يکفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن (٤٢)، ولا الاعتماد على الأمارة والأصل غير المفیدین للعلم (٤٣)، وكذا الشهادة بالجرح يعتبر العلم بفسقه، وتحرم الشهادة بما لا يوجه من البينة والاستصحاب (٤٤).

(مسألة ١٩): يجوز للحاکم الشرعي الاعتماد على الثبوت التعبدي من البينة أو الأصل أو حسن الظاهر في حکمه في الخصوصيات (٤٥).

(مسألة ٢٠): إذا شهد الشاهدان بحسن الظاهر يجوز الحكم

تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»<sup>(١)</sup>، ومضافاً إلى الإجماع، وما يأتي في أول كتاب الشهادة من أنها من الشهود، ولا اختصاص لذلك بالشهادة بالعدالة، بل يعم كل شهادة.

(٤١) لأن المناط حصول العلم بها من أي منشأ حصل.

(٤٢) لأصله عدم الاعتبار، إلا مع العلم به.

(٤٣) لعدم حصول العلم من ذلك كله، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup>.

نعم يجوز الشهادة بعين ما حصل له، بأن يشهد الشاهد بقيام البينة، ومفاد الاستصحاب، ويقول: هذا مستصحب العدالة عندي، لكنه لا ينفع للشهادة المعتبر فيها العلم.

(٤٤) الكلام فيه عين الكلام في الشهادة على العدالة، بل كل مشهود به كذلك، لوحدة الدليل في الجميع من الكتاب، والسنة، والإجماع، كما تقدم.

(٤٥) لأن كل ذلك طريق شرعي معتبر، يصح الاعتماد عليه في الشرع بعد الثبوت.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الشهادات.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

بشهادتهما (٤٦).

(مسألة ٢١): لا أثر للشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة فعل كبيرة مالم يعلم أنه على وجه العصيان (٤٧) من دون عذر، فلو احتمل أنه فعلها لعذر يحرم جرحة وإن حصل له ظن بذلك بقرائن مفيدة له (٤٨).

(مسألة ٢٢): إذا رضي المنكر بشهادة الفاسقين أو عادل وفاسق، أو عادل واحد لا يجوز للحاكم الحكم ولو حكم لا يتربأثر عليه (٤٩).

(مسألة ٢٣): لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز جامعيتهما للشرائط - من العدالة وغيرها - عنده (٥٠) وإن اعترف المنكر بعد التهمما لكن أخطأهما في الشهادة (٥١).

(مسألة ٢٤): إذا تعارضت بينة الجارح والمعدل سقطتا (٥٢) مطلقاً (٥٣).

(٤٦) لثبوت الموضوع حيثاً تعبدأ، لكون حسن الظاهر كاشفاً عن ثبوت الموضوع، فتكون الشهادة به حيثاً شهادة بالعدالة.

(٤٧) لأن ارتكاب الكبيرة أعم من أن يكون على وجه المعصية، أو لعذر شرعي، بل لابد من حمل فعله على الصحة.

(٤٨) لأصله عدم حجية كل ظن مالم يدل عليها دليل بالخصوص، وهو مفقود.

(٤٩) للإجماع، ولأنه من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

(٥٠) لعدم تحقق موضوع صحة الحكم حيثاً.

(٥١) لأصله عدم حجية مثل هذا الحكم، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٢) لأصله السقوط عند التعارض مطلقاً.

(٥٣) سواء اتحدتا في العدد أم اختلفتا، بأن كان إحداهما اثنين، وفي الأخرى أربعة، وكذا لا فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل، أو اثنان بالتعديل ثم اثنان آخران شهدا، كما لا فرق بين زيادة شهود الجرح على التعديل

(مسألة ٢٥): بعد إحراز الحكم لمقبولية شهادة الشاهدين لا يعتبر معرفته لاسميهما ونسبهما، فلو شهد جموع علم الحكم بأن فيهم عدلين كفى في صحة الحكم ولا يعتبر غير ذلك (٥٤).

(مسألة ٢٦): لو تردد الشاهد في أصل الشهادة لا يجوز للحاكم ترغيبه في الإقدام على الإقامة (٥٥).

(مسألة ٢٧): يجب على الحكم أن يكف عن التدخل في الشهادة حتى ينتهي الشاهد مما عنده إن كان تدخله موجباً لتضييع الحق (٥٦).

(مسألة ٢٨): يجوز للحاكم الحكم بالبينة المقبولة بدون ضم يمين المدعى (٥٧) إلا فيما يأتي.

أو بالعكس، لصدق تعارض البيتين، كما في سائر الموارد.  
فالأقسام ثلاثة..

فتارة: يصدق التعارض عرفاً.

وآخر: يشك في صدقه وعدمه.

وثالثة: يعلم بعدم الصدق.

وفي الأخير: لا موضوع للتعارض، فلا تجري عليه أحکامه.

وفي الأول: يتحقق موضوعه وتجري أحکامه.

وفي الثاني: يرجع إلى أصله عدم الحجية، بعد الشك في صدق البينة الغير معارضة له.

(٥٤) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٥٥) لأنه من الترغيب إلى المنكر، بعد فرض أنه متعدد في الموضوع.

(٥٦) إجماعاً، بل ضرورة من الدين.

(٥٧) لإطلاق مثل قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>»، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

## البينة واليمين

وهي فيما اذا كانت الدعوى على الميت (١).

(مسألة ١): يعتبر في الدعوى على الميت مضافاً إلى البينة الشرعية اليمين (٢)،

---

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام طرق إثبات الدعوى، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً منها رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت

للشيخ (موسى بن جعفر) عليه السلام: «خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله؟ قال: فيمین المدّعی عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدّعی فلم يحلف فلا حق له، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدّعی اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان. وإن حقه لعليه، فإن حلف ولا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا يعلم موضعها أو غير بینة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بینة فلا حق له، لأن المدّعی عليه ليس بحبي، ولو كان حياً لألزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ويسمى هذا اليمين في اصطلاح الفقهاء بـ(اليمين الاستظهاري)، ويمكن أن يستفاد ذلك من المص أيضاً كما مر.

---

(١) تقدم في صفحة: ٨٨

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

فإن أقام البينة ولم يحلف سقط حقه (٣).

(مسألة ٢): الأحوط اختصاص ضم اليمين بالبينة بدعوى الدين على الميت (٤)، وما هو بحكمه من الضمانات (٥)، أما لو ادعى عيناً خارجية عليه تقبل البينة فيها بلا ضم اليمين (٦).

(مسألة ٣): لا يلحق بالميت الطفل والمحنون ونحوهما مما ليس له قوة المخاصمة والبيان (٧).

(٣) لتوقف ثبوت حقه عليهم معاً، نصاً وإجماعاً، كما مر.

(٤) لأن المنساق من الأدلة، والمتيقن من الإجماع، الدين بقرينة ذكر «الحق» و«قد اوفاه» أو «عليه» كما مر.

ولكن إمكان كون ذلك من باب المثال أخذأ لعموم العلة في موردها يوجب التردد.

(٥) لأنه من الدين، فيشمله الحديث.

(٦) لعموم أدلة حجية البينة - كما تقدم - والشك في شمول ما مر من الأدلة في الدعوى على الميت، فيرجع إلى أصلالة عدم التقييد.

(٧) لعمومات حجية البينة، وإطلاقاتها، وكون الاحتياج إلى اليمين خلاف الإطلاق، فيقتصر فيه على خصوص مورده.

وعن جمع الالحاق لعموم العلة المذكورة في الرواية المتقدمة الشامل للجميع.

وفيه: أن احتمال الفرق بين الميت الذي انقطع أثره بالمرة وبين غيره، يكفي في عدم استفادة العلة المنحصرة، مع أن ما ورد عن الصادق عليه السلام في الغائب يكفي في التفرقة في الجملة، قال عليه السلام: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويبيع ماله، ويقضى عنه دينه، وهو غائب على حجته إذا قدم، ولا

(مسألة ٤): لا فرق فيما تقدم بين ما إذا كان المدعي على الميت أجنبياً أو وارثاً للميت أو وكيلًا له أو وصيًّا له (٨)، فإن كان الوارث واحداً تكفي بيته وحلف واحد، وإن تعددوا لا بد لكل واحد من حلف مستقل، وإن اتحدت البينة فكل من حلف يثبت حقه وسقط حق الناكل (٩).

(مسألة ٥): إذا علم باشتغال ذمة الميت بالدين من شيء أو غيره من غير إقامة المدعي للدين البينة عليه لا يحتاج حينئذ إلى ضم الحلف (١٠).

(مسألة ٦): يجب ضم اليمين إلى البينة إذا شهدت البينة بإقرار المدعي عليه قبل موته بمدة لا يمكن فيها استيفاء الدين عادة (١١).

يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفلاً» (١١).

(٨) لصدق الدعوى على الميت في الجميع، فلا بد من ضم الحلف إلى البينة، فمع تتحققهما ثبت، ومع فقدان إحداهما تسقط، سواء كان لنفسه أو عن غيره أو لغيره - كالوكيل - أو الولي والوصي.

(٩) أما الأول: فلفرض كون المدعي واحداً، فالحق واحد. وأما الثاني: فلفرض التعدد وانحلال الدليل إليهم، فكل من حلف يثبت حقه، وكل من نكل سقط حقه.

(١٠) لظهور ما تقدم من الدليل في غير هذا الفرض. هذا إذا علم بأنه مات مشغول الذمة، وأما إذا علم باشتغال ذمته في زمان حياته. واحتمل الوفاء وعدمه، فلا بد من إقامة البينة وضم الحلف، كما تقدم.

(١١) عملاً بعموم التعليل في خصوص مورده، كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(مسألة ٧): لابد وأن تكون اليمين عند المحاكم فلو قامت البينة عنده واحلفه ثبت حقه ولا أثر لاحلفه عند غيره (١٢).

(مسألة ٨): لو تعددت ورثة الميت وادعى شخص على الميت كفى يمين واحد مع إقامة البينة بخلاف ما إذا تعدد ورثة المدعى (١٣).

(مسألة ٩): هذا الحلف غير قابل للإسقاط، فلو أسقطها لا يسقط حتى لو كان بإسقاط وارث الميت (١٤).

---

(١٢) أما الأول: فاظهور الإجماع، وما هو المنساق من الأدلة، كما يأتي.  
وأما الآخر: فالأصالة عدم ترتب الأثر، سواء كان الحلف عند الوارث أم غيره.

(١٣) أما الأول: فلفرض أن المدعى واحد والمدعى عليه ميت واحد أيضاً، فلا وجه للتعدد، بخلاف ورثة المدعى، لعدد المدعى حينئذ، وتعدد الحق.

(١٤) لأصالة عدم السقوط بعد عدم دليل على كونه من الحقوق القابلة للإسقاط، فلا يثبت حق المدعى بالبينة دون الحلف.

## الشاهد الواحد واليمين

ويثبت بذلك الدين (١).

(مسألة ١): يجوز الحكم بثبوت الدين بشاهد واحد ويمين المدعى (٢)، ويختص ذلك بالدين فقط ولا يجزي ذلك في الحدود مطلقاً (٣)، ولا في سائر حقوق الناس (٤)،

---

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام طرق إثبات الدعوى، كما مر.

(٢) إجماعاً، ونصوص مستفيضة، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان في حقوق الله عزوجل أو رؤية الهلال فلا» (١)، وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام (٢).

(٣) إجماعاً، ونصأ، كما تقدم.

(٤) لأن المتيقن من الإجماع الدين، والمسألة بحسب الأصل من الأقل والأكثر، والأول معلوم، والثاني مشكوك يرجع فيه إلى أصالة عدم الحجية والثبوت.

وأما الأخبار فهي على قسمين..

الأول: المطلقات، كما تقدم في صحيح ابن مسلم المشتمل على حقوق النساء الشامل للجميع.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٢ و ١٥.

مثل الولاية والوكالة والنسب ونحوها<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): يجوز الحكم في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعي<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): المراد من الدين هنا - ما تقدم في أول كتاب الدين وهو: - كل مال ثابت في الذمة بأي سبب كان مطلقاً<sup>(٧)</sup>,

**الثاني: الأخبار المشتملة على خصوص لفظ الدين فقط، كقول الصادق عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدين»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «كان علي عليه السلام يجزي في الدين شهادة رجل ويمين المدعي»<sup>(٣)</sup>، وهذه الأخبار تكون مقيدة لسائر الأخبار.**

(٥) وكذا الغصب والسرقة والصلح والوديعة والإجارة وغيرها، مما لا بد فيها من البينة الشرعية، لأصله عدم الثبوت إلا فيما هو المستفاد من مجموع الأدلة، بعد رد بعضها إلى بعض كما مر.

(٦) لجملة من النصوص، منها قول أبي الحسن عليه السلام في رواية ابن حازم: «إذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»<sup>(٤)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في رواية الحلبـي: «أن رسول الله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق»<sup>(٥)</sup>.

(٧) فيشمل الفرض، ودية الجنایات ومهر الزوجة إن تعلق بالذمة، ونفقتها والضمان بالاتفاق والتلف وثمن المبيع، إلى غير ذلك.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٥ و ١٠ و ٣.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١ و ٣.

فإذا تعلقت الدعوى بالدين أو بأسبابه من حيث التسبب بها إلى الدين فهي من الدين، وإن تعلقت بذات الأسباب من حيث هي فلا تكون منه (٨).

(مسألة ٤): لو اجتمع الشاهد الواحد العادل مع اليمين، فالأولى شهادة الشاهد العادل أولاً ثم ضم اليمين بعدها (٩).

(مسألة ٥): لو اشتركت جماعة بسبب واحد في مال كإرث ونحوه فصار مورد الخصومة لا يكفي حلف أحد هم في ثبوت حصة الجميع بل يثبت حصته فقط لو حلف ويحتاج كل واحد من البقية إلى حلف مستقل (١٠)، ولكن يكفي شاهد واحد للجميع (١١).

(مسألة ٦): إذا راجع الشاهد عن شهادته بعد حلف المدعي وحكم المحاكم ضمن نصف المال (١٢).

(٨) لأن المرجع في الدين وأسبابه وكيفية تقرير الدعوى هو العرف، فمع حكمه به يثبت، ومع حكمه بالعدم لا يثبت، وكذا مع ترددده فيه.

(٩) نسب إلى المشهور وجوب تقديم شهادة العادل أولاً، ثم اليمين بعدها، واستندوا في ذلك تارة إلى الترتيب الذكري في الأدلة المتقدمة، حيث ذكر فيها الشاهد ثم اليمين، وإلى أصلالة عدم ترتب الأثر أخرى.

وفيه: أنه لا ريب في أن الترتيب الذكري أعم من وجوب الترتيب حكماً، ومع الشك تجري أصلالة عدم التقيد، وهي مقدمة على أصلالة عدم ترتب الأثر، ولذا ذهب جمع إلى صحة العكس أيضاً.

(١٠) لظهور قوله عليه السلام: «ويمين صاحب الحق» وغيره مما تقدم في ذلك، مضافاً إلى الإجماع.

(١١) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «بشاهد واحد» أو «شهادة رجل» الشامل للواحد والجميع، كما في البينة.

(١٢) لدخولته في الجملة في الضمان، سواء كان جزء العلة أم شرطها.

(مسألة ٧): الأحوط تقديم البينة على الشاهد الواحد واليمين إن أمكن ذلك (١٣).

(مسألة ٨): هناك دعوى تقبل مجردة عن كل شيء كدعوى المرأة الحيض، أو الطهر، أو العذر وغیرها (١٤).

(١٣) أخذًا بالقدر المتيقن، والأصالة عدم ترتب الأثر، ولقوله عليه عليه: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين، فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي، فهي واجبة عليه أن يحلف -الحديث»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الخدشة في الكل..

أما الأول: فلا وجه له مع تحقق الإطلاق، فلا تصل النوبة إلى الأصل أيضًا.

وأما الأخير: فلقصور السند.

(١٤) وكذا دعوى الوكيل إثبات ما وكل فيه من العمل، وعدوا من ذلك موارد كثيرة متفرقة في الفقه، وجمعها بعضهم في جامع واحد وهو دعوى بلا معارض ومنازع، ولكن لابد من التأمل في الصغيريات وسائر الجهات، ومن أراد التفصيل فليراجع المطولات.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٤.



## سکوت المدعى عليه

الثالث: من جواب المدعى عليه (١).

(مسألة ١): سکوت المدعى عليه بعد عرض الدعوى عليه إما لعذر (٢) أو بدونه، وفي الأول يزيله الحاكم بما يراه (٣)، وفي الثاني يرغبه الحاكم في الجواب فإن لم يجب يستعمل الغلظة والشدة (٤)، فلو أصر على السکوت يقول الحاكم له: أجب ولا أجعلك ناكلاً (٥)، والأولى تكرار ذلك ثلاثة (٦)،

---

(١) وهو سکوت المدعى عليه، أو قوله: لا أدرى، أو ليس لي ونحوها، كما تقدم (١).

(٢) مثل الخرس، وعدم فهم اللغة، أو صمم، أو دهشة، أو وحشة، أو نحوها.

(٣) لأنه من جهات ولايته وشؤونها.

(٤) لأن كل ذلك من صغريات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا بد من قيام الحاكم بهما مع وجود المقتضي فقد المانع، كما هو المفروض.

(٥) لأن الجواب حق، ويلزم على الحاكم أن يلزمـه بالحق، لكونه منصوباً لذلك، ونسب ذلك في السرائر إلى الصحيح من مذهبنا.

وهناك قولان آخران، ومن شاء العثور عليهما فليراجع المطولات.

(٦) نسب ذلك إلى جمع، وهو يكفي في الأولوية.

فإن أصر على السكوت كذلك ردّ الحكم اليمين إلى المدعي (٧)، وبعد حلفه يثبت حقه (٨).

(مسألة ٢): إذا سكت المدعي عليه العذر (٩) توصل إلى معرفة جوابه بكل ما يمكن عرفاً من الإشارة المفهمة أو مترجم معتبر أو كناية معلومة أو نحوه (١٠).

(مسألة ٣): يعتبر في المترجم أن يكون عدلين ولا يكفي العدل الواحد (١١).

(مسألة ٤): لو ادعى المدعي عليه العذر واستمehل من الحكم التأخير أمهله الحكم بما يرى فيه المصلحة (١٢).

---

(٧) لأن ولايته على الحكم تقتضي ولايته على تنظيم ما تقتضيه موازئته في خصوصياته بحسب نظره، لو لم يكن دليل خاص في البين، كما هو المفروض.

(٨) كما هو شأن اليمين المردودة أجماعاً، ونصأ، كما تقدم.

(٩) مثل الخرس، وعدم فهم اللغة، أو صمم، أو دهشة، أو وحشة.

(١٠) أما الإشارة المفهمة، فلتزل لها منزلة كلام الآخرين عرفاً وشرعأً، كما مر في القراءة والتلبية، ويأتي في الطلق أيضاً. وأما البقية فلفرض ثبوت كشفها عن المراد الواقعي، وهو المطلوب في ظرف العذر عن البيان.

(١١) قد نسب إلى المشهور من أن الترجمة من باب الشهادة، فلا بد حينئذٍ من التعدد والعدالة كما في الشهادة.

وأما إن جعلت الترجمة من باب الاستظهارات من القرآن - كما احتمله بعض - فلا تعتبر فيها العدالة فضلاً عن التعدد، ويمكن الاختلاف باختلاف الخصوصيات وسائر الجهات الموجبة لحصول العلم بالمراد.

(١٢) لثبوت ولایة الحكم على مثل ذلك بالإجماع.

(مسألة ٥): إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدري وصدقه المدعى في ذلك فإن أقام المدعى ببينة على دعواه ثبت حقه وإلا فلا حق له (١٣)، وإن لم يصدقه المدعى بل قال: إن المدعى عليه عالم بأنني ذو حق عليه، فيكون من الدعوى الصحيحة (١٤).

(مسألة ٦): لو حلف المدعى عليه بأنه لا يدرى تسقط دعوى الدرائية فلا تسمع دعوى المدعى ولا البينة منه عليها (١٥)، وأما الحق في الواقع فلا يسقط به ولو أراد إقامة البينة عليه تقبل منه (١٦)،

(١٣) أما ثبوت دعواه مع إقامة البينة، فلقيام الحجة الشرعية على الثبوت، فيأخذ حقه.

وأما عدم الحق مع عدمها، فيعد حجة الخلاف بل في متعارف الناس لا يرتبون الأثر على مثل هذه الدعوى أصلًا، لأنه مع اعتراف المدعى بعدم علم المدعى عليه، وعدم البينة له على إثبات دعواه، فوجوب سماع مثل هذه الدعوى منفي بالأصل، للشك في شمول الأدلة له، فلا وجه لاحتمال ايقاف الدعوى إلى أن توجد البينة، لفرض الشك في صحة أصل الدعوى.

(١٤) فإن كان للمدعى بينة أقامها، وإلا يحلف المنكر، وإن لم يحلف المنكر يرد الحكم اليمين إلى المدعى، فيثبت الحق بعد الحلف.

(١٥) أما سقوط دعوى الدرائية مطلقاً، فلتتحقق اليمين وهو يوجب سقوط الدعوى، وإلا فيكون لغوأ.

وأما بقاء الحق الواقعي، فلعدم قيام حجة معتبرة على سقوطه من حلف أو غيره، لأن حلال الدعوى في الواقع إلى دعويين، دعوى العلم وعدمه، ودعوى الحق الواقعي وعدمه، ولا ربط لإحداهما بالأخرى.

(١٦) لصحة الدعوى، وعموم حجية البينة.

بل له المقاصلة بمقدار حقه (١٧)، نعم إذا كان متعلق الدعوى عيناً خارجية في يده منتقلة إليه من ذي يد وقلنا بجواز الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه سقطت الدعوى (١٨)، وذهب الحلف بحقه (١٩)، ولا تسمع بينه منه ولا يجوز له المقاصلة (٢٠).

(مسألة ٧): إذا أجاب المدعى عليه بقوله: ليس لي ولا لك بل هو لفلان الحاضر فإن صدقه الحاضر كان هو المدعى عليه، فله إقامة الدعوى على المقر له (٢١)، بل يتخير بين الرجوع إليه والرجوع إلى المقر (٢٢)، وإن أقر لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب (٢٣).

(١٧) لفرض تمامية موضوع المقاصلة، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١٨) لتحقق الحلف على أن العين له، فيسقط أصل الدعوى بالحلف نصوصاً، وإجماعاً، كما يأتي.  
وأما جواز الحلف مستنداً إلى اليد، فيأتي تفصيله في أحكام الحلف إن شاء الله تعالى.

(١٩) لأن ذلك هو مقتضى الحلف إجماعاً، ونصوصاً، كما يأتي.

(٢٠) لعدم الموضوع لها بعد الحلف المقبول شرعاً.

(٢١) أخذنا بإقراره بأن المال له.

(٢٢) لأنه صار سبباً لرجوع المدعى إلى المقر له، فيصبح أخذذه بتسبيبه وترتيب الأثر على قوله، فإن أخذ المدعى به منه بالموازين الشرعية تسقط الدعوى، وإن أخذه من المقر له، يرجع هو إلى المقر بالقيمة إن تم موضوع التغريم.

(٢٣) لتحقق موضوعه، فيترتب عليه حكمه قهراً.

وإن قال: إنه مجهول المالك وأمره إلى الحاكم يرجع إلى الحاكم ويعرض القضية عليه ويستأذن منه فيأخذه (٢٤)، وإن قال: إنه ليس لك بل وقف، فإن ادعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه وتتوجه إليه بالنسبة إلى دعوى التولية (٢٥). فإن توجه الحلف إليه فحلف سقطت الدعوى، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم (٢٦)، وكذلك لو قال المدعي عليه إنه لصبي أو مجنون ونفى الولاية عن نفسه (٢٧).

(مسألة ٨): لو أجاب المدعي عليه بأن المدعي به كان للمدعي ولكن ليس بذى حق فعلي فيه لأنه باعني أو وهبني أو غير ذلك (٢٨)، وأنكر المدعي ذلك كله انقلبت الدعوى وصار المنكر مدعياً والمدعي منكراً، فلا تقبل دعواه إلا بالحججة المعتبرة شرعاً (٢٩).

(٢٤) لتوقف حكم الموضوع على نظره، خصوصاً مسألة إن مدعى الملكية بلا معارض، هل يكفي مجرد دعواه بلا بينة أم لا؟.

(٢٥) أما ارتفاع الخصومة بالنسبة إلى نفسه، فلعدم الموضوع لها بعد اعترافه بأنه وقف، وعدم حججة من المدعي على الملكية الطلقية له، كما هو المفروض.

وأما توجه الدعوى إليه من جهة أخرى، فلدعواه التولية، ولا تثبت ذلك إلا بالحججة المعتبرة.

(٢٦) لما مر في كتاب الوقف من أن المرجع في مجهول التولية إلى الحاكم الشرعي، فلا وجہ للتكرار بالإعادة هنا.

(٢٧) لثبوت ولایته الشرعية على القصر، الذين لا ولی لهم.

(٢٨) من الصلح أو إبراء الذمة أو الهبة ونحوها، مما يسقط به حق المدعي.

(٢٩) لأصالحة عدم ترتيب الأثر على كل دعوى مطلقاً، إلا بقيام الحججة

الرابع: (٣٠).

(مسألة ٩): لو كذب المنكر المدعى بأن يقول: إنه يكذب في أصل دعواه وأنكره المدعى يصير المنكر مدعياً والمدعى منكراً (٣١).  
(مسألة ١٠): الفرق بين تكذيب المدعى وإنكاره أن الثاني إنكار ما يدعيه الخصم، وأما الكذب فهو إثبات شيء عليه (٣٢)، ولا فرق في التكذيب بين أن يكون اللفظ صريحاً فيه أو ظاهراً (٣٣).

---

المعتبرة على اعتباره كالبينة، وإذا لم تكن بينة فالحاكم الشرعي يفصل الخصومة بالموازين الشرعية، كما تقدم مكرراً.

(٣٠) أي: الأخير من جواب المدعى عليه، وهو تكذيب المدعى عليه المدعى، كما تقدم (١).

(٣١) لفرض تحقق دعوى كذب المدعى، وفرض إنكار المدعى لذلك، فيجري عليه حكم المسألة السابقة.

(٣٢) فالإنكار أمر عدمي، والتكذيب أمر شوتي وهو دعوى كذبه.

(٣٣) لصدق دعوى الكذب على كل واحد منهم.

## الفصل السادس في الحلف وما يتعلّق به

(مسألة ١): الحلف المعتبر في قطع الخصومات لابد وأن يكون بالله وأسمائه الخاصة (١)، وكذا ما كان ظاهراً فيه تبارك وتعالى ولو بالقرينة السفطية (٢)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به والاقتصار على لفظ الجلالة (٣).

---

يكره الحلف بالله تعالى ولو كان الحالف محقاً وصادقاً إجماعاً، ونوصوا من الفريقين، كما تقدم في اليمين (١).

(١) إجماعاً، ونوصوا منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا تحلفوا إلا بالله» (٢)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «إن الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لصدق الحلف به تعالى في المحاورات العرفية، فتشمله الأدلة الشرعية كالحلف بمقلب القلوب والرحمن والخالق والرازق والباري، إلى غير ذلك من الأوصاف المختصة به جل شأنه، أو المنصرفة إليه عند إطلاقها.

(٣) جموداً على ظاهر النص، كما تقدم.

---

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٦٩.

(٢) سنن البيهقي ج: ١٠ صفحة: ٢٩ وفي المستدرك باب: ٢٤.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ٣.

(مسألة ٢): لا يجزي الحلف بغير الله تعالى كالأنبياء والأوصياء وسائر النفوس المقدسة والكتب المنزلة على الأنبياء وسائر الأماكن الشريفة كالكعبة المشرفة وغيرها (٤).

(مسألة ٣): لا فرق في الحلف بين كون الخصميين مسلمين أو من غيرهما أو مختلفين، وكذلك لا فرق بين كونهما معتقدين بالله تعالى أو جاحدين له (٥)، ولا يعتبر في إحلال المجروس ضم قوله: «خالق النور والظلمة» إلى الله تعالى (٦)، ولو رأى الحاكم الشرعي أن إحلال الذمي بما يقتضيه دينه أردع، يقسمه بالله تعالى ويضم ذلك إليه إن كان محترماً شرعاً كالتوراة التي أنزلت على موسى أو الانجيل الذي أنزل على عيسى عليهما السلام (٧).

(مسألة ٤): لا أثر للحلف بغير الله تعالى سواء رضى الخصمان به

---

(٤) لأصالة عدم ترتيب الأثر، وظاهر ما مر من الحصر في الخبر، كما مر في كتاب الأيمان (١).

(٥) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يحلف الرجل اليهودي ولا النصراني ولا المجروس بغير الله، إن الله عزوجل يقول: فاحكم بينهم بما أنزل الله» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) للأصل، وظاهر إطلاق النصوص.

(٧) لوقوع القسم بالله تعالى، وإنما ذكرت التوراة تأكيداً بالنسبة إليهم، وعليه يحمل ما عن علي عليهما السلام: «انه استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليهما السلام» (٣)، ويمكن حمله على التغليظ بالنسبة إليهم.

(١) تقدم في صفحة: ج: ٢٢ صفة: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الأيمان الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأيمان الحديث: ٢ و ٣.

أم لا (٨)، كما لا حرمة فيه لو أحلف به وإن كان مكروراً (٩).

(مسألة ٥): يكفي الحلف بذكر اسم الله تعالى أو بعض أسمائه الخاصة سواء ضم إليه سائر صفاته الحسنة أم لا (١٠)، ويكفي المرة فيه ولا يجب التكرار (١١).

(مسألة ٦): تكفي الإشارة المفهومة في حلف الآخرين (١٢).

(٨) للنهي عنه (١)، الشامل للصورتين، مضافاً إلى عدم الخلاف في البين.

(٩) أما عدم الحرمة وعدم الآخر، فللاصل بعد عدم دليل عليها.

وأما الكراهة فلتحمل بعض الأخبار (٢) عليها، بعد قصورها عن إفادتها الحرمة، وتقدم في كتاب الأيمان مسألة ١٩ فراجع.

(١٠) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(١١) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٢) لأنها كلفظه شرعاً وعرفاً في إنشائه وإيقاعه وتكبیره وتلبية وسائل شؤونه، وتقدم ذلك كله في مواضعه، وعن علي عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أتي بأخرس فأدعي عليه دين ولم يكن للمدعى بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بنت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال اثنوني بمصحف، فأتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال اثنوني بوليه، فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر على بدواه وصحيفة، فأتاه بهما، ثم قال لأخ الآخرين: قل لأخيك هذا بينك وبيني، إنه علي، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان

(١) راجع ج ٢٢ صفحة ٢٥٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الأيمان الحديث: ٥ و ٢ و ١.

ويثبت به الحق (١٣).

(مسألة ٧): لا يعتبر في الحلف العربية، ويكتفى بأي لغة إذا كان باسم الله تعالى أو صفاته المختصة به (١٤).

(مسألة ٨): يستحب للحاكم التغليظ في الحلف بذكر الصفات الحسنة أو في الأمكنة المقدسة أو في الأزمنة كذلك (١٥)، ولا يجب للحالف التغليظ بالقول مثل القاهر، والمنتقم، والغالب، ولا بالزمان كيوم العيد أو الجمعة ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة ولا بالأفعال التي فيها مظنة التغليظ (١٦).

بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن أعني الآخرين حق، ولا طلبة بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع، فالزمـه الدين»<sup>(١)</sup>، ولا بأس بذلك إن انطبقت الإشارة المفهـة عليه.

(١٣) كما في جميع الأيمان في الأمور التكليفية والوضعية، كما تقدم مراراً.

(١٤) للصدق عرفاً، فيشمله إطلاق الدليل قهراً، كما تقدم في كتاب الأيمان.

(١٥) نسب ذلك إلى المشهور، ولا دليل لهم على نحو الكلية إلا ما مر عن على عليه السلام في قضية الآخرين، وما ورد في يمين الاستظهار<sup>(٢)</sup>، وما ورد أن عليه عليه السلام يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكتانسهم والمجوس في بيوت نيرائهم، ويقول: «شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين»<sup>(٣)</sup>، ولكن الاستحباب قابل للمسامحة حتى بفتوى المشهور، مع أن التغليظ نحو تعظيم لاسم الله جل شأنه.

(١٦) كالقيام مستقبلاً القبلة ووضع المصحف على رأسه وأخذه بيده، فلا

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الأيمان الحديث: ١٠.

(مسألة ٩): لو غلظ الحاكم الحلف لا يجب على الحالف قبول التغليظ ولا يجوز للحاكم إجباره عليه وإذا امتنع لم يكن ناكلاً<sup>(١٧)</sup>، بل الأرجح للحالف ترك التغليظ<sup>(١٨)</sup>، كما أن الأرجح له ترك أصل الحلف وإن كان محقاً<sup>(١٩)</sup>، ولكن يستحب على الحاكم التغليظ في ما دون نصاب القطع احتياطاً في أموال الناس<sup>(٢٠)</sup>. بل في جميع الحقوق أيضاً<sup>(٢١)</sup> كما مر.

يجب جميع ذلك، لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن الوجوب.

(١٧) لأصالة عدم وجوب قبول ذلك عليه، وأصالة عدم الولاية على إجباره، وأصالة عدم تحقق النكول بذلك، مضافاً إلى الإجماع على ذلك كله.

(١٨) إذ لا ملازمة بين استحبابه على الحاكم واستحبابه على الحالف بوجه من الوجوه، فيكون التغليظ كأصل الحلف، فكما أنه مرجوح بالنسبة إلى الحالف ولو كان محقاً، فكذا التغليظ أيضاً.

(١٩) لما مر سابقاً، ولقول أبي جعفر ع: «إن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج، فقال له مولى له: يابن رسول الله ﷺ إن عندك امرأة تبرأ من حدرك، فقضى لأبي أنه طلقها، فأدعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها، فقال لي: يا بنى قم فأعطيها أربعين دينار، فقلت له: يا أباه جعلت فداك، ألسنت محقاً؟ قال: بلّي يا بنى ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر»<sup>(١)</sup>.

(٢٠) على المشهور، مدعياً عليه الإجماع، وعن أحد همام عليل<sup>(٢)</sup>: «لا يُحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع»<sup>(٢)</sup>، بناء على قراءة «لا يُحلف» بالتشديد.

(٢١) نسب ذلك إلى المشهور، بل أدعى الإجماع عليه.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الأيمان.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(مسألة ١٠): تعتذر في الحلف المباشر للحالف فلا يقع بالتوكيل والنيابة ولا أثر له في فاعل الخصومة لوقع كذلك (٢٢).

(مسألة ١١): يعتذر في الحلف أن يكون في مجلس القضاة (٢٣)، ومع العذر المقبول شرعاً «لم يحضر وإن أمكن زواله بحيث لم يتغير هيئه المجلس ولم يكن معه، ورفي ذلك في البين يصبر الحاكم في المجلس لذلك حتى يحضر ويحلف به» (٢٤)، وإلا يرسل من يستحلف المنكر ثم يرجع بحلف عن أحد الحاكم في مجلس القضاة وفي حضور الحاكم (٢٥).

(مسألة ١٢): يعبر في الحلف أن يكون على البت مطلقاً (٢٦)، بلا فرق فيه بين أن يكون في ذيل نفسه أو غيره في نفي أو إثبات، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف والإلا إذا كان الحلف على عدم العلم (٢٧).

(٢٢) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وأصالة بقاء الخصومة.

(٢٣) لأنه المتفق من ظواهر الأدلة، وأدعى عليه إجماع فقهاء الملة.

(٢٤) لأصله البحرة، وعدم المانعية عن التأخير بهذا المقدار، مع شمول

الاطلاقات له أنساً.

(٢٥) لسقوط - ضور المدعي عليه في مجلس الحكم للعذر، وثبتت غيره  
ما ذكر ناه بقاعدة الد. ضور

(٢٦) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا ينلف الرجل إلا على علمه»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره. مع أن الحلف تأكيد وثبت للمحلف عليه، ولا تأكيد ولا ثبات لغير المعلوم الثابت.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من بواب الأيمان الحديث: ١٦.

(مسألة ١٣): لا أثر للحلف لمن كان أجنبياً عن الداعي مطلقاً (٢٨)، ويصح بالنسبة إلى مثل الولي الاجباري أو القيم على الصغير أو المتولى للوقف، وله أثر إن صار مورداً ولا يتهم موضوع الخصومة مع غيرهم واحتاج رفعها إلى حلفهم (٢٩).

(مسألة ١٤): لا يمين في الحدود مطلقاً (٣٠)،

على البث والاختلاف إنما هو باختلاف المتعلق.

(٢٨) لانتفاء موضوع الخصومة بين الحالف وبين غيره، فلا أثر لحلف لا موضوع له، لإثبات حق أو نفيه، كما لو حلف زيد الذي هو أجنبي عن الداعي بالمرة على براءة عمرو مثلاً.

(٢٩) لشمول دليل ولايتهم على المدافعة عما ولوا عليها، وصدق المدعى عليه عليهم عرفاً، فتشملهم حينئذٍ أدلة المقام قهراً، نعم مع عدم الصدق العرفي أو الشك فيه لا أثر لحلفهم، فيصير النزاع في صحة حلفهم وعدمها صغيراً.

(٣٠) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن أبي نصر: «لا يمين في حد»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر غياث بن إبراهيم: «لا يستحلف صاحب الحد»<sup>(٢)</sup>، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى أنها لا تثبت إلا بالإقرار، أو البيينة بالشروط الآتية.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المورد من حق الله تعالى محضاً كشرب الخمر، ومشتركاً بينه وبين حق الناس كالقذف، لإطلاق الدليل، وبناء حقوق الله تعالى - محضاً كانت أو مشتركة - على التخفيف والاغراض، كما هو شأن ذوي الهمم الرفيعة العالية من أوليائه عزّ وجلّ فضلاً عنه تعالى، بلا فرق في ذلك بين اليمين الابتدائية أو اليمين المردودة، لأن الثانية تابعة للأولى، فإذا لم يجز

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

وتبثت في غيرها من ادعاوي مالية كانت أو غيرها (٣١).  
 (مسألة ١٥): لو علم أن الحالف قصد التورية في حلفه لا يترتب الأثر  
 على هذا الحلف (٣٢).

(مسألة ١٦): يـ. تحـبـ لـلـحـاـكـمـ مـوـعـظـةـ الـحـالـفـ قـبـلـ الـحـلـفـ وـتـحـذـيرـهـ عنـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـبـلـفـ صـادـقـاـ فـضـلـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ كـاذـبـاـ (٣٣ـ).

المتبوع فلا وجه لجر ان التابع، مضافاً إلى ما مر من الإطلاق، فلو أدعى أنه قد ذكره بالزنا فأنكر لم يتوجـ اليـمين علىـ المـنـكـرـ لأنـ مجـردـ إنـكارـهـ شـبـهـةـ، وـقـالـ نـبـيـناـ الأـعـظـمـ ﷺـ:ـ «ـأـدـرـ وـالـحـدـودـ بـالـشـهـاـتـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ،ـ وـبـنـاءـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ دـعـمـ إـشـاعـةـ الـفـاحـشـةـ،ـ وـكـفـاـيـةـ الرـجـوـعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـتـوـبـةـ وـارـضـاءـ المـقـذـفـ،ـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ.

نعم في الحق، المشتركة كالسرقة، تثبت اليمين بالنسبة إلى حق الناس فقط، لتركب الموضوع من الحقين، فيعمل بكل واحد من الحكمين، فلا منافاة بينهما في البين، مضًا إلى الاتفاق.

(٣١) للعلوم، والإطلاق - كما مر - وظهور الاتفاق، بلا فرق بين المالية منها كالدين والضمادات وغيرها كالنكاح والطلاق والقتل.

(٣٢) لخبر ص. سوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير»<sup>(٢)</sup>، ومثله خبر الأشعري عن إبراهيم عليه السلام، مضافاً إلى الأصل بعد الشك في شمول إطلاقات أدلة الحلف لمثله.

(٣٣) سيرة، واجماعاً، وهما يكفيان في الاستحباب، بل يستظر من

(١) الوسائل: ياب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الأيمان.

(مسألة ١٧): لو حلف أن لا يحلف أصلًا فابتلى بالحلف لأجل فصل الخصومة يشكل ترتيب الأثر عليه (٣٤)، وكذلك لو نهى الوالد ومنعه عن الحلف (٣٥).

(مسألة ١٨): لو ادعى أحد شيئاً على ميت وادعى علم الوارث به أيضاً وأنكره الوارث فله إخلاف الوارث (٣٦).

النصوص (١)، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن عظمته جل جلاله أجل من أن يحلف به تعالى في مقابل شيء من الممكناًت صادقاً فضلاً عن الكذب، وإنما أذن تعالى في الحلف باسمه الأقدس تسهيلاً للآلام في فصل المنازعات والخصام، وعن بعض دعوى التجربة أن الحلف بالله كاذباً يوجب الفقر وانقطاع النسل، أعاد الله تعالى جميع المسلمين من ذلك.

(٣٤) لما ذكرنا في كتاب اليمين (٢)، فلا وجه للإعادة هنا.  
واحتمال جريان قاعدة نفي الضرر، فينحل بها اليمين السابق أو النذر، فيقع الحلف بلا محذور.

مشكل: لأنه متوقف على تقديم قاعدة نفي الضرر على إطلاق أدلة الحلف وجريانها في مثل هذه الموارد، التي الزم المكلف الضرر باختياره على نفسه أول الدعوى.

(٣٥) تقدم تفصيل ذلك في كتاب اليمين، فلا وجه للتكرار هنا (٣).  
(٣٦) لأن الوارث منكر لدعوى المدعي علمه به، فتشمله قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» فتسقط الدعوى الثانية بحلف الوارث على عدم العلم، وتثبت الدعوى الأولى حتى تتم الحجة على ثبوتها أو نفيها.

(١) الوسائل: باب ١ الحديث: ١ وباب: ٣ و٤ من أبواب الأيمان.

(٢) تقدم في ج: ٢٢ صفحة: ٢٧٣.

(٣) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٥٧.

(مسألة ١٩): يجوز الحلف على الأعم مع كون مورد الدعوى هو الأخص (٣٧)، وأما إالـ كـس فلا يجوز (٣٨).

(مسألة ٢٠): لو كان المنكر معسراً وأدعى عليه مال واقتنع المدعي لحلفه يجوز له الحلف ورية (٣٩).

---

(٣٧) لأن الأعم شامل للأخص عقلاً، وشرعأً، وعرفاً، فيجزي الحلف عليه لا محالة، كما إذا ادعى عليه شخص أنه أقرضه مئة دينار مثلاً، وأنكره وحلف على أنه لا حق لك على .

(٣٨) لأن نفي الأخص لا يستلزم بوجه من الوجوه نفي الأعم.

(٣٩) لعدم تحقق الكذب منه حينئذٍ مع قضاء حاجته بذلك، ولا منافاة مع ما تقدم في مسألة ١٥، أن التورية هناك متعلق بالحق الثابت الذي يمكن أداؤه فعلاً، بخلاف المقام فأـ لا يمكن له أداؤه فعلاً، لفرض إعساره، وهو بانـ على الأداء بعد رفع الأعسار وإنما عرض لغرض من الأغراض الصحيحة العقلائية.

## الفصل السابع في أحكام اليد وما يتعلق بها

اليد: في الفقه يبحث عنها في موردين..

**الأول:** في المعاملات مستنداً إلى ما نسب إلى نبينا الأعظم صلوات الله عليه وسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** في المقام، وكلاهما من القواعد النظامية العقلائية قررتها الشريعة الإسلامية.

والمراد باليد في كلا المقامين الاستيلاء العرفي، فيكون المراد فيهما واحداً، فمن استولى على مال الغير يجب رده إليه. ومن استولى على مال فهو ل نفسه إلا أن تدل حجة معتبرة على خلافه. ولا بد من بيان أمور:

**الأول:** اليد هي الاحتواء والإحاطة، ولها مراتب كثيرة مختلفة جداً، كالخاتم في أصبعه، والدرارهم في جيبيه، والدنانير في صندوقه، كلها نحو استيلاء، وكذلك الأثاث في بيته والكتاب في مكتبه، والشجر في بستانه، إلى غير ذلك، وجميعها أمارة للملك ما لم تكن حجة على الخلاف. وتتصور اليد والاستيلاء بالنسبة إلى المنفعة والانتفاع والحق، كما هو معلوم.

**الثاني:** دليل اعتبار اليد، السيرة العامة بين الناس، ويكتفى في اعتبارها وكون اليد أمارة للملكية، عدم ورود الردع من الشارع في هذا الأمر العام البليوي، لما اثبتناه في محله من أن الأمور الابتلاوية في جميع الأزمان يكتفى في اعتبارها عدم ثبوت ردع من الشرع، مع أنه يدل على الاعتبار، الإجماع، والنصوص منها

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الغصب وفي كنز العمال: ج: ١٠ الحديث: ٢٥٧ (كتاب الغصب).

## الفصل السابع

### في أحكام اليد وما يتعلّق بها

(مسألة ١): ماذا ان تحت يد شخص واستيلائه يحكم بملكيته له (١)، سواء كان من الأعيان أم المنافع أو الحقوق أو غيرها (٢)، فإذا كان في يده دار موقوفة ويدعى توليتها يحكم بكونه كذلك (٣).

---

ما عن الصادق عليه السلام في، معتبر غياث: «إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم - إلى أن قال - لو لم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق»<sup>(١)</sup>. و قريب منه غيره.

الثالث: اختلف العلماء في أنها أصل أو أماره، وقد أثبتنا في الأصول أن هذا النزاع ليس له ثمة عملية ولا علمية، من شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

الرابع: يصح فرض الاستيلاء واليد بالنسبة إلى الفضاء أيضاً، فمن ملك داراً أو بستانًا مثلاً فـناؤه له وكذلك هواوه.

(١) لأمارة اليد على الملكية، كما تقدم.

(٢) لإطلاق الأدلة، والإجماع، والسيرورة.

(٣) لأنه مستوٌ على المنفعة ذات يد عليها، فيعتبر قوله فيها، ما لم تكن حجة معتبرة على الخلاف، كما هو المفترض.

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(مسألة ٢): لا يعتبر في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات المتوقفة على الملك (٤).

(مسألة ٣): إذا كان في يده شيء فمات وشك أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية يحكم بأنه له ويرثه وارثه (٥)، مالم يعترض بعدم الملكية (٦)، بل يحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له (٧).

(مسألة ٤): يد الوكيل والأمين والمستعير والأجير بدل الغاصب يد المالك (٨).

(٤) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه ولو لم يكن متصرفاً فيه.

(٥) أما أنه ملكه، فظاهر يده مالم يعلم الخلاف. وأما أنه لوارثه فلقوله عليه السلام: «كلما تركه الميت فهو لوارثه» (١).

(٦) لسقوط يده عن أمارة الملكية، مع تصريحه بالخلاف.

(٧) لظاهر اليد مالم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

فالأقسام ثلاثة: ما يعلم بأنه ليس له، ما يعلم بأنه له، لا يعلم بشيء، وفي الأول لا أثر لليد بخلاف الآخرين، وعليه يحمل خبر جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له» (٢)، وحيثئذ فلو قال: إنني لا أعلم أن ما تحت يدي ملكي أم لا، يحكم بملكيته، وتقدم في كتاب اللقطة بعض الكلام فراجع.

(٨) لصدق أنه ذو اليد عرفاً، ولا أثر لليد العارض المترتب على يد

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

(مسألة ٥): **اليد إذا ما مختصة أو مشتركة، فإذا كان شيء في يد اثنين يكون كل واحد منهما مالكاً صفة المشاع (٩).**

(مسألة ٦): **إذا تنازع في شيء فإما أن يكون تحت يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وعلى غير ذي اليد إقامة البينة (١٠)، أو كان تحت يدهما فكل منهما بالنسبة إلى الصنف مدع ومنكر، حيث أن يد كل منهما على النصف (١١)،**

الملك، فيجري عليه أحكام يد الملك.

(٩) لصدق أن يد كل منهما عليه، فيحكم بمالكية كل منهما للنصف الاشاعي، ما لم تكن قربة معتبرة على الخلاف، والمفروض عدمها. (١٠) أما أن القوا، قوله فلظاهر يده، وأما أن عليه اليمين فلقطع الخصومة ولا تقطع إلا بها أو بالبينة، وأما أن على غير ذي اليد إقامة البينة فلا إطلاق قوله عليهما: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» (١١).

(١١) أي المشاع منه، ويلزمه كون يده ثابتة على الكل، إذ لا يعقل كون النصف المشاع تحت يد إلا بذلك، فيكون كل منهما مدعياً بالنسبة إلى ما في يد الآخر، ومدعى عليه بالنسبة إلى ما في يده، والمشهور بين الفقهاء أنه مع عدم البينة في البين تجري عليه قاعدة «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، فمع عدم البينة، كما هو المفروض - يحلف كل منهما على نفي ما يدعى به الآخر، ثم ينصف المال بينهما.

وعن جمع منهم، المحقق رحمه الله أنه ينصف المال أولاً من دون حاجة إلى اليمين، لما أرسل عن نبينا الأعظم صلوات الله عليه: «أن رجلين تنازعا في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها نبي صلوات الله عليه بينهما نصفين» (٢)، ويمكن اختلاف الفرضين

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(٢) سنن البيهقي ج: ١٠ باب: ٣ من كتاب الدعوى والبيانات.

أو كان بيد ثالث فإن صدق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد فحيثئذ يكون منكراً والآخر مدعياً (١٢)، وإذا صدقهما فإن قال تماماً لكل منها فحيثئذ يلغى تصديقه ويكون المورد مما لا يد لهما عليه (١٣)، وأما لو قال إنهما مشتركان فيه فيصير بمنزلة أنه في يدهما (١٤)، ولو صدق أحدهما لا بعينه ينصف بينهما بعد حلفهم (١٥)،

بحسب الموارد، فيصير التزاع بين المشهور وغيرهم صغرياً، ولابد من ملاحظة كيفية تقرير الدعوى وسائر جهاتها الخارجية، حتى يظهر الحال ويزحرز أنه من المدعى والمنكر أو من التداعي، إذ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(١٢) فيجري حيثئذ حكم المدعى والمنكر، فإن أقام المدعى ببينة يأخذ العين ولا يحلف المنكر فتكون له.

(١٣) أما الغاء تصديقه لفرض التضاد بعد عدم صحة فرض مالكين مستقلين لشيء واحد في عرض واحد، كما هو المشهور. وأما كون المورد مما لا يدلهما عليه فلكونه لازم سقوط تصديقه لهما، فيجري عليه حكم ما لا يد لأحدهما عليه على ما تقدم.

(١٤) فيجري عليه حكم ما مر.

(١٥) أما النصف: فلما عن علي عليه السلام: «في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقدم واحداً منهما البينة فالمال بينهما نصفان»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

وأما الحلف: فلعموم ما دل على أن المدعى عليه يحلف مع عدم البينة<sup>(٢)</sup>، وكل منهما من المدعى عليه. وسكتوت الحديث عن ذكر الحلف، لعله

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم.

وإذا كذبها و قال: إنه لي بقى في يده وعلى كل منها اليمين (١٦)، وأما إذا لم يكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بينة فالأحوط التصالح (١٧).

(مسألة ٧): لو أدع شخص شيئاً في يد آخر وأقام بينة وانتزعه منه بعد حكم المحاكم ثم أقام المدعى عليه بينة على أنه له، فإن أدعى أنه له فعلاً وأقام بينة على ذلك ينتزع من الأول ويرد إلى المدعى الثاني (١٨)، وأما لو أدعى أنه كان له حين الدعوى لأولى وأقام بينة على ذلك يتفحص المحاكم عن القرائن المعتبرة التي تعن أحدهما ومع العدم فالأحوط أن يتراضيا (١٩).

(مسألة ٨): إذا تنازع الزوجان في متعة البيت مع بقاء الزوجية أو بعد زوالها، فما يكون من المتعة للرجل - كألبسة الرجال - وما يكون للنساء فللمرأة - كألبسة النساء ونحو ذلك - وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما (٢٠)،

لعدم كونه في مقام البيار من كل جهة، وطريق الاحتياط التراضي.

(١٦) لكونه منكر وهو مدعى، وحيث لا بينة، فلكل منها عليه اليمين.

(١٧) لا ريب في كونه أحوط، وفي المسألة وجوه: القرعة، والتنصيف، وإجراء حكم التداعي، أ. حكم المدعى والمنكر، وليس لكل ذلك دليل يصح الاعتماد عليه، وقد ذكر رات تلك الوجوه مع مناقشتها في المطولات ومن شاء فليراجع إليها.

(١٨) لقيام بينة، وإمكان اختلاف الملكين، فلا موضوع للمعارضة.

(١٩) أما التفحص: فلأن يستظهر منها اعتبار حكمه اللاحق و عدمه لنقض حكمه السابق. وأما التراضي: فلأن في المسألة وجوه وأقوال لم يذكر لها ما يصح الاعتماد عليه. فراجع المطولات تجدها كذلك.

(٢٠) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لقول الصادق علیه السلام في خبر

وإن أدعى الرجل ما للنساء أو العكس يجري عليهما حكم المدعي والمنكر فيقدم قول المدعي مع البينة ومع عدمها يحلف المنكر (٢١)، ولو تداعيا فيما هو بينهما يقسمانه بعد التحالف (٢٢)،

رفاعة النحاس: «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متعة فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما»<sup>(١)</sup>، وعنه عليهما أيضاً: «إذا طلق الرجل المرأة فادعه إن المتعة لها، وادعى الرجل أن المتعة له كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا لم تكن قرينة معتبرة عرفية على الخلاف، وإلا فيعمل بها، وعليها يحمل ما في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> من أنها للزوجة، ولا فرق بين كون البيت لهما أو لأحدهما أو للغير، ولا بين وقوع النزاع بعد الطلاق أو في حال الزواج، وما ورد في الرواية من فرض المسألة بعد الطلاق إنما هو من باب المورد، لا أن يكون مقيداً للحكم.

(٢١) لتحقق موضوع المدعي والمنكر وجداً، فيترتب عليه حكمهما قهراً.

(٢٢) لتحقق موضوع التحالف، فيترتب عليه الحكم لا محالة.

ثم إن يدهما على أقسام ثلاثة..

أحدها: اليد المشتركة في البيت ولو لم تستعمل فعلاً، كالاثاث المدخل في البيت للضييف مثلاً.

ثانيها: اليد الاستعمالية.

الثالثة: اليد الفعلية من كل جهة.

والأخيرة: مقدمة على الأولين، تقدم الثاني على الأول، ويمكن أن يجعل

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج: الحديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥.

ولو كان للرجل يد فعليها على مختصات المرأة أو بالعكس يحكم بكون المال الذي اليد إلا أن لغيره إقامة البينة على أنه له (٢٣).

(مسألة ٩): يجري حكم ما تقدم في المسألة السابقة بالنسبة إلى الشركين أيضاً (٢٤)، إن كان الأحوط التراضي (٢٥).

(مسألة ١٠): لو أدعى الأب أنه أعار ولده الحي أو الميت شيئاً وأنه باقٍ على ملكه لا تسمع منه إلا بالبينة (٢٦)، ومع عدمها يثبت الحلف على المدعى عليه (٢٧).

الأخبار مطابقة للقاعدة. لتحقق اليد الفعلية للمرأة على مختصاتها وللرجل على مختصاته، فيصح التعدي من موردها إلى سائر الموارد، لكون الحكم مطابقاً للقاعدة حينئذ.

(٢٣) لقاعدة اليد، ما لم تقم بينة على الخلاف.

(٢٤) لكون الحال موافقاً للقاعدة بناء على ما مر.

(٢٥) جموداً على خصوص مورد النص، واحتمال أنه حكم تعبدى خاص بمورده.

(٢٦) لقاعدة أن لبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، كما تقدم.

(٢٧) لما مر من القاعدة.

وأما رواية جعفر بن عيسى، قال: «كتبت إلى أبي الحسن طليلاً المرأة تموت فيدعى أبوها أباً، كان أعارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة، أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب إليه: يجوز بلا بينة، قال: وكتب إليه: أن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها، في متاعها وخدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك منزلة الأب في

(مسألة ١١): لو كانت عين في يد شخصين ولم تكن فيها منازعة بينهما حتى ماتا تنصّف بين الورثة (٢٨)، إلا إذا أدعى بعضهم على بعض دعوى فتجرى عليه قاعدة المدعي والمنكر (٢٩).

(مسألة ١٢): إذا أدعى مالاً لا يد لأحد عليه ولا معارض له ليس لأحد مزاحمته (٣٠).

الدعوى؟ فكتب: لا<sup>(١)</sup>، فأوهنها بعراض الأصحاب، إذ لم يثبت العمل بها إلا ظاهر الصدق، وهو مشكل.

(٢٨) لفرض وجود يدي مورثهما عليها، مع عدم وجود مدع ومنكر في البين، فلا يحتاج إلى حلف أيضاً.

(٢٩) لانطباقها عليهم حينئذٍ قهراً.

(٣٠) لأصالة عدم جواز المزاحمة، وقاعدة الصحة، ودعوى الإجماع، وموثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: لي، فلمن هو؟ قال عليه السلام: للذى ادعاه»<sup>(٢)</sup>، وصحيح البزنطى قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أى حل له إمساكه؟ فقال إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه»<sup>(٣)</sup>، وأما إثبات ملكيته له بمثل هذه الأدلة مشكل، خصوصاً قبل وضع اليد.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب اللقطة.

(مسألة ١٣): لو كان وقفاً ولم يعلم مصرفه ولا متوليه ولا يد لأحد عليه كدار أو كتاب أو نحوهما وادعى أحد أنه متول له يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (٣١)، والأحواء للحاكم أن يجعله متولياً مع تحقق الشرائط (٣٢).

(٣١) لصدق عدم معلومية المتولي والمصرف بالنسبة إليه قبل إثبات المدعى لدعواه، واحتمنا، أنه بمجرد الدعوى يصير متولياً لكونه من المدعى بلا مزاحم، مشكل.

(٣٢) لاحتمال أولاً أصل الموضوع حيث لا يثبت بالنسبة إليه من الدعوى بلا مزاحم.

## في تعارض اليدين والبيتين

(مسألة ١): إذا تعارضت اليد الفعلية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدم اليد الفعلية (١)، فلو كانت عند زيد فعلاً وكانت سابقاً تحت يد عمرو أو كانت من ممتلكاته يحكم بأنه لزيد (٢)، وعلى عمرو إن ادعاهما إقامة البينة ومع عدمها فالحلف على زيد (٣).

(مسألة ٢): لو أقر ذو اليد الفعلية بأن ما في يده كان لذى اليد السابقة واتنقل إليه بناقل شرعي لا تقبل دعواه في النقل إلا بالبينة ومع عدمها يحلف المنكر على بطلان دعواه وتسقط يده عن الاعتبار (٤).

---

(١) لأنها دليل معتبر شرعاً وعرفاً، ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف، والمفترض عدمها إذ ليس في البين إلا استصحاب بقاء حكم اليد السابقة، وهو باطل، لما ثبت في الأصول من تقدم اليد على الاستصحاب مطلقاً. نعم لو أقام ذو اليد السابقة بيته على أن صاحب الفعلية أخذ العين عنه غصباً أو إجارة أو عارية، تقبل بيته ويسقط اعتبار اليد الفعلية، لأن البينة مقدمة على اليد.

(٢) لما مر من حجية اليد الفعلية بلا معارض لها في البين.

(٣) أما إقامة البينة على عمرو، فلأنه يكون مدعياً لما في يد زيد، وأما مع عدمها يكون له الحلف على زيد، فلقاعدة: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

(٤) لأنه مقر له، ومدع لانتقال ما في اليد إليه من مالكه، فلا تقبل هذه الدعوى منه إلا بإقامة البينة، والمنكر موجود فعلاً، ومع عدمها يحلف المنكر

(مسألة ٣): إذا عارضت البينات في شيء واحد يعمل فيها بالمرجحات المعتبرة (٥)، ومع فقدها ينضاف إن كان في يدهما أو لم يكن يد عليه أو كان في يد ثالث، (٦)

وتسقط اليد عن الاعتراض، لأن ظاهر قوله إن يده إنما تكون لهذه الجهة فقط، وسقوطه بالحلف يلزم سقوط يده أيضاً.

(٥) لأنها المرة في الأذهان، ويدور عليها الخبران المتعارضان، والظاهر عدم الخصوصية فيهما، بل من باب أنهما طريقان لإحرار الواقع، مع أن بعض المرجحات ورد في أخبار المقام أيضاً<sup>(١)</sup>، والظاهر بل المقطوع به أنه من باب المثال، فراجع ما ذكرناه في كتابنا (تهذيب الأصول) فلا وجه للتكرار هنا.

(٦) لما مر سابقاً من عدم الترجيح بلا مرجع بعد قصور شمول أدلة القرعة في المقام، لأنها لا بد في مورد جريانها من الانجبار بعمل الأصحاب، وهو غير معلوم في المقام، مع أنه ورد التنصيف في المقام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وفي الأول - أي إذا كان الشيء في يدهما - يصير بينة كل منهما خارجة بالنسبة إلى يد الآخر، فيرجح من هذه الجهة أو بينة كل منهما لما في يده، وكذلك في الصورة الأخيرة أن قلنا بالترجح حتى مثل ذلك، ولكنه مشكل. ثم إن المقام من أحدى المسائل التي اختلفت فيها الروايات، ولأجل ذلك اختلفت الأقوال حتى انها بعضهم إلى تسعه بل أزيد، ولعل سر اختلاف الروايات أن المورد مختلف باختلاف القرائن الخارجية الموجبة للاطمئنان، ولم يبينها الإمام علي عليه السلام مصالح، مع أنه ليس بيان خصوصيات الموضوع من شأنه عليه السلام.

أما الأخبار الوردة في المقام فأقسام:

**الأول:** قول لصادق عليه السلام في خبر أبي بصير قال: «سألت أبا

(١) الوسائل: باب ١٢ من بواب كيفية الحكم ١ و ٥ وغيرهما.

عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم. ولم يبيعوا ولم يهبوأ [وَقَامَتْ الْبِيَنَةُ لِهُؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكِ] فقضى عليهما لاكثرهم بينة واستحلفهم<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منها البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عليه السلام حلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين. قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: اقضى بها للحالف الذي هي في يده»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** خبر غياث عنه عليه السلام أيضاً: «أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجالان في دابة، كلاهما أقاما البينة أنه انتجهما، فقضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه خبر جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** خبر منصور قال: «قتل لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها، فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا قبل من الذي في يده بينة، لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده،

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) سنن البيهقي ج: ١٠ صفحه: ٢٥٦.

هكذا أمر الله عزّ وجلّ <sup>(١)</sup>.

**الخامس:** ما في المرسل عن علي عليه السلام: «في البيتين تختلفان في الشيء الواحد، يدعى الرجال، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما، وأنا إذا كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه» <sup>(٢)</sup>.

**السادس:** صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا؟ قال عليه السلام: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق» <sup>(٣)</sup>.

**السابع:** موثق نماعة <sup>(٤)</sup>، قال: «إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده، وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهرين فعلم السهرين، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين لسبعين ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان ص حب الدابة، وهو أولى بها، فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه)، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها»، وقرب منه خبر ابن سنان عنه أيضاً <sup>(٥)</sup>.

**الثامن:** خبر قيم: «أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليهما بينهما» <sup>(٦)</sup>.

**التاسع:** الرضا ي: «فإذا أدعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره، وأقام بذلك بينة، وأقام الذي في يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى، لأن البينة عليه» <sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٤.

(٢) مستدرك الوسائل: باء: ١٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١١ و ١٢.

(٥) (٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٥ و ٤.

(٧) مستدرك الوسائل: باء: ١٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٣.

**العاشر:** خبر زرار: «رجل شهد له رجلان، بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدوا أن له عنده مئة درهم وكلهم شهدوا في موقف»، قال عليه السلام: اقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابتهم القرعة بالله إنهم يشهدون بالحق»<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر:** خبر العطار: «في رجل كانت له امرأة، ف جاء رجل بشهود شهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخران فشهدوا أنها امرأة فلان، فاعتدل الشهود وعدلوا، قال عليه السلام: يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق، وهو أولى بها»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر:** خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال عليه السلام: لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهرين»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث عشر:** ما عن الصادق عليه السلام في خبر الثقفي: «في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود، ولم يوقتا وقتاً، أن البينة بينة الزوج، ولا تقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار، لا وجه للعمل بكل واحد من هذه الأخبار مع قطع النظر عن جميعها، بل لابد من رد بعضها إلى بعض، ومطلقاتها إلى مقيداتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وطرح نادرها وضعافها، ثم الأخذ بالتحصل من الجميع، كما هو الشأن في جميع الأخبار المتعارضة الواردة في موارد كثيرة من الفقه، ويمكن حمل اختلاف هذه الأخبار على اختلاف

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٧ و ٨.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٢.

الخصوصيات بالموضع التي لا يضبطها ضابطة كليلة، وحيثئذ تسقط هذه الأخبار عن الاستدلال <sup>ي</sup> كل مورد. ولابد أولاً من بيان أمور:

**الأول:** قد بينا في الأصول أن التعارض بين الأمارة -بيئة كانت أو غيرها- لا يوجب سقوطها مطاماً، بل هي باقية على الحجية الاقتصائية في نفي الثالث وإعمال المرجحات، وما الساقط هي الحجية الفعلية فقط في مورد المعارضة، فالفعالية بالمعارضة ساخطة لا الواقعية الاقتصائية.

**الثاني:** اصطلاحاً على البيئة تارة: بالداخلية، وهي بيضة ذي اليد المتشبّثة بها، والخارجية أخرى: وهي غير المتشبّثة بها، المشهور بين الفقهاء أنه عند تعارض البيئة الداخلية والخارجية، تقدم البيئة الخارجية وتلغى البيئة الداخلية، وادعوا على ذلك الإجماع، وتمسّكوا بخبر منصور عن الصادق عليه السلام: «رجل في يده شاة ف جاء رجل فـأعاها، فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهرب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يهرب ولم يبع، فقال عليه السلام: حقها للدمدمي، ولا أقبل من الذي في يده بيضة، لأن الله تعالى أمر أن يطلب البينة من المدعى، فإن كانت له بيضة وإنما الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ»<sup>(١)</sup>، بما يدل على تقديم بيضة الداخل<sup>(٢)</sup>، محمول أو مطروح.

**الثالث:** الترجيح في الأمارات المتعارضة -بيئة كانت أو غيرها- في الجملة من الفطريات العقلانية في شؤونهم العرفية والاجتماعية، فما ورد في ترجيح الاخبار المتعارضة -كما بیناه في الأصول- والبيانات المتعارضة كما في المقام ليس أمراً تعبد بأهله، بل من العرفيات الدائرة بين أهل العرف، ومنه يعلم صحة التعدي من المراجحات المنصوصة إلى كل ما يراه ثقات أهل الخبرة مرجحاً، ويعتمد عليه في الترجيح.

**الرابع:** بعد تحفظ الترجيح في إحدى البيئتين يعمل بها، لإطلاق ما دل

(١) الوسائل: باب ١٢ من بواب كيفية الحكم الحديث: ١٤.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من بواب كيفية الحكم الحديث: ٥ و٣.

ولكن الأحوط التصالح والتراضي مطلقاً (٧)، وإن كان في يد أحدهما وقلنا بترجيع اليد الداخلة يكون له (٨)، وإن لم يصير كما لا يد عليه، والمورد يختلف باختلاف الخصوصيات والقرائن التي لابد من إحاطة الحاكم الحاضر للخصوصية بها (٩).

(مسألة ٤): لو شهدت إحدى البيتين بالملك الفعلي والأخرى بالملك سابقاً مع عدم تضمن شهادتها للملك الفعلي، تقدم البينة على الملك الفعلى (١٠)،

على حجية البينة، ولا يحتاج إلى التحريف حينئذ، فما في بعض الأخبار من الاحتياج إليه<sup>(١)</sup>، لابد من حمله على الندب أو طرمه.

**الخامس:** الظاهر شمول حكم تعارض البيتين لما إذا كان مورده عيناً أو ديناً أو حقاً، وإن كان مورد جملة من الأخبار هو الأول - كما عرفت - ولكن المعلوم أنه من باب الغالب لا الخصوصية.

**السادس:** الفرق بين التعارض في المقام، وما ورد في الأخبار المتعارضة،  
أن الثاني بعد التكافؤ من كل جهة ورد فيه التخيير، بخلاف المقام إذ لم يحتمل  
أحد تخيير الحاكم بل لابد من الرجوع إلى القرعة حينئذٍ أو التنصيف، بحسب  
الخصوصيات المحفوظة بالمقام، أو مما يفيض الله تعالى علم الفراسة لمن  
يساء.

(٧) لما عرفت من كثرة الاختلاف في الأدلة.

(٨) لكونها مرجحة حيال غيرها.

(٩) لأن الحاضر يرى ما لا يراه الغائب، كما هو المُرتكب في الأذهان.

(١٠) لوجود المقتضي وعدم المانع، بعد فرض عدم تضمن شهادة السابة،

<sup>٢</sup> (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

ولو تضمنت شهادة ال سابق أو الأسبق للملك الفعلى أيضاً يعمل بالقرائن  
الموجبة للاطمئنان بتاليه إحداهما (١١).

(مسألة ٥): إذاً على شيئاً لا يد لأحد عليه، وأقام بيته عند حاكم فحكم  
له وادعاه شخص آخر وأقام بيته عند حاكم آخر فحكم له، لابد حينئذٍ من  
تجديد أصل المراجعة عند أحدهما - أو عند حاكم آخر - مع بيان  
التفصيل (١٢).

(مسألة ٦): لافق في تعارض البَيْنَاتِ بِإِنْ يَكُونَ التَّخَاصُمُ بَيْنَ اثْنَيْنَ  
أَوْ أَكْثَرَ، وتكون لكل واحد منهم بيته (١٣).

للملكية الفعلية.

(١١) لفرض ادّعى صاحب الأمر في حصول الظن الاجتهادي الفقهى في ذلك،  
ونسب إلى المشهور تمديم الأسبق لسبقه، وهو على إطلاقه مشكل، وأما صحيح  
عبد الله بن سنان عن علي عليهما السلام: «كان إذا اختصم إليه الخصمان في جارية، فزعم  
أحدهما أنه اشتراها، بزعم الآخر أنه اتجها، فكانا إذا أقاما البينة جميعاً، قضى  
بها للذى انتجهت عند»<sup>(١)</sup>، فهو من القرينة على ترجيح بيته المنتج، لأن الانتاج  
قرينة عرفية على تقديم بيته المنتج. ومع عدم وجود القرينة يحكم بالقرعة،  
والاحتياط في التصالح والتراضى.

(١٢) لعدم تحقق فصل الخصومة بعد، ولا بد من الاستئناف حينئذٍ.

(١٣) لجريان جميع ما تقدم فيها، فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١٥

## الفصل الثامن في أقسام وصول حكم قاض إلى قاض آخر

(مسألة ١): لا يعتبر حكم الحاكم ولا أثر له إلا بالإنشاء لفظاً، فلا عبرة بالإنشاء كتبأً (١)، فلو كتب حاكم إلى حاكم آخر الحكم وأراد الإنشاء بالكتابة لا يجوز للثاني إنفاذه (٢)، حتى مع علمه بأن الكتابة له وعلم بقصده أيضاً (٣).

(مسألة ٢): وصول حكم الحاكم بعد تحقق إنشائه خارجاً إلى حاكم آخر إما بالكتابة أو القول..  
أما الأولى: -بأن يكتب إلى حاكم آخر حكمه -فلا عبرة بها وإن علم أن الكتابة منه (٤).

---

(١) للأصل، والإجماع، والنص، فعن علي عليه السلام في خبر السكوني: «أنه كان لا يجيئ كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره، حتى وليت بنوا أمية فأجازوا بالبيانات» (١)، ومثله غيره.

(٢) لأنه باطل، ولا يجوز إنفاذ الباطل بالضرورة.

(٣) لإطلاق ما مر من الدليل الشامل لهذه الصورة أيضاً، ولكن في إطلاق الحكم تأمل، لأنه يمكن أن يقال إن المتيقن من إجماعهم والمنصرف من النص على فرض اعتباره -غير صورة اليقين بحكمه بكل جهة.

(٤) لما مر من الأصل، والإجماع، والنص، وقلنا إن في إطلاقه تأمل.

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

أما الثاني .. فتارة يكون شهادة على إنشائه السابق فقط.

وآخر: يكون بحضور الثاني.

وثالثة: يكون بالبنة.

ففي الأولى: لا يابل إلا بشهادة عادل آخر (٥)، وأولى بذلك ما إذا قال ثبت عندي كذا (٦).

وفي الثانية: (٧) يجب إنفاذه وإن كان خارجاً عن المقام موضوعاً (٨).

وأما الثالثة: فيجب الإنفاذ على الحاكم الآخر (٩)، وكذا إن علم حكم الحاكم بالتواتر أو إقرار المتخاصمين أو القرائن القطعية (١٠).

(٥) أما عدم قبوا، قول نفسه، فللأصل بعد عدم دليل يدل عليه من عقل أو نقل. وأما القبول مع عدم شاهد آخر، فلما دلّ على اعتبار البينة وقبولها الشامل بعمومه وإطلاقه للمقام أيضاً.

(٦) لعدم كونه - نكماً حتى يجب إنفاذه، ويحرم ردّه بل هو إخبار عن موضوع خارجي، ربّما يكتفى فيه بقول الثقة أيضاً، كما في جملة من الموضوعات الخارجية

(٧) أي ما إذا كان، الحاكم الثاني حاضراً في مجلس حكم الحاكم الأول عند إنشائه.

(٨) أما خروجه لموضوعي عن المقام، لأن إنشاء الحكم لدى الحاكم الثاني شيء، وايصال الحكم المنشأ إليه شيء آخر، وهو موضوعان مختلفان لغة وعرفاً وشرعاً. وأم وجوب إنفاذه، فلما دلّ على وجوب إنفاذ حكم الحاكم الجامع للشريوط، الشام، بعمومه وإطلاقه للمقام أيضاً.

(٩) لحجية البينة شرعاً، الشامل عموم حجيتها للمقام أيضاً.

(١٠) لحجية الافتخار الموجب للقطع عند العقلاء، وكذا القرائن المعتبرة الموجبة للعلم، وتقدم في كتاب الإقرار أيضاً حجيتها، إذا صدر من أهله وفي محله.

(مسألة ٣): كل حاكم جامع للشريانط إذا حكم بحكم كذلك يجب إيفاده ويحرم رده (١١)، سواء وصل ذلك إلى الحاكم الثاني أو لا (١٢)، ولا أثر للوصول إلى الحاكم الثاني في ذلك (١٣)، وإنما يظهر أثره في إبلاغ حكم الحاكم الأول إلى الأطراف لو كان بسط يد الحاكم الثاني أكثر من الأول، أو في التأكيد والثبات ونحوها (١٤).

(مسألة ٤): يجب الإنفاذ على مامر - مطلقاً (١٥)، إلا في الثبوت بالبيبة فلا ينفذ بها من هذه الجهة (١٦).

(١١) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً منهم، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «... فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعليينا رد، والرَّادُ علَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِ الشُّرُكِ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١٢) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل لكل منها، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) للأصل، وظهور الإطلاق، والاتفاق، إلا في موارد تأتي إليها الإشارة.

(١٤) لأنه بعد ترتيب وجوب الإنفاذ وحرمة الرد على إنشاء حكم الأول، لابد من وجود أثر للإنتهاء إلى الثاني، وأثره إما تقوية الحكم إن كان الثاني أقوى من الأول عند الناس، أو نشره في الأطراف إن كان أبسط يداً من الأول، أو إجبار الناس على العمل به إن كان أقدر، أو غير ذلك مما يتصور.

(١٥) سواء كان في حقوق الله تعالى، أم حقوق الناس، لعموم الدليل الشامل لكل منها.

(١٦) للدعوى الإجماع من الفقهاء، وسيرتهم العملية على التفرقة بينهما من هذه الجهة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١.

وأما من حيث إقامة الأدلة بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز الإنفاذ بها أيضاً (١٧)، ويعتبر في أبينة هنا كل ما يعتبر في سائر الموارد (١٨)، من الشرائط وشهادتها بأنّ الحاكم حكم بذلك (١٩)، ويكتفى علمهما بذلك (٢٠). (مسألة ٥): لو أخبر الحاكم الأول بخصوصيات المتخاصمين وتمام جهاتهما وتمام ما يتعلّق بمجلس الحكم وشروط تحققه إلى حاكم آخر لا يكفي إلا بضم بينة أخرى؛ تشهد كذلك (٢١).

(مسألة ٦): لافرق فيما مِنْ ثَبُوتِ الْحَدَّةِ لِدِي الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ بِالْحَلْفِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِشَاهْدَةِ وَاحِدٍ، وَيَمْسِيْنَ وَلَا يَمْسِيْنَ حَكْمَهُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ (٢٢)، وَلَا بدَّ فِي الْجَمِيعِ مِنْ ضَبْطِ تَامِ الْخَصُوصِيَّاتِ وَالْجَهَاتِ الْجُزِئِيَّةِ وَإِيْصَالِهَا إِلَى الْحَاكِمِ الثَّانِي (٢٣).

---

(١٧) لإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمومها الشامل لهذه الصورة.

(١٨) لعموم أدلة عتبار تلك الشرائط، وإطلاقها الشامل للمقام وغيره.

(١٩) للأصل، والإطلاق، والإجماع.

(٢٠) كما في سائر الموارد، لأن للعلم حجية ذاتية، وتشمله جميع الأدلة.

(٢١) لأصله عد، الاعتبار إلا ما خرج بالدليل، ولم يخرج منه إلا البينة.

نعم لو حصل العدل للحاكم الثاني بحكم الأول من هذه الجهات والخصوصيات، فله العدل بعلمه، ويمكن أن يجمع بين الكلمات بذلك، فراجعها تجدوها متشتة و مختلفة.

(٢٢) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل لجميع ما يتصور من الفرض في المقام، من غير دليل على الخلاف.

(٢٣) لفرض أنه كمراة يحكى عن الأول، وكأنه وقعت المخاصمة لدى الثاني بجميع الجهات والخصوصيات، كما في نقل جميع القضايا التي تترتب

(مسألة ٧): يجب على الحاكم الثاني إيقاف الحكم لو لم يتضح له الأمر ولو بجزئي من جزئياتها (٢٤)، فلابد له من استبانته لجميع ذلك بحجة معتبرة (٢٥).

(مسألة ٨): لا فرق فيما بين بقاء الحاكم الأول على حياته أو موته ولا بين بقاء كل الشرائط وبين زوال بعضها لعرض جنون أو نسيان (٢٦). نعم لو ظهر فسق الحاكم الأول بعد إنشاء الحكم جامعاً للشروط حين الإنشاء فالأحوط للحاكم الثاني استئناف النظر (٢٧).

(مسألة ٩): لو أقر المدعي عليه عند الحاكم الثاني بأنه المحكوم عليه وهو المشهود عليه الزمه الحاكم (٢٨)،

عليها الآثار على جميع أجزائها وجزئياتها.

(٤٢) لأنه مع عدم الاتضاح يكون من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهو محرم بالأدلة الأربعية، كما تقدم.

(٢٥) لاعتبار ذلك في تنفيذ كل حكم إلهي، عقلاً ونقلأ.

(٢٦) للعلوم، والإطلاق، والأصل، الدال كل ذلك على اعتبار الحكم بعد صدوره جامعاً للشروط، فيجب تفيذه، ويحرم نقضه إلا أن يعلم أن الحكم كان لمصلحة وقته لا دائمة.

(٢٧) لما نسب إلى جمع من بطلان أصل الحكم بظهور الفسق، ولكن لا دليل لهم من عقل، أو نقل، بل ظاهر الأصل، والعموم، والإطلاق على الخلاف، إلا إذا ثبت أن ثبوت الفسق كان حين إنشاء الحكم، وحيثئذ لا فرق بينه وبين سائر الموانع. لو ثبت كونها حير إنشاء.

(٢٨) لوجود المقتضى لذلك بإقراره، فقد المانع عنه، فلا بد له من إلزامه

4

ولو أنكر و كان شهادة الشهود على عينه لم يسمع إنكاره والزم به (٢٩)، وكذلك لو شهد الشهود بالأوصاف ، الملازمة له عند العرف بحيث يوجب حصول الاطمئنان العادي به (٣٠)، وإن لم يكن من هذا ولا ذاك يقبل قوله بيمنه وعلى المدعي إقامة البينة بأنّ هو (٣١).

(٢٩) للإجماع، لأنّه إنكار بعد تمامية الحجّة من كل جهة على الثبوت، إلا إذا رجع قوله إلى جرح الشهود، فلابد له حينئذٍ من إثبات الجرح في الشهود حين الشهادة.

(٣٠) لظهور الإجماع، وحجّية الضواهر الموجبة للاطمئنان عند العقلاء، ما لم يعلم الخلاف.

(٣١) أما أن القوا ، قوله بيمنه، فلفرض عدم ثبوت ذلك بالنسبة إليه بعد، فمقتضى الأصل عدم ذرته هو المشهود عليه، فيقبل قوله باليمين، وأما أن على المدعي إقامة البينة، فلا مبالغة عدم قبول كل دعوى إلا بحجّة معتبرة، وإن استظرف من القرائن أن الحكم كان على المتهم، يبطل الحكم من أصله لذلك، كما مر.

## الفصل التاسع في المقاضة وما يتعلّق بها

وهي جائزة (١) بشروطها الآتية.

وهي بمعنى الاقتفاء والأخذ.

(١) بالأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات، منها قوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(١)</sup>، ومنها قوله تعالى: «فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(٢)</sup>، ومنها قوله تعالى: «وجزاء سيئة مثيلها»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الآيات المباركة، ومن السنة أخبار مستفيضة منها صحيح أبي بكر: «قلت له: رجل لي عليه دراهم فيiquidني، وخلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>، ومنها خبر جميل<sup>(٥)</sup>: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدين فيiquid، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم»، إلى غير ذلك من الأخبار، ومن الإجماع إجماع المسلمين، ومن العقل قاعدة السلطة على أموالهم، وبعد امتناع وصول المالك إلى العين، يسلط على نفس المالية عقلًا.

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة التحـلـ: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(مسألة ١): يعتبر في المقاومة ثبوت أصل الحق شرعاً، وتحقق المطالبة من صاحبه، وجحوده عن عليه الحق أو مماطلته، وأن لا يكون المال المقتص منه مورد حق آخر (٢).

(مسألة ٢): لا يجوز المقاومة إن لم يجحد الطرف أولم يماطل عن الأداء عند المطالبة (٣).

(مسألة ٣): تجز المقاومة بلا فرق بين أن يكون الحق على غيره من عين أو دين أو منفعة أو مطلق الحق إذا كان جاحداً أو مماطلأ (٤)، وكذلك كان غاصباً وأنكر لنسائه (٥).

(مسألة ٤): لو كان المقتص منه منكراً لاعتقاده الحقيقة أو كان لا يدرى بحقيقة المدعى فلا تجز المقاومة حينئذ (٦).

(مسألة ٥): لا يجوز للملك المقاومة من مال المقتص منه مع تمكنه من أخذ عين ماله (٧)، وع عدم إمكان ذلك جاز له المقاومة من ماله الآخر (٨)،

---

(٢) لما تقدم من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع، وأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بعد تحقق ما مر من الشرائط.

(٣) بضرورة مر الدين، بل عند العقلاء أجمعين، وسيأتي حكم الشك في الجحود أو مماطلاة في مسألة ١٨.

(٤) أما أصل الجواز، فلما مر من الأدلة الأربع، وأما التعميم للعين والدين والمنفعة ومطان الحق، فظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٥) لوجود الدلائل لها فقد المانع عنها، فتشملها الإطلاقات، والعمومات.

(٦) للأصل، بعد الشك في شمول الأدلة لهذه الصورة.

(٧) للأصل، وإن جماع، وظواهر الأدلة.

(٨) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل لهذه الصورة.

فإذا كان من جنس ماله يصح له الأخذ بمقداره وإن لم يكن كذلك يصح الأخذ بقدر قيمته، وإن لم يمكن المقاومة إلا ببيعه جاز له البيع وأخذ مقدار قيمة ماله<sup>(٩)</sup>. ورد الرائد من حقه<sup>(١٠)</sup>، ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتغريط ولا تأخير في الرد لم يضمن<sup>(١١)</sup>، وإنما يضمن<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٦): إذا توقف أخذ حقه على التصرف في الزائد من حقه جاز<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٧): لو كان المطلوب مثلياً يقتضي بالمثل مع الإمكان على الأحوط<sup>(١٤)</sup>، ومع عدمه يقتضي من غيره بالقيمة<sup>(١٥)</sup>.

(٩) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، الشاملين لجميع هذه الصور، وهو يقتضي الإذن الشرعي في البيع إن اقتضته الحاجة والضرورة، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(١٠) للأصالة بقاء الرائد على ملك مالكه، وعدم جواز التصرف في ذلك إلا بما أذن له الشارع، ومتى ما نقضى قاعدة اليد ذلك أيضاً.

(١١) لأن صاحب الحق أمين شرعي حينئذ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط، كما مر في كتاب الرهن والوديعة وغيرهما مكرراً.

(١٢) لقاعدة اليد بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٣) لأن ذلك من اللوازم العرفية للمقاومة مع الاحتياج إليه، فيشمل الإذن فيه أيضاً.

(١٤) لإطلاق أدلة المثلية في المثل والقيمة في القيميات، ولكن يمكن الإشكال في المثلية بأن موردها الضمانات - اختيارية كانت أو لا - ففي شمولها لمثل الاقتراض إشكال، إذ المناط فيه تدارك أصل المال مطلقاً، ولذلك عبرنا بالاحتياط.

(١٥) للأصالة عدم حق المقاومة إلا بذلك، والتمسك بالإطلاقات تمسك

(مسألة ٨): تجوز المقاضة ولو استلزمت المشقة على صاحب الحق (١٦)، ولا يجوز؛ استلزم ضرراً على المقتضى منه (١٧)، وفي دخول داره بغير إذنه يبني علم الاسترضاء منه على الأحوط (١٨).

(مسألة ٩): تجوز المقاضة لو كان الحق ديناً وكان المديون جاحداً أو مماطلاً وإن أمكن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم (١٩).

(مسألة ١٠): لو ممكّن من أخذ حقه من دون بيع أموال المقتضى منه لا يجوز له بيعها (٢٠)، كمالاً لو تمكّن من إجارتها لاستيفاء ماله من مال الإيجارة لا يجوز له بيعها كذلك (٢١).

بالدليل في الموضوع لمشكوك، وأما مع عدم التمكّن عرفاً فيصبح مطلقاً، تمسكاً بالإطلاق حينئذ.

(١٦) لأنها حصلت من نفسه لنفسه، ومن إقدامه عليها.

(١٧) لحديث نبى الضرر والضرار<sup>(١)</sup>، بعد عدم كون أدلة المقاضة واردة في مقام البيان من هذه الجهة، حتى تتمسّك بإطلاقها.

(١٨) يمكن أن يقال: إن ذلك من اللوازم العرفية للمقاضة، فالإذن فيها إذن شرعي في ذلك عرفاً. لكن الأحوط ما ذكرناه.

(١٩) لإطلاق أدلة - كما تقدم - الشامل لصورتي إمكان الرجوع إلى الحاكم، وعدمه.

(٢٠) لأصالة عدم الولاية له على ذلك، وأصالة عدم الإذن له فيه.

(٢١) للشك في شمول الإذن في البيع حينئذ، فيرجع إلى أصالة عدم جواز التصرف في مال الغير.

(١) الوسائل: باب ١٢ من بواب إحياء الموات.

**(مسألة ١١): الأحوط وجوباً عدم جواز المقاصلة من المال الذي عنده وديعة (٢٢).**

(٢٢) للأصل، والعموم الدال على عدم جواز التصرف في الوديعة وتشديد الأمر فيه، وخصوصاً صحيح ابن عمار عن الصادق عليهما السلام قال: «قلت له: الرجل يكون لي عليه حق في ح筠ديه، ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنه؟ قال عليهما السلام: لا، هذه الخيانة»<sup>(١)</sup>، وفي خبر فضيل بن يسار<sup>(٢)</sup>، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام ودخلت امرأة وكانت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسلأه، فقلت: عماداً؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال عليهما السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أداء الأمانة إلى من اثمنك، ولا تخن من خانك».

ولكن نسب إلى المشهور الجواز للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، وحديث نفي الضرر<sup>(٣)</sup>، وصحيح أبي العباس البقياق: «أن شهاباً ما راه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي آخذ منك، فأبى شهاب، قال فدخل شهاب على أبي عبدالله عليهما السلام فذكر له ذلك، فقال عليهما السلام: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر علي بن سليمان قال: «كتبت إليه: رجل غصب مالاً أو جارية، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض، مثل خيانة أو غصب، أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه، ويسلم باقي إليه إن شاء الله»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن الأول والثاني والثالث من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية،

(١) (٢) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢ و ٩.

- (مسألة ١٢): لا تجوز المقاومة في صورة عدم علمه بالحق (٢٣)، فإذا كان له دين واحتمل أده يرجع إلى الحاكم وكذا مع جهل المديون (٢٤).
- (مسألة ١٣): إذا كان حق الاقتراض ثابتاً شرعاً تبرأ ذمة المقتضى منه (٢٥)، سواء كان ذلك بالمثل أم القيمة وإذا تمكّن بعد ذلك من العين يأخذها ويرد ما أخذه إلى المالك (٢٦).
- (مسألة ١٤): إذا كان المال مشتركاً بين المديون وغيره لا يجوز التناص منه إلا برضاء شريكه (٢٧)،

بل استنكار العرف لذاته واضح، وأما صحيح البقباق وخبر سليمان فيمكن أن يحمل على إذن الشارع فيما بالخصوص، واحتمال كونه من الحكم الذي يشمل الجميع أول النلام (٢٨) لأصله عام ثبوت هذا الحق إلا أن يدل عليه دليل بالخصوص، وهو مفقود.

- (٢٩) لما يستفاد من مجموع أدلة صحة التناص أن موردها ما إذا ثبت بحجية شرعية، لا مجرّاً الأصول المعدنة، فلابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، كما سيأتي في مسألة ٤١.
- (٣٠) لأن جعل الاقتراض شرعاً طريق إلى براءة الذمة، ومقتضى المرتكزات أن هذا نمو معاوضة قهريّة، فررها الشارع تسهيلاً على الأمة، ولا يفرقون في ذلك بين مثل والقيمة.
- (٣١) لكشف ذلك أن المعاوضة كانت ما دامية لا دائمية، فتنفسخ المعاوضة قهراً، ويدعى كل عوض في ملك مالكه.
- وتوجه: أن ذلك مناف للإطلاق، والأصل.

(غير صحيح) للشك في أصل الموضوع، فكيف يرجع إلى الإطلاق، والاستصحاب؟ فإذا احتمل أنه مادامي، لا وجه للرجوع إليهما للشبهة الموضوعية.

- (٣٢) لعدم جواز التصرف في مورد حق الغير وما له - بالأدلة الأربع كما

فلو أخذ أثيم وإن وقع التناقض (٢٨).

(مسألة ١٥): لو اقتضى من المال المشتركة المشاع صار شريكًا مع الشركاء إن كان المال بقدر حقه (٢٩)، أو أقل منه، وإلا صار شريكًا مع المديون وشريكه (٣٠)، ويجوز له إفراز حصته مع رضا الشريك (٣١).

(مسألة ١٦): إذا كان له الحق ولم يطالبه - حياءً أو خوفاً أو غير ذلك - لا يصح له التناقض (٣٢).

(مسألة ١٧): يجوز الاحتساب عوضاً عمما عليه مقاومة إذا كان بقدره أو أقل (٣٣).

(مسألة ١٨): إذا شك في أن غريميه جاحد ومماطل لا يجوز التناقض

تقديم في كتاب الغصب - إلا برضاه.

(٢٨) أما الإثم، فلتتصرّف في مورد حق الغير، وأما وقوع التناقض، فلفرض استيلانه على مال المقتضى منه.

(٢٩) لعدم تتحقق الإفراز والقسمة بعد، فتحتتحقق الشركة لا محالة بعد انتقال المال المقتضى إلى صاحب الحق.

(٣٠) لفرض كون بعض المال للمديون، وبعضه للشريك، فتحتتحقق الشركة معهما لا محالة.

(٣١) لوجود المقتضي لصحة الإفراز حينئذ، وقد المانع عنها بعد رضاء الشركاء.

(٣٢) للأصل في كل منهما، إلا إذا كان في البين دليل، وهو مفقود، لأن المنساق من الأدلة إنما هو فيما إذا ثبت الحق وجحد.

(٣٣) لشمول إطلاق الدليل لكل طريق وصل إلى صاحب الحق حقه، والاحتساب يعد من ذلك عرفاً، وهذا من لوازم مقاومة الصحّيحة الشرعية، والمفترض تحقّقها، فإذا كان بقدرها يتهازن، ولو كان أقل تبراً الذمة بقدرها، لشمول الإطلاقات لهذه الصورة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

من ماله (٣٤)،

إِلَإِذَا أَحْرَزَ الْجُحُودَ أَوِ الْمَمَاطِلَةَ (٣٥).

(مسألة ١٩): لا يصح التناقض من مال تعلق به حق الغير (٣٦).

(مسألة ٢٠): يعتبر في مورد التناقض أن يكون ذاتي (٣٧)، فلا يصح لغير ذي الحق إلا الوالي أو الوكيل عن ذي الحق أو الحاكم في مورد ولايته (٣٨).

(مسألة ٢١): إذا بين أن ما أخذته مقاومةً كان للغير - ولم يكن من أموال الغريم - يجب ردّه، ولو تلف حينئذٍ ردّ عوضه (٣٩).

(مسألة ٢٢): لا يجوز لآحاد الفقراء والساسة المقاومة ممَّن عليه الزكاة أو الخمس سواء كانوا في ذمتهم أم في عين ماله (٤٠)،

(٣٤) للأصل، وذهب الدليل في مورد الجحود والمماطلة.

(٣٥) لما مر من عتباره سابقاً، كما تقدم في مسألة ٢.

(٣٦) من الحقوق، المانعة من التصرف - كما تقدم في كتاب البيع - كحق المغرماء في المال المجرد عليه، ومال الميت الذي ديونه أكثر من تركته، وحق الرهانة، وحق التجحيف وغيرها مما تعلق به حق الغير بالمورد، فلا يجوز التصرف في مورد حق الغير إلا بإذنه ورضاه، كما تقدم في كتاب الغصب وغيره.

(٣٧) للأصل، وإن جماع، بل الضرورة الفقهية.

(٣٨) إذ لا معنى لولاية العرفية أو الشرعية للصغير أو المجنون أو السفيه إلا ذلك.

نعم، في الوكيل : بـدـأـنـ يـكـونـ وـكـيـلـاـ مـفـوـضاـ، وأـمـاـ الـوـكـيـلـ فـيـ جـهـةـ خـاصـةـ فـلـيـسـ لـهـ المـقاـمـ، وـأـمـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ، فإـنـ مـقـتـضـىـ وـلـايـتـهـ جـواـزـ المـقاـمـةـ فـيـ مـورـدـ وـلـايـتـهـ، إذـ لـاـ معـنـىـ لـلـوـلـاـيـةـ إـلـاـ ذـلـكـ.

(٣٩) لـقـاعـدـةـ الـيـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ، بلـ الـضـرـورـةـ الفـقـهـيـةـ.

(٤٠) للأصل، وـعـدـ الـوـلـاـيـةـ لـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ.

إلا بإذن الحاكم الشرعي (٤١).

(مسألة ٢٣): يجوز للحاكم الشرعي التناص في الأوقاف العامة إذا لم تعرف لها متول ولا يجوز ذلك لغيره (٤٢).

(مسألة ٢٤): لو ظهر بعد المقاصلة الخطأ في ما ادعاه، يجب عليه رد ما أخذه أو رد عوضه - مثلاً أو قيمة - إذا تلف (٤٣)، وعليه غرامة ما أضر الغريم بخلاف بين الخطأ في الحكم أو الموضوع (٤٤).

(مسألة ٢٥): في الأوقاف العامة التي يجوز للحاكم الشرعي التناص فيها مع تحقق شرائطه يجوز له جعل ما أخذه تناصاً وفقاً بنحو ما كان، فإذا رجع المأخوذ منه عن جحوده ومحاطلته يرجع المأخوذ إلى صاحبه ويكون الوقف من المنقطع الآخر (٤٥).

(مسألة ٢٦): إنما تتحقق المقاصلة بالأخذ من مال الغريم ولا تتحقق بمجرد النية (٤٦).

(٤١) لأن ذلك من الأمور الحسبية، التي لا إشكال في ولایته عليها، وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة.

(٤٢) أما غير الحاكم فللأصل، وأما الحاكم فلمكان ولایته كما تقدم.

(٤٣) للإجماع، ولقاعدة اليد.

(٤٤) لتحقق التسبيب منه، فيكون ضامناً لما تقدم في ساقبه.

(٤٥) لإطلاق أدلة المقاصلة الشامل للمقام أيضاً، واحتمال انصرافها عنه بدوي ولا يعني به، وعموم ولا يتيه على الأمور الحسبية التي يكون المقام منها، فتصبح الوقافية إلى زمان رجوع العين الموقوفة، وبعده ترجع إلى المالك، ويكون من المنقطع الآخر حينئذ، وتقدم في كتاب الوقف صحته. وما تقدم من التوهم في مسألة ١٣ جار هنا مع الجواب عنه، فلا وجه للتكرار.

(٤٦) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، فإذا كان مال الغريم - كداره - في

(مسألة ٢٧): لا توقف صحة التقاضى على إذن الحاكم الشرعى مطلقاً (٤٧).

(مسألة ٢٨): نوع التناقض إنما هو قبل التخاصم لدى الحاكم الشرعي، وفصله للخصومة، وأما بعده فلا تجوز المقاضة (٤٨).

(٢٩): لو ممكن من المقاومة من جنس حقه، فالأخوط عدم  
الجواز من غير الجنس (٤٩)

يده مثلاً أو في يد شخص آخر، فنوى الغارم تملكه بالتقاص لا يصير ملكاً له.  
نعم قد مر سابقاً جواز احتساب الدين مقاصداً، لشمول الإطلاقات له، وهو  
غير ما نحن فيه، لأنه نــ و من الأخذ، وكذا لا تصح المقاصلة ببيع ما بيد الغير من  
أموال الغريم بلا أخذــه بعنوان التقاص.

(٤٧) سواء كان من العين أم من بدلها، وكذا لو توقف على بيعها أو غيره من التصرفات، كل ذلك لظهور الإطلاقات، وأصلالة البراءة عن إدنه.

(٤٨) إجماعاً، وصَّا، قال نبِيُّنَا الأَعْظَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ذَهَبَتِ اليمين بدعوى المدعى فلا دعوى له»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَهَبَتِ اليمين بحق المدعى فلا دعوى له»<sup>(٢)</sup>، وتقدم في أول الكتاب ما يدل على ذلك، فلو اقتضى بعد حكم الحاكم بعدمها، لم يملك للنهي، ولعدم الولاية على ذلك.

(٤٩) اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على المتيقن، بعد عدم إثبات  
العموم، والإطلاق في أدلة من هذه الجهة.

وتوهم إمكان انتقاد التعميم من إطلاق قول نبينا الأعظم لزوجة أبي سفيان - كما يأتي - «خذلى ما يكفيك من أمواله».

باطل، لأن إطلاع قوله فَلِلَّهِ الْحُكْمُ ليس في مقام البيان من هذه الجهة حتى

(١) (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢ و ١.

ولولم يتمكن منه جاز له المقاصلة من غير الجنس من أي نوع كان (٥٠).

(مسألة ٣٠): يجوز للشريكين التناقص بقدر حقهما إذاً غصب شخص مالاً مشتركاً بينهما (٥١)، بلا فرق بين التناص بالجنس أو بغيره (٥٢)، وإذا أخذ أحدهما حقه لا يكون شريكاً مع الآخر (٥٣)، بل لا يجوز لكل واحد المقاصلة لحق شريكه (٥٤).

(مسألة ٣١): تجوز للزوجة المقاصلة من الزوج بمقدار نفقتها إن امتنع الزوج عن أدائها ولم يمكنها المراجعة إلى الحاكم الشرعي (٥٥).

يتمسك بإطلاقه، مع أن حكمه صلوة عذر من باب ولاته وإذنه.

(٥٠) لشمول أدلة المقاصلة لهذه الصورة بلا إشكال، فلو كان الحق عيناً يجوز التناقص من المنفعة أو الحق، إذا تمكّن منها، أو بالعكس، بعد فرض عدم التمكّن من الجنس.

(٥١) لوجود المقتضي فقد المانع في كل منهما، فتشمله الإطلاقات، والعمومات بلا محظوظ مدافع.

(٥٢) لشمول العموم، والإطلاق لكل منهما مع تحقق الشرط.

(٥٣) للأصل، واحتصاص المقاصلة بأحدهما دون الآخر، وليس ذلك من وفاء الدين حتى تتحقق الشركة فيه.

(٥٤) لعدم الولاية على ذلك، وأصلالة عدم ثبوت هذا الحق له.

(٥٥) لثبت الحق، وتحقق الجحود، فيثبت موضوع المقاصلة، وعن نبينا الأعظم صلوة عذر لزوجة أبي سفيان: «خذلي ما يكفيك من أمواله» (١).

وأما نفقة الأقارب فإن قلنا أنه من مجرد الحكم التكليفي فقط، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، ولا تجوز المقاصلة، إلا فيجوز، وسيأتي في

(١) سنن أبي داود باب: ٧٩ من كتاب البيوع الحديث: ٣٥٣٢

(مسألة ٣٢): تجز المقاصلة في جميع أقسام الحقوق المالية، فلو كان عنده وثيقة (أو صك) أفضبها، جاز لهأخذ مثلاً وبيعها وكذا في غير ذلك (٥٦).

(مسألة ٣٣): لا جوز التناقض من مستثنيات الدين إن لم يكن عنده غيرها (٥٧).

(مسألة ٣٤): لا جوز المقاصلة في مورد نسيان الغريم للمال رأساً (٥٨).

(مسألة ٣٥): لو "ن" ان صاحب الحق مدعيوناً لشخص يجوز له أن يوكله فيأخذ حقه من الغريم الجاحد مقاصلة (٥٩).

(مسألة ٣٦): يسحب الدعاء بما ورد عند التناقض (٦٠)، وقيل يجب، وهو احوط (٦١).

النفقات بعض الكلام.

(٥٦) للإطلاق، ظهور الاتفاق الشامل لجميع ذلك، فيشمل ما لو كان الدين حاصلاً من الأراضي أو الضمانات أو الدييات أو غير ذلك، فجحد الطرف وماطل.

(٥٧) لنفرض أن لشارع استثناؤها من تعلق حق الديوان بها - كما تقدم في كتاب الدين - فلا موضوع للتناقض فيها حينئذ.

(٥٨) لعدم صدقة الجحود عرفاً.

(٥٩) للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، كما مر.

(٦٠) كما ورد في خبر الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «اللهم إني أخذ هذا المال مكالي الذي أخذته مني، وإنني لم أخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً»<sup>(١)</sup>، وقرب منه خبره الآخر<sup>(٢)</sup>.

(٦١) لذهب جمع إلى الوجوب، منهم صاحب النافع، والايضاح.

(١) (٢) الوسائل: باب ٨٣ م، أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥ و ٤.

(مسألة ٣٧): لو كان ثبوت الحق خلافياً بين المجتهدین لا يجوز المقاصلة ولا بد من الترافع إلى الحاكم الشرعي (٦٢).

(مسألة ٣٨): يجوز التناقض في الديمة (٦٣)، بخلاف القصاص والحدود والتعزيرات، فلابد فيها من المراجعة إلى الحاكم الشرعي (٦٤).

(مسألة ٣٩): لو أبرا الدائن حق الغريم عن الدين، لا يجوز له التناقض بعد ذلك (٦٥)، ولو شك في الإبراء يجوز له التناقض (٦٦).

(مسألة ٤٠): لو بذل الغريم دينه بعد المقاصلة وأراد المال الذي أخذ منه تناصاً، لا يجب على المقاصل القبول (٦٧).

(مسألة ٤١): لا ريب في ثبوت التناقض إذا ثبت الحق بالعلم أو الحجة الشرعية، وهل يثبت ذلك بالأصول المعتبرة؟ فيه إشكال (٦٨).

(٦٢) لعدم ثبوت الحق بدون اتحاد نظر المقتضى ومن يقتضى منه، فلا يتحقق موضوع المقاصلة حينئذ، فلابد من الترافع إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما.

(٦٣) لأنها من الحقوق المالية.

(٦٤) لأن تعينها من وظيفة الحاكم الشرعي، فلا يجوز للغير تصدّيّها.

(٦٥) لزوال الحق بالإبراء.

(٦٦) لاستصحاب بقاء الحق، بعد عدم دليل على الخلاف.

(٦٧) للشك في شمول ما دل على وجوب قبول الدين إذا دفعه المديون لمثل المقام، وقد تقدم التفصيل في كتاب الدين.

(٦٨) لصحة دعوى ظهور الأدلة في الأولين.

ثم إن المحقق وغيره من الفقهاء (رحمهم الله تعالى) تعرضوا لبعض المسائل القسمة في المقام، وتعرضا لها بعد كتاب الشركة<sup>(١)</sup>، فلا وجه للإعادة هنا.

(١) راجع المجلد العشرين صفحة: ٣٥.

## خاتمة في اختلاف العقود والإيقاعات

(مسألة ١): لو اختلفا في صحة العقد وفساده يقدم قول مدعى الصحة إلا أن يثبت الخلاف (١).

(مسألة ٢): إذا اختلفا في الجواز واللزوم يقدم قول مدعى اللزوم (٢).

(مسألة ٣): لو اختلفا في التسليم وعدمه يقدم قول منكره (٣).

(مسألة ٤): إذا اختلف المتبایعان في زيادة الثمن ونقصته، فمع تلف المبيع يقدم قول المشتري مع يمينه (٤)، ومع بقائه يقدم قول البائع (٥).

---

(١) لأصلية الصفة المعمول بها في أبواب العقود، كما تقدم مكرراً، فلا ملزم للتكرار.

(٢) لأصلية اللزوم التي تقدم في أول كتاب البيع، إلا أن يثبت الخلاف، والمفروض عدمه.

(٣) لأصلية عدم التسليم كما مر في باب التسليم، ولا حاجة للتكرار هنا خوفاً من الإطالة.

(٤) لأصلية عدم لزيادة في العوض بما يعترف المشتري به، إلا إذا ثبت بحجة شرعية، والمفروض عدمه.

(٥) إجماعاً، ونهاً، ففي خبر البزنطي عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبيع الشيء، فيقول المشتري: هو بذلك وكذا، بأقل مما قال البائع، فقال: القول قول

(مسألة ٥): لو اختلفا في المبيع بالأقل والأكثر، يقدم قول مدعى الأقل (٦)، وإن كان من المتباینين فهو من التداعي (٧).

(مسألة ٦): لو ادعى أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً وأنكره الآخر، يقدم قول المنكر (٨).

(مسألة ٧): إذا اتفقا على أصل العوض واجتازا في أنه عوض العين حتى يكون بيعاً، أو عوض المنفعة حتى تكون إجارة، يقدم قول مدعى الإجارة (٩).

(مسألة ٨): لو اختلفا في عقد، فادعى من نقل عنه المال البيع، وادعى المنقول إليه المال الهبة، يقدم قول مدعى الهبة (١٠)،

البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه<sup>(١)</sup>، وفي خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: إذا التاجران صدقاً بورك لهما، فإذا كذبا وخدانا لم يبارك لهما، وهو بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة، أو يتشاركا»<sup>(٢)</sup>.

(٦) لأصله عدم وقوع البيع على الأكثر.

(٧) لأن كلاً منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر، فلا بد من إثبات كل منها دعواه، وإلا يحكم بالانفاسخ، أو القرعة، على ما فصلناه سابقاً.

(٨) للأصل، إلا أن يثبت المدعى دعواه بحججة معتبرة شرعية، هذا إذا كان الشرط شرطاً مستقلأً أو مردداً بين الأقل والأكثر، وأما لو تردد بين المتباینين فيكون من التداعي، كما مر.

(٩) لأصله عدم نقل العين إلا بدليل معتبر، هذا إذا لم يرجع تقرير الدعوى إلى التداعي، وإلا فيجري عليه حكمه.

(١٠) لأصله عدم اشتغال ذمة المنقول إليه بما يدعى الناقل من العوض،

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١ و ٢.

مع اليمين (١١)، ولو ادعا نكس فعلى مدعى الهبة الإثبات (١٢).  
(مسألة ٩): إذا كان مال معين وادعى كل واحد من الشخصين أنه اشتراه

بماله من زيد ودفع إلى الثمن..

فتارة: يعترف البائع أن المال لأحدهما المعين فيكون له (١٣)، ولآخر  
إحلف البائع (١٤).

وأخرى: يعترف، لكل منهما فيحكم بالشركة حينئذ (١٥).

وثالثة: يعترف لأحدهما بلا تعين فيكون من المال الذي لا يد لأحد  
عليه، يقر بيهما (١٦).

إلا إذا ثبت ذلك بالبينة، ولا تجري أصلالة احترام مال الغير، لفرض عدم إحراز  
موضوعها، هذا كله في الهبة المجانية، وأما الهبة المغوضة، فكل منهما يعترفان  
بثبوت العوض أما لأجل البيع أو لأجل الهبة المغوضة.

نعم الآثار الخاتمة في كل منهما تندفع بالأصل، لو لم يكن معارضًا.  
(١١) لأنها لقطعة الخصومة.

(١٢) لأصلالة بناء المال على ملكية المنقول إليه، وعدم زوالها إلا بحجة  
معتبرة، والمفروض «لديها».

(١٣) لأن اعتراض صاحب المال حجة عند العقلاء.

(١٤) لقطع الخصومة.

(١٥) لمقتضى اعتراف ذي اليد لكل منهما، بعد عدم معروفة وجود  
مالكين عرضين لمال واحد.

نعم، لو كانت أرينة في البين على أنه باع من أحدهما أولاً، ثم اشتراه منه  
وباعه الآخر، يكون لثاني حينئذ.

(١٦) لأنها لكتأ، أمر مشكل، والمقام منه، ويحتمل التقسيط أيضاً، كما مر  
في كتاب الوديعة، فـا: وجہ للإعادة.

هذا إذا لم تكن بينة في البين، ولو أقام كل منهما البينة على مدعاه فالترجح لبينة من يعترف له صاحب المال، ولو أقام غير المقر له البينة دونه حكم له بالمال (١٧).

(مسألة ١٠): لو اتفقا في الإذن في التصرف واختلفا في وجده فادعى المالك أنه كان على وجه الإجارة وادعى القابض أنه كان على وجه الوديعة يقدم قول المالك (١٨) وكذا في العكس (١٩).

(مسألة ١١): لو اختلف الزوجان في أن النكاح الواقع بينهما كان دائمياً أو انقطاعياً يحکم بالأول (٢٠)،

(١٧) لأنها حجة شرعية أقوى من اعتراف صاحب المال، فيستكشف بها سقوط اعترافه عن الاعتبار.

وفي المسألة فروض أخرى تعرضنا لها في أحكام تعارض اليد والبينة.

(١٨) لأصلية احترام المال، التي هي من الأصول العقلائية المقررة، وتقدم التفصيل في كتاب الإجارة (١).

(١٩) لاعتراف المالك بعدم عوض للمال.

(٢٠) لأصلية عدم ذكر المدة بعد عدم كون النكاح الدائم والمنتقطع من المتبادرتين، بل هما حقيقة واحدة تختلف في بعض الخصوصيات.

إن قيل: أولاً أنهما متبادرتين، فبطل الزوجية ما لم يثبت أحدهما بالحججة الشرعية، وثانياً: أنه مثبت بالنسبة إلى الدوام.

قلنا: أما المتبادرتين، فقد مر في كتاب النكاح أنهما طبيعة واحدة تختلف في بعض الخصوصيات. وأما الإثبات، فلا وجه له، لأننا نقول: يترتب على الأصل المذكور وجوب النفقة وسائر الأحكام بلا واسطة.

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٩٠.

سواء كان مدعى الدوام الزوج ومدعى الانقطاع الزوجة أو بالعكس (٢١).  
 (مسألة ١٢): لو ادّعى شخص زوجية امرأة وهي لا تعرف بها، وادعى شخص آخر زوجيتها كذلك مع وجود البينة لكل منهما على دعواه، فلا بد من ملاحظة الترجيح في البيتين (٢٢)، ومع التساوي يقرع بينهما (٢٣)، ويحلف على الزوجية (٢٤).

(مسألة ١٣): لو ثبّت الزوجية باعتراف الزوجين وادعى آخر زوجية المرأة، فمع إقامة البينة لـ دعواه يحكم له بها (٢٥)، وإلا يحلف أحدهما (٢٦).

هذا كله إذا لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف، وإنما تتبع القرينة بلا إشكال.

(٢١) لشمول الأصل لكل منهما.

(٢٢) لما ذكرناه في الأصول من أن الأخذ بالراجح مطابق للقواعد العقلائية، ولا يختص بذلك دون مورد، مع أنه قد ورد عن علي عليهما السلام في خبر عبد الرحمن عن الصادق عليهما السلام: «كان علي عليهما السلام إذا أتاه رجلان [يختصمان] بشهود عدّلهم سواء وعدهم، قرع بينهم على أيهما تصير اليمين - إلى أن قال - ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف»<sup>(١)</sup>.

(٢٣) لتحقيق الإشكال، والقرعة لكل أمر مشكل، كما مر.

(٢٤) لما تقدم في الرواية السابقة، مع أنه لقطع الخصومة.

(٢٥) لفرض حقيقة البينة بلا معارض.

(٢٦) لفرض أنه ما منكران لزوجية الآخر، فأي منهما حلف تسقط الدعوى، كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبو ب كافية الحكم الحديث: ٥.

(مسألة ١٤): لو اختلف الزوجان بعد العقد في أن الشرط المذكور في ضمنه مما لا يوجب الخيار أو مما يوجبه (٢٧)، يقدم قول منكر الخيار (٢٨).

(مسألة ١٥): إذا اختلفت الورثة فقال بعضهم إن تركة الميت - كلها أو بعضها - وقف، وقال الآخرون ليس بوقف وإنما هي ميراث، فإن كان في مدعى الوقف عدلاً وشهاداً بالوقفية يحکم بها (٢٩)، وإن لم يكن كذلك بل كان في مدعى الميراث عدلاً وشهاداً بعدم الوقفية يحکم بعدمها في تمام التركة (٣٠)، وإن لم يكن في البين عدل فمن يعترض بالوقفية يكون إقراره بالنسبة إلى نفسه معتبراً (٣١)، وتقسم البقية على ما سواهم بالسهام.

(مسألة ١٦): لو اختلفت ورثة الميت مع شخص، فادعى الورثة أن العين والمنفعة ميراث، وادعى الشخص أن العين مؤجرة لديه عشر سنين مثلاً فلا تكون المنفعة ميراثاً، يقدم قول مدعى الإجارة إن كانت العين تحت يده (٣٢).

(٢٧) تقدم في كتاب النكاح أنه يجوز اشتراط كل شرط سايع في ضمن عقد النكاح، لكن تخلقه لا يوجب الخيار فيه، إلا إذا كان مفاد الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين، كبكار الزوجة وإيمان الزوج مثلاً.

(٢٨) لأصلية اللزوم الجارية في كل عقد مطلقاً، إلا إذا ثبت خلافه، والمفروض أنه لم يثبت ذلك شرعاً.

(٢٩) لفرض ثبوت الوقفية بالبينة حينئذ، فتسقط دعوى الإرث حينئذ.

(٣٠) لفرض ثبوت عدم الوقفية بالبينة.

(٣١) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، كما تقدم في كتاب الإقرار (١).

(٣٢) لقاعدة اليد، إن لم تكن بينة على الخلاف، كما هو المفروض.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار الحديث: ٢ و ١٦.

مع الحلف (٣٣) وإن لم تكن تحت يده فقد تقدم حكمه (٣٤).

(مسألة ١٧): لو أتلف الزوجان في أن الطلاق الواقع بينهما كان جاماً

للشروط أولاً، يقدم قول من يقول بعدم جمعه للشروط (٣٥).

(مسألة ١٨): إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها

وأنكر الزوج، أو العكس، فإن ادعى الوضع فأنكرت هي، أو ادعت الحمل

وأنكر الزوج ذلك، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قول الزوجة

في الجميع مع حلفها (٣٦).

(مسألة ١٩): لو اختلف الزوجان في الرجعة في الطلاق وعدتها،

فادعتها الزوجة وأنكرها الزوج يقدم قول الزوج (٣٧)، وإن ادعاهما الزوج

وأنكرتها الزوجة فتنفس هذا الادعاء رجوع منه (٣٨).

(مسألة ٢٠): لو ادعت الزوجة أن زوجها ارتد عن فطرة ولو اعتدت هي

عدتها وتزوجت بزوج آخر، وأنكر الزوج ذلك يقدم قول الزوج (٣٩).

(٣٣) لأجل فصل الخصومة وقطعها.

(٣٤) تقدم في الأصل السابع، فلا وجه للتكرار.

(٣٥) لأصالة بقاء النكاح، إلا إذا ثبت زواله بوجه معتبر شرعي، وهو

مفوض.

(٣٦) إجماعاً، وصوصاً تقدم بعضها في كتاب الطلاق، فلا وجه للإعادة بالتكرار هنا.

(٣٧) للأصل، إلا أن تقيم الزوجة البينة عليها فعلاً أو قولاً.

(٣٨) إن كان في العدة، كما تقدم في كتاب الطلاق.

(٣٩) لأصالة بقاء الزوجية والإسلام، وعدم حصول البينونة، إلا إذا ثبت بحجة معتبرة.

(مسألة ٢١): لو اختلفا في الوصية أنها تملיקية أو عهدية يكون من التداعي (٤٠) وإذا أمكن إرجاعها إلى الأقل والأكثر يكون من المدعي والمنكر (٤١) فيقدم قول المنكر للزيادة مع يمينه (٤٢).

(مسألة ٢٢): إذا ادعى الوصي بشيء وصية من الميت وأنكرها ورثة الميت لا يقبل قول الوصي إلا بحجة شرعية بلا فرق في ذلك بين الدعوى في أصل الوصية أو في المقدار الموصى به قلة أو كثرة (٤٣).

(٤٠) لادعاء كل منهما غير ما يدعى به الآخر.

(٤١) مثل ما لو ادعى الموصى له الوصية بوقف داره وبستانه، وادعى ولـي الميت أنه أوصى بوقف داره فقط، هذا في الوصية العهدية، وأما في التملقية فالامر أوضح.

(٤٢) أما تقدم قول منكر الزيادة فللأصل، وأما اليمين فلاجل فصل الخصومة.

(٤٣) لأصالة عدم ثبوت الدعوى في جميع ذلك، إلا بحجة معتبرة، والمفروض عدمها في المقام.  
وهنـاك مسائل أخرى مورد الاختلاف أورـدنا كلـاً منها في الكتاب الخاص بها.

والحمد لله رب العالمين  
وصلـى الله عـلـى مـحـمـد وآلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الشهادات

وفي فصول

### الفصل الأول

في ما يعتبر في الشاهد

وهو أمور:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب والشهادة

والصلاوة والسلام على محمد وآلـهـ المبشرـينـ بـالـخـيـرـ وـالـسـعـادـةـ.

الشهادة: من الشهدود، بمعنى الحضور، والأصل فيها قول نبينا  
الاعظم عليه السلام وقد ع مثـلـ عنـ الشـهـادـةـ: «هـلـ تـرـىـ الشـمـسـ؟ـ عـلـىـ مـثـلـهاـ فـاشـهـدـ أـوـ  
دع»<sup>(۱)</sup>، وقول الصـدـقـ طـلاقـ: «لـاـ تـشـهـدـ بـشـهـادـةـ حـتـىـ تـعـرـفـهاـ كـمـاـ تـعـرـفـ  
كـفـكـ»<sup>(۲)</sup>.

وهي من الموضوعات العرفية، وبهذا المعنى جعلت موضوعاً لأحكام

(۱) (۲) الوسائل: باب ٠ من أبواب الشهادات: ٣ و ١.

**الأول:** الكمال بالبلوغ والعقل (١)، فلا يعتبر شهادة الصبي غير المميز مطلقاً (٢)، ولا الصبية وإن كانت مميزة (٣) وكذلك الصبي المميز (٤). نعم لو بلغ الصبي عسراً وكان مميزاً وشهدوا بالقتل ولم يفرقوا ولم يرجعوا إلى أهلهم، ففي بعض الأخبار القبول حيئاً ولكنه مشكل (٥).

كثيرة، لا أن يكون لها معنى تعدياً شرعاً.

(١) بضرورة من الدين - إن لم يكن من العقلاه - فيهما، مضافاً إلى نصوص خاصة في الصبي غير المميز، منها صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماع عليهما السلام قال: «في الصبي يشهد على الشهادة، فقال: إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته»<sup>(١)</sup>، وفي خبر السكوني عن الصادق عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدهم وهم صغار، جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»<sup>(٢)</sup>، فدلان على اعتبار البلوغ في الأداء، وإن كان التحمل حين الصباوة مع بقائه عنده إلى حين البلوغ، وقربهما غيرهما.

(٢) لا تحملأ، ولا أداء، للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، كما تقدم. نعم في الصبي المميز تفصيل سياطي.

(٣) للأصل، وما مر من الإطلاق، والاتفاق.

(٤) لما مر في سابقه بلا فرق.

(٥) مقتضى الأصل، والإجماع عدم القبول مطلقاً، لكن عن اسماعيل بن جعفر: «إذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره، وجازت شهادته»<sup>(٣)</sup>، وهو غير مسند إلى المعمصوم عليهما السلام حتى يصلح للأخذ بإطلاقه أو لتقديره، فلا اعتبار به، وعن جميل قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

(مسألة ١): لا اعتبار بشهادة المجنون بلا فرق فيه بين الأدواري وغيره، وتقبل حال إفاقته منه مع وجود سائر الشرائط فيه (٦).

(مسألة ٢): لا تقبل شهادة من غلب عليه السهو والنسيان أو الغفلة والبلاهة على نحو لا يلتفت الناس إلى قوله لا تحملأ ولا أداء (٧).

القتل يؤخذ بأول كلامه: ولا يؤخذ بالثاني منه<sup>(١)</sup>، وقريب منه خبر محمد بن حمران، وعن علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا أو يرجعوا إلى هلهم»<sup>(٢)</sup>، ويظهر من الشيخ اعتبار اجتماعهم على المباح.

ووجه الإشكال إن كان حمل مثل هذه الأخبار على صورة حصول العلم، مع تحقق موجبات حصوله خارجاً، فلا وجه للتمسك بإطلاقها حينئذ.

ونعم ما قال المحدث: «والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطير».

أقول: إذا كان التهجم على الدماء بخبر الواحد فيه خطر، فيكون ذلك بقول الفقيه - مالم يكن إجماعاً معتبراً - أشد خطراً وأعظم.

والأخبار كما ترى، تختص بالقتل، فالحاق الجرح لابد وأن يكون بدليل آخر، وهو مفقود كمالاً يخفى. نعم لو حصل لأحد القطع بالحكم يعمل بقطعه.

(٦) لشمول العمومات له، مع وجود المقتضي فقد المانع.

(٧) لأصالة عدم صحة الاعتماد في أموال الناس ودمائهم وأعراضهم، إلا على ركن وثيق ودليل؛ بتعتبر أنيق، وهذا من أحكام الفطرة التي يحكم بها ذوي العقول مطلقاً، مضـ. فأـ. إلى انصراف أدلة قبول الشهادة عن مثل ذلك.

ونعم ما قال عـ. عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» قال: «من نرضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه، فما كل صالح مميزاً، ولا محصلاً، ولا كل

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٢، مـ، أبواب الشهادات الحديث: ١، ١.

الثاني: الإيمان (٨)، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفًا في الفروع مع الطرف (٩)، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم (١٠).

(مسألة ٣): تقدم في كتاب الوصية أنه تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إن لم يكن شاهدان عادلان من المسلمين (١١)، والمتيقن من ذلك ما إذا تعلقت الوصية بالمال، وأما ثبوت الوصية بذلك فهو مشكل (١٢)، ولا يختص الحكم بأرض الغربة دون غيرها (١٣).

محصل مميز صالح»<sup>(١)</sup>.

(٨) للأصل، والإجماع، والمنساق من مجموع الأدلة، وما يظهر منه الخلاف<sup>(٢)</sup>، محمول أو مطروح.

(٩) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة، وعموماتها.

(١٠) للإجماع، بل الضرورة الفقهية في كل منهما، وما يأتي من النصوص.

(١١) كتاباً<sup>(٣)</sup>، وسنة، وإجماعاً، على ما مر في كتاب الوصية في مسألة ٢٦ من (فصل في الولي والناظر)<sup>(٤)</sup>، فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(١٢) للزوم الاقتصار على المتيقن في الحكم المخالف للأصل، بعد عدم إحراز كون الإطلاقات واردة مورد بيان غير الوصية بالمال.

(١٣) للأصل، والإطلاق.

وما يستفاد من الآية الشريفة: «إن اتّم ضریبتم فی الارض فاصابکم مصیبة الموت»<sup>(٥)</sup>، من اعتبار الغربة إنما ورد مورد الغالب، فلا يستفاد منها

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢٣.

(٢) راجع الوسائل: باب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٣) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٣٤.

وفي إلحاد المسلم ثابر المؤمن به إن كان عدلاً في مذهب وجهه (١٤)، ولا يلحق بالذمي الفاسق من أهل الإيمان (١٥).  
 (مسألة ٤): تقبيل شهادة المؤمن - إن كان جاماً للشروط - على جميع الناس من جميع الماء (١٦).

التقييد، ومثلها قول أبي عبدالله عليه السلام: «إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يوجد مسلمين يشهدهما، فجлан من أهل الكتاب» (١).  
 ثم إنه لا يعتبر الحلف مطلقاً في قبول شهادة الذمي هنا، لظواهر ما مر من الإطلاقات.

نعم لو كان في البين شك لا يزول إلا بالحلف، فيعمل بالأية المباركة «تحبسونهما من بعا، الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذاقربى ولا نكترم شهادة الله إنما إذاً لمن الأثمين» (٢).

ومقتضى الجمود على ظاهر الآية الشريفة، والنصوص، وإن كان الاقتصر بعد فقد المسلمين على الذميين، فالمركب من المسلم والذمي يبقى تحت الأصل، ولكن يمكن اعتبار شهادتهما بالفحوى.

(١٤) بدعوى حصول القطع بالمناط، ولا أثر له لمن لم يحصل القطع

بـ.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وبطلان القياس.

(١٦) للإطلاق، والاتفاق، وقوله تعالى: «وَكُذْلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (٣)، وقول النبي الأعظم عليه السلام: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

ولا تقبل شهادة العربي مطلقاً<sup>(١)</sup>، بل لا تقبل شهادة كل ملة حتى على أهل ملتهم<sup>(٢)</sup>.

**الثالث: العدالة** (١٩)، وهي ملكرة الاجتناب عن الكبائر ومنها الإصرار

غيرهم<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل»<sup>(٢)</sup>.

(١٧) للأصل، والإجماع، وعدم اللياقة للقبول.

(١٨) على المشهور، للأصل، وإطلاق أدلة اعتبار الإيمان والعدالة. نعم في خبر سماحة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن شهادة أهل الملة؟ فقال عليه السلام: لا تجوز إلا على أهل ملتهم - الحديث»<sup>(٣)</sup>، وهو مخالف للمشهور وإن عمل به بعض.

(١٩) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة، منها ما عن الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان، وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة ألف»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: إن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك - الحديث»<sup>(٥)</sup>، ويمكن الاستدلال بالأية الشرفية: «إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا

(١) مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٤) الوسائل الحديث: باب ٤١ من أبواب الشهادات.

على الصغار وترك من فیات المروءة الدالة على عدم المبالغة في الدين (٢٠).  
 (مسألة ٥): لا تقبل شهادة مجهول الحال فضلاً عن الفاسق، كما لا تقبل  
 شهادة منكر ضروري لدين من فروعه فكيف بأصوله (٢١).

عدل منكم<sup>(١)</sup>، بالفحوى.

(٢٠) لما تقدم نفصّل ذلك كله في (فصل شرائط إمام الجماعة)<sup>(٢)</sup>، فلا  
 وجه للإعادة بالتكرار «نا».

إنما البحث في العدالة في الشهادة مأخذة بنحو الموضوعية، أو بنحو  
 الطريقة للصدق، ظواهر الأدلة كظاهر المشهور هي الأولى، وصرح بعض  
 مشائخنا (رحمة الله عليه)<sup>(٣)</sup> في مباحثه الشريفة بالثانية، ناقلاً لها عن  
 شيخه بlessed صاحب الكذبة، فتكون مثل العدالة في الراوي التي استقر عليه رأي  
 المتأخرین في أنها عبارة عن مطلق الوثاقة بالصدق وإن لم يكن عادلاً من جهة  
 أخرى.

والمناقشة فيما : كره ظاهرة، لكونه خلاف ظاهر الأدلة المتقدمة في صلاة  
 الجماعة، وظاهر الإجماع، والسيرة. وببالي أن أفضضل بحثه الشريف أشكلاً  
 عليه، وبعد ذلك عدل عن إبداء هذا القول لكثره التهاجم عليه (قدس الله نفسه  
 الشريفة).

(٢١) أما الأول فللأصل، والإجماع.

وأما الثاني: فلا لواهر النصوص بل ضرورة الدين، وكذا الآخرين على ما  
 فصل في كتاب الطهارة عند بيان أقسام الكفر<sup>(٤)</sup>، فلا وجه للتكرار بعد ذلك.

(١) سورة المائدۃ: ١٠٦.

(٢) راجع ج: ٨ صفحة: ١٣٩ - ١٠٦.

(٣) هو الحق آیة الله العظيم، الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني بlessed.

(٤) راجع ج: ١ صفحة: ٣٧٦ - ٣٧٢.

(مسألة ٦): كل عادل ارتكب كبيرة مع العمد والاختيار تسقط عدالته ولا تقبل شهادته إلا بعد التوبة وحصول ملكة العدالة (٢٢).

(مسألة ٧): كل معصية ترددت بين كونها كبيرة أو صغيرة لا تقبل شهادة مرتكبها إلا بعد التوبة (٢٣).

(مسألة ٨): لا تقبل شهادة القاذف ولا فاعل الغناء ولا مستمعه إلا بعد التوبة (٢٤)، وتوبة القاذف أن يكذب نفسه عند من سمع ذلك منه، أو عند الحاكم الشرعي (٢٥).

(٢٢) لتحقق الفسق حين ارتكاب المعصية، فيزول موضوع قبول الشهادة، ولا يعود إلا بعد التوبة حتى تحصل به الملكة.

(٢٣) لأصله عدم تكفيتها بشيء إلا بالتوبة المعلوم محوها بها، بخلاف سائر المكفرات، فإن الشك في التكفير بها يجزي في جريان الأصل. ولكن يمكن الإشكال في هذا الأصل، بأنه من الشك في أصل الموضوع في بعض الصور، كما إذا صلى بعدها مثلاً فإنه لو كانت من اللهم تمحي، ولو كانت كبيرة تبقى، والشك فيها يجزي في أصله عدمها.

(٢٤) لأن كل ذلك من الكبائر، مضافاً إلى الإجماع، ولكن إن تحقق من القاذف لعan أو بينة على دعواه في القذف، أو أقر المقدم بذلك، فلا معصية منه في البين، فضلاً عن أن تكون كبيرة.

ويأتي في الحدود ما يتعلق بالقذف، وتقديم في اللعan أنه كإثابة البينة، كما تقدم ما يتعلق بالغناء في المكاسب المحرمة<sup>(١)</sup>.

(٢٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب، أتقبل شهادته؟ فقال عليه السلام: إذا تاب، وتوبته أن

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ١٠٩ - ١١٩.

وإن كان صادقاً يورى في تكذيب نفسه (٢٦).  
 (مسألة ٩): لا يأس باتخاذ الحمام للأغراض الصحيحة غير المنهية عنها شرعاً (٢٧)، كما لا أنس باللعبة وتطييره (٢٨).

يرجع مما قال، ويكتفى نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعده ذلك (١)، وفي صحيح الكناني قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القاذف بعده ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه، قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وناب أقبل شهادته؟ قال: نعم» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار، والاستمرار عليه هو الاصلاح المذكور في الآية المباركة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَلَا يُثْنِكُهُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوهُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيمٌ﴾ (٣).

(٢٦) بناء على اعتقاد التورية في الكذب الجائز، وإن فلا يحتاج إليها.

(٢٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وتصوّص خاصة، منها قول أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس من بيته حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن» (٤)، ويظهر من جملة من الأخبار استحباب ذلك (٥).

(٢٨) لأصالة الإباحة، وإطلاق الأدلة، وإجماع الأجلة، وعن الصادق عليهما السلام في شهادة من يلعب بالحمام: «لا يأس إذا كان لا يعرف بفسق» (٦)، ومثله غيره، فتقبل شهادتها ومتخذها واللاعب بها إن كان غافلاً.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ، الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ، الشهادات الحديث: ١.

(٣) سورة التور: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من بواب أحكام الدواب الحديث: ٨ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب ، الشهادات الحديث: ١ و ٢.

نعم هو مكروه بل قد يحرم كما إذا كان في البين رهان (٢٩).

(مسألة ١٠): لا ترد شهادة ذوي الحرف المكرروحة، كبيع الصرف والأكفان وبيع الطعام ومن اتّخذ الذبّع والنحر مكسباً، وكذا عمل الحجامة والحاياكة ونحوهما، وكذا ذوي العاهات الخبيثة - كالجذام والبرص والسرطان - (٣٠).

#### الرابع: ارتفاع التهمة (٣١).

(٢٩) أما الكراهة، فلأنه فيه تضييع الوقت فيما لا يعني، وليس ذلك من شأن المسلم بل العاقل.

وأما الحرمة في صورة الرهان فلأنه قمار وكل قمار حرام، كما تقدم في المكاسب المحرمة، وكذا إذا قرن بمسددة شرعية أخرى.

(٣٠) كل ذلك للعمومات، والإطلاق، والأصل، ولأن المناط إنما هو ما في الراسخ في القلب من العدالة والتقوى، لا الصفات العارضة مما تعرض تارة، وتزول أخرى.

(٣١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان في ما يرد من الشهود قال: «الظنين والمتهم، قلت: فالفاشق والخائن؟ قال عليه السلام: ذلك يدخل في الظنين»<sup>(١)</sup>، ومثله ما عن الحلبـي<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأخبار، ولا بد أولاً من بيان الأصل العملي، ثم الأصل اللغطي، ثم بيان مورد التهمة.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على الشهادة مطلقاً، إلا فيما تطابقت عليه الأدلة. نعم في الشبهة الموضوعية التي تكون الشبهة فيها من موارد التهمة، يمكن جريان أصالة الصحة، أو استصحاب عدم الحدوث.

وأما الثاني: فقد ذكرنا في الأصول أنه إذا ورد العام ثم ورد خاص

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٥ و ٦.

## الخامس: طهارة لمولد (٣٢). وإن ظهر منه الإسلام والعدالة (٣٣).

منفصل، وتردد الخاص بين الأقل والأكثر بحسب الشبهة الموضوعية، يكون العام حجة في غير معلم التخصيص، ففي مورد التردد يرجع إلى عمومات قبول شهادة العادل، فتتحقق النتيجة متحدة مع جريان أصلية الصحة.

**وأما الآخرين:** فليس المراد مطلق التهمة قطعاً، بل لابد وأن تطبق على موارد خاصة، بحيث يظهر منهم الإجماع عليها، وفي غيره يرجع إلى عمومات قبول الشهادة، فينطبق **الأصلان** مع التأمل في التهمة الواردة في الأدلة وملاحظة الكلمات، ويرجع في غيرها إلى العمومات، والإطلاقات، فاتحد الكل معنى وإن اختلف لفظاً وتعبيراً.

(٣٢) نصوصاً، وجماعاً، منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا تجوز شهادة ولد الزنا»<sup>(١)</sup>، وله غيره.

(٣٣) للإطلاق الشامل لكل منهما، وتقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق به، فراجع<sup>(٢)</sup>، وأما خبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم، تجوز شهادته ولا يؤمّ»<sup>(٣)</sup>، فقصور سنده، وإعراض المشهور عنه، وموافقته للتقيّة<sup>(٤)</sup> أسقطه عن الاعتبار.

كما أن إجمالاً أهل أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً»<sup>(٥)</sup>، بموافقته في الجملة للعامة أو هذه، فلا فرق في عدم قبول شهادته بين اليسير وغيره.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أب، أب الشهادات الحديث: ٣.

(٢) راجع ج: ١ صفة: ٨٠.

(٣) الوسائل: باب ٣١، أب الشهادات الحديث: ٧ و٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٢ صفة: ٧٣ ط: بيروت.

(مسألة ١١): ولد الزنا إما معلوم أو مجهول وله فراش معلوم ولكن تناوله الألسن أو يكون الفراش غير معلوم أيضاً، والأول لا تقبل شهادته بخلاف الثاني، والأحوط في الأخير عدم القبول أيضاً .<sup>(٣٤)</sup>

(مسألة ١٢): للتهمة المانعة عن قبول الشهادة موارد.

الأول: كل من جرّ نفعاً بشهادته عيناً أو منفعةً أو حقاً .<sup>(٣٥)</sup>

(٣٤) أما الأول: فللأدلة المانعة التي تقدم بعضها.

واما الثاني: فلا طلاق أدلة قبول الشهادة مع استجماع سائر الشرائط، بعد الشك في شمول دليل المخصص له.

واما الأخير: فلا صالة عدم ترتب الأثر على الشهادة، بعد عدم صحة التمسك بالأدلة اللغظية من جهة الشك في الموضوع.

(٣٥) لقولهم طهلا في ما يرد من الشهادة: «المتهم»، الوارد في جملة من الأخبار<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، وفي خبر سماعة قال: «سألته عما يرد من الشهود؟ قال: الغريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم»<sup>(٢)</sup>، فلا يقبل شهادة الشريك في المال المشترك، وأما في غيره فتقبل شهادته، لصحيح ابن قال: «سئل أبو عبدالله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته، إلا في شيء له فيه نصيب»<sup>(٣)</sup>، وما دلّ على قبول شهادة الشريك<sup>(٤)</sup>، محمول على غير المال المشترك.

ومن موارد جر النفع شهادة صاحب الدين، إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلق دينه به، لما تقدم من عدم اعتبار شهادة الخصم، وكذا شهادة الشريك لبيع

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الشهادات الحديث: ٣ و ٥ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث: ٣ و ٤.

الثاني: مَن دفع بهَا ضرراً عن نفسه (٣٦).

الثالث: شهادة ذي العداوة الدنيوية على عدوه (٣٧)، وتقبل شهادته له إذا لم توجب العداء أو الفسق (٣٨)، وأما موارد العداوة الدينية فلا تمنع عن قبول الشهادة مطلقاً سواء كان له أم عليه وسواء انجرت إلى الخصومة أم لا (٣٩).

الرابع: مَن احترف السؤال بالكفر في مجتمع الناس وأسواقهم وأبواب دورهم ومنازلهم (٤٠).

الشخص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جر النفع، الذي يستلزم الاتهام.

(٣٦) لما تقدم في سابقه بلا فرق، وذلك كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية، وشهادة الوكيل بالوصي بجرح الشهود على الموكل والوصي، إلى غير ذلك من موارد دفع الضرر عن نفسه.

(٣٧) نصوصاً، واتفاقاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «قال رسول الله ﷺ: لم تجز شهادة الصبي، ولا خصم، ولا متهم، ولا طنين»<sup>(١)</sup>، والمنساق منه إنما هو الخصومات الدنيوية، ولو بغيرينة الإجماع، وعنهم عليه السلام: «لا تقبل شهادة ذي شحناه أو ذي مخزية في الدين»<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) لوجود المانع فقد المانع، فتشملها الإطلاقات، والعمومات - كما تقدم - لا محالة.

(٣٩) كل ذلك لا طلاقات أدلة الشهادة، وعموماتها، وادعى القطع به في الجواهر.

(٤٠) لقول أبي يعقوب في صحيح محمد بن مسلم: «رد رسول

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبو ب الشهادات

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبو ب الشهادات

## الخامس: المتبرع بالشهادة في حقوق الناس الخاصة فإنه لا تقبل شهادته (٤١)،

الله عَزَّلَ شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنَّه إنْ أَعْطَى رَضِيَّاً، وَإِنْ مَنَعْ سُخْطَهُ<sup>(١)</sup>، ويدل عليه الإجماع أيضاً، والمراد من السؤال في الكف إنما هو مَنْ احْتَرَفَ ذَلِكَ، لَا مَجْرُد صرف وجوده.

ثم إن البحث في المقام من جهات:

**الأولى:** الكلام إنما هو في صورة تحقق العدالة، وأما مع عدمها، فلا تصح لعدم العدالة، ولا تصل التوبية إلى الاستثناء.

**الثانية:** مقتضى الأصل عدم حرمة نفس السؤال بالكاف، مع عدم انطباق أي عنوان من العناوين الفاسدة عليه.

نعم لا ريب في كراهة ذلك، بل كراهة مطلق السؤال من غير الله تعالى، كما تشهد بها النصوص<sup>(٢)</sup>، وانغرست في أذهان ذوي الإباء من النفوس، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** ترتفع المرجوحة عند الاضطرار بقدر رفع الضرورة، لأنَّ الضرورات تبيح المحذورات، نصاً<sup>(٤)</sup>، وإجماعاً، وحيثَنَّدَ لَا يمنع عن قبول شهادته، كما هو معلوم.

(٤١) أُدْعِيَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ تَارِيْخاً، وَنَسَبَ إِلَى قَطْعِ الْأَصْحَابِ أُخْرَى، وَعَلَى بَالْتَهِمَةِ وَبِالْحَرْصِ عَلَى الشَّهَادَةِ ثَالِثَةً، وَبِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْاسْتِشَاهَادِ مِنْ أَشْرَاطِ

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الصدقة.

(٣) راجع ج: ٢٢ صفحة: ١٢٢.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب القيام في الصلاة.

ولا بأس بذلك في حماق الله تعالى والحقوق العامة (٤٢).  
 (مسألة ١٣): النسب لا يمنع عن قبول الشهادة وإن كان قريباً كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه. وكذا سائر الأقرباء مطلقاً (٤٣).  
 (مسألة ١٤): الـ شهور عدم قبول شهادة الولد على والده (٤٤).

الساعة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلق الله تعالى (١).  
 (٤٢) لأن عمد ديلهم على المنع دعوى الإجماع، وقطع الأصحاب، والمتيقن منها هو الأول، فتأمل ولا تغفل، فيرجع فيما سواه إلى عموم قبول الشهادة، وإطلاقه يشم حتى لو استأذن الشاهد في هذا المجلس، أو شهد هذه الشهادة في مجلس آخر، فلا مانع من القبول حيثئل.  
 (٤٣) كل ذلك الإطلاق، والاتفاق، ونصوصاً خاصة، منها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه؟ فقال: تجوز» (٢)، وفي موثق سماعة قال: «سألته عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه؟ قال: نعم» (٣)، ومثلهما غيرهما.  
 (٤٤) أدعى على الإجماع تارة: واستدل بقول الصادق عليه السلام: «لا تقبل شهادة الولد على والده» (٤).

وآخر: بأنه خلاف المعروف الذي أمر الله تعالى بقوله عز وجل:  
 «وصاحبها في الدابة معروفاً» (٥).  
 وثالثة: والشهادة على الوالد ليست معروفة، بل قد تعد عقوفاً، وبأصله عدم ترتيب الأثر.  
 ورابعة: بعد الشك في شمول الأدلة اللغظية لها، لأن التمسك بها تمسك

(١) كنز العمال ج: ١٨ باب شراط الصغرى الحديث: ٧٢١.

(٢) (٤) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الشهادات الحديث: ٣ و٤ و٦.

(٥) سورة لقمان: ١٥.

بالدليل في الموضوع المشكوك.

ونوقيش في الأولى: بعدم الثبوت.

وفيه: أن مدعي الإجماع الشيخ والمرتضى، وقد اعتمدوا عليهما إلا في موارد دل دليل معتبر على الخلاف.

وفي الثانية: بالضعف والمعارضة بما يأتي:

وفيه: أن الانجبار والموافقة مع الأصل أخر جاه من الضعف إلى القوة.

وفي الثالثة: أنها حيثـ إحياء للحق ولحدود الله تعالى، فكيف لا يكون من المعروف؟!

وفي الأخير: أنه محكوم بالإطلاقات والعمومات، بعد تحقق الصدق العرفي، كما هو معلوم بالوجودان.

وما نسب إلى جمع منهم الشهيد من الجواز، تمسـكاً بإطلاق قوله تعالى:

﴿كُونوا قوامين بالقسط شهداء اللـ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾<sup>(١)</sup>

وقول أبي الحسن الرضا عـ: «اقم الشهادة للـ ولو على نفسك أو الوالدين»<sup>(٢)</sup>،

وقول الصادق عـ في الصحيح: «اقيموا الشهادة على الوالدين والولد»<sup>(٣)</sup>.

مخدوشـ: إذ فيه أن الآية المباركة (سياقها) تشعر بأن المراد منها بيان الشهادة في أصول الدين، بقرينة قوله تعالى: «شهداء اللـ»، فتكون من سinx قوله تعالى: «لا تجدهـ قوماً يؤمنون بالـ والـ يوم الآخر يـادون من حـاد اللـ ورسـولـه ولو كانوا آباءـهم أو اـباءـهم أو إخـوانـهم أو عـشـيرـتهم»<sup>(٤)</sup>، والشكـ فيه يـجزـيـ في عدم صحة التمسـكـ بإطلاقـهاـ، والـخبرـانـ يـحملـانـ على ذلكـ أيضاًـ، بعدـ هـجرـ العملـ بإطلاقـهـماـ، وإـعراضـ المشـهـورـ عنـ ذـلـكـ.

ويمـكنـ حـملـهـماـ أيـضاًـ علىـ ماـ إذاـ كانـ الـوالـدـ غـيرـ مـبـالـ بـديـنهـ وأـحكـامـ

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

(مسألة ٤٥): ثقاب شهادة الزوج لزوجته وعليها وبالعكس كذلك (٤٥)، ولا تعتبر في شهادة الزوجة الضميمة فضلاً عن الزوج (٤٦). نعم لولم يحصل الاطمئنان النوعي من قول امرأة واحدة تحتاج إلى الضميمة (٤٧).

الشريعة، بحيث تكون شهادة الولد موجبة لارشاده فيشمله عموم العلة الوارد في قول نبينا الأعظم عليه السلام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: فعلت، قال: قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محرام الله عز وجل »<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، لا فرق بين الوالد والوالدة، ولعل مراد المشهور من عدم القبول غير هذه الصورة، ومما ذكرنا يظهر الحال في الأم، فإنه لا فرق بين الوالد والوالدة في هذه الصورة - كما عرفت - فيكون هذا من الجمع العرفي بين القولين، كما مر.

(٤٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: « تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، إذا كان معها غيرها »<sup>(٢)</sup>، وموافقة سماحة قال: « سأله عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها »<sup>(٣)</sup>.

(٤٦) للأصل، والإطلاق، ونسب ذلك إلى أكثر القدماء، وعامة المتأخرین، وما ورد في الخبرين السابقين من اعتبار الضميمة، محمول على الغالب من عدم حصول الاطمئنان الوعي من قول امرأة واحدة، فيصير التزاع بينهم في المقام لفظياً، ويتبين على ذلك شهادتها لزوجها في الوصية، فمع عدم الاحتياج إلى الضميمة يثبت الربيع بشهادتها فقط، ومع الاحتياج إليها لا يثبت شيء بدونها.

(٤٧) الوجه في ذلك واضح، فلا يحتاج إلى الإعادة.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٦): تقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه، شديدة كانت الصدقة أو ضعيفة (٤٨). وتقبل شهادة الضيف أيضاً كذلك (٤٩).

(مسألة ١٧): الأحوط عدم قبول شهادة الأجير لمَن استأجره (٥٠). ولو تحمل حال الإجارة وأدى بعد المفارقة تصح (٥١).

(٤٨) لظهور الإطلاق والاتفاق فيهما، ولأن العدالة الموجودة تمنع عن المساهلة والمسامحة.

(٤٩) للإطلاق، والإجماع، وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لَا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(١)</sup>، واطلاقه يشمل ما إذا كان له ميل إلى المشهود له، كما ذكره الفقهاء أولاً.

(٥٠) نسب المنع إلى أكثر المتقدمين، لأن الخبر مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لَا يَجِزُ شَهادَةُ الْأَجِيرِ»<sup>(٢)</sup>، وفي موثقة سمعة قال: «سَأَلَهُ عَمَّا يَرِدُ مِن الشَّهُودِ؟ قَالَ: الْمُرِيبُ، وَالخَصْمُ، وَالشَّرِيكُ، وَدَافِعُ الْمَغْرِمِ، وَالْأَجِيرِ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، ونسب إلى المشهور بين المتأخرین الصحة، للعمومات، والإطلاقات، وظهور قول الصادق عليه السلام: «وَيَكُرِهُ شَهادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بُلْكَ بِشَهادَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا بُلْكَ بِهَا لَهُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ولكن العمومات والإطلاقات مخصصة ومقيدة بالمستفيضة، فتحمل الكراهة على البطلان جمعاً.

(٥١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

(٤) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

(مسألة ١٨): **المناط في الشرائط المعتبرة في الشهادة حال الأداء لا حال التحمل فلو تحمّل فقدًا للشرط فأدّاها جامعًا لها تصح شهادته (٥٢).**

(٥٢) للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة في الجملة منها ما عن الصادق عليه السلام: «قال أبى المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا، مالم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الصبي، والعبد، والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيفه الآخر عن احدهم عليه السلام قال: «سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما صحيح جبل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن أتجاوز شهادته؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>، فهو شاذ معرض عنه، ومحمول على التقية، ومعارض مع المستفيضة الدالة على القبول، فالأقسام أربعة:

- الأول:** وجود الشرائط من حين الأداء إلى حين التحمل، تقبل بلا إشكال.
- الثاني:** فقدانها في الحالتين، فلا تقبل كذلك.
- الثالث:** وجود ما بين الأداء وفقدتها حين التحمل، فتقبل.
- الرابع:** عكس ذلك فـ: تقبل، بلا فرق في ذلك كله بين فقد الشرائط جميعها أو بعضها.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٤ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الشهادات الحديث: ٧.

(مسألة ١٩): لا يتوقف تحمل الشهادة على الاستشهاد واستدعاء من المشهود له أو عليه (٥٣)،

فإذا سمع ما تصح الشهادة به - كالإقرار والعقد والإيقاع ونحوها - تقبل الشهادة بما سمع، وكذلك الرأي ما تصح الشهادة به، كالقتل والجناية ونحوهما (٥٤)، فيندرج حينئذ فيما دلّ على وجوب أدائها عيناً أو كفاية كغيره من الشهود (٥٥)، فمع توقف إقامة الحق على شهادته وجبت الشهادة، ومع العدم يتخير بين الإقامة والسكوت (٥٦).

(مسألة ٢٠): كل فاسق تاب لا يترتب عليه آثار العدالة بعد التوبة بلا فصل مالم يحصل فيه ملكة العدالة (٥٧).

(٥٣) لإطلاق الأدلة، وإجماع الفرق، وأصالة البراءة عن الشرطية.

(٥٤) كل ذلك لوجود المقتضي للقبول فقد المانع عنه، بعد إحراز عدالة الشاهد، وأنه لا يساهل ولا يتسامح فيما سمع أو رأى.

(٥٥) لأن انتباط الحكم على تتحقق الموضوع قهري، كما هو معلوم.

(٥٦) كما هو الشأن في جميع موارد إقامة الشهادات، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو تبيّن فقدان الشهود لبعض شرائط صحة الشهادة بعد حكم الحكم، فإما أن يكون ذلك قبل الشهادة وحكم الحكم، أو يكون بعدهما، وفي الأول: لا موضوع للحكم، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وفي الثاني: لا أثر للتبيين، لأنه حكم بالطرق الظاهرية، فينفذ حكمه ولا أثر لتبيين الخلاف. نعم لو كان بعد الحكم وقبل الانفاذ، فيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى، كما تقدم في (مسألة ٤٨) من الفصل الخامس من كتاب القضاء ما يرتبط بالمقام.

(٥٧) لأن حالة عدم العصيان أعم من حصول ملكة العدالة، كما هو واضح، وما هو شرط لترتب آثار العدالة إنما هو الثاني دون الأول، وإنما الناس كلهم عدول في حال عدم ارتكابهم المعصية.

## الفصل الثاني فيما يعتبر في الشهادة

(مسألة ١): يعتر فيها اليقين والعلم القطعي (١)، ولا فرق فيه بين أن يستند حصول العلم لـ المبادئ الحسية والحواس الظاهرة أو إلى مبادئ أخرى مما تكون متعرفة بين الناس ووجبة لحصول العلم واليقين لديهم ولم يردع عنها الشرع (٢).

---

(١) تقدم ما يهـنـيرـ فيـ الشـاهـدـ،ـ وـالـبـحـثـ هـنـاـ فـيـ ماـ يـعـتـرـ فـيـ تـحـقـقـ أـصـلـ الشـاهـدـةـ،ـ وـالـمـنـاطـ كـلـهـ هوـ الـيـقـيـنـ وـالـعـلـمـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ»ـ (١)،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـاـ مـنـ شـهـدـ بـالـحـقـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ»ـ (٢)،ـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الـآـيـاتـ الـمـبـارـكـةـ،ـ وـقـوـ،ـ نـيـبـاـ الـأـعـظـمـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـ الشـاهـدـةـ فـقـالـ:ـ «ـهـلـ تـرـىـ الشـمـسـ؟ـ عـلـىـ شـلـهـاـ فـاـشـهـدـ أـوـ دـعـ»ـ (٣)،ـ وـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـطـيـلـ:ـ «ـلـاـ تـشـهـدـ بـشـاهـدـةـ حـتـىـ تـعـرـفـهـاـ مـاـ تـعـرـفـ كـفـكـ»ـ (٤)،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـأـصـالـةـ عـدـمـ الـاعـتـباـرـ إـلـاـ بـعـدـ اـعـلـمـ وـالـيـقـيـنـ،ـ وـأـنـ الشـاهـدـةـ مـنـ الـحـضـورـ،ـ وـالـمـنـسـاقـ مـنـهـ هوـ الـحـضـورـ فـيـ الـمـدارـكـ الـحـسـيـةـ الـظـاهـرـيـةـ.

(٢) لأن المراد بالعلم واليقين والشهود في الكتاب والسنة، ما يوجب

---

(١) سورة الاسراء: ٣٦.

(٢) سورة الزخرف: ٨٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من باب الشهادات الحديث: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ١٦٧.

سكون النفس وهو الاطمینان، لا العلم والیقین المنطقی، الذي يكون مقابلاً له، فکما أن الحجج المعتبرة الشرعية من الأمارات والظواهر والقواعد العامة والخاصة، والأصول المعتبرة الحکمية أو الموضوعية، أعم من العلم المنطقی، وإلا لاختل النظام وتعطل الكتاب والسنة عن الاستفادة، وانقرضت الأحكام من بين الأنماط لقلة العلم المنطقی، خصوصاً مع ازدياد الشبهات بمرور الأعصار والأيام، فكذا في المقام، فيكون المراد بقوله تعالى: (العلم، والحق) كما مر، وبقول النبي ﷺ: (الشمس)، وبقول الصادق ع: (الكاف) في معنى الشهادة، كما مر، الوضوح في الحججية والاعتبار والاستناد والاطمینان وسكون النفس إليه فعلاً، بل هذا هو المراد من العلم في عرف العامة مطلقاً، فتنزل الأدلة الشرعية عليه، إلا مع القرينة على الخلاف، وهي مفقودة.

واستدل من قال بالاختصاص بالعلم الحاصل من المدارك الحسية بأمور:

**الأول:** الأصل، أي أصلة عدم الحججية إلا في مورد العلم.

**الثاني:** الإجماع.

**الثالث:** ظواهر الأدلة.

والأول محکوم بالإطلاقات والعمومات. والثاني على فرض اعتباره أول الدعوى في هذه المسألة الخلافية العامة البلوى، ومن أن المراد بالأخر ما يوجب الاطمینان وسكون النفس.

**الرابع:** قول رسول الله ﷺ في موثق السکونی: «لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»<sup>(١)</sup>.

وفيه أن مفهومه جوازها بما ذكرها، وهو مطلق يشمل جميع أنحاء الذكر.

**الخامس:** مکاتبة جعفر بن عیسیٰ، قال: «جعلت فداك، جاءني جیران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمی بخطی قد عرفه، ولست أذکر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمی في

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الشهادات الحديث: ٤.

نعم لو حصل له العلم «ن الجفر والرمل ونحوهما مما يكون غير متعارف لا اعتبار به»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): كل مـ حصل به العلم ولم يردع عنه الشرع تجوز الشهادة به في كل مورد حصل للـ اهدـ العلم بالمشهود به من دون اختصاص بمورد دون آخر<sup>(٤)</sup>.

الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب الشهادة علىـ حتى اذكرها، كان اسمي (بخطيـ) في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد»<sup>(١)</sup>.

وفيـهـ أنـ السـائلـ فـرضـ فيـ السـؤـالـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الشـهـادـةـ فـلـمـ تـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـدـيـهـ، وـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الـاسـمـ وـالـخـاتـمـ أـعـمـ مـنـ ذـكـرـ، خـصـوصـاـ مـعـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ صـاحـبـهـماـ أـصـلـ الشـهـادـةـ، وـيـشـهـدـ لـلـتـعـمـيمـ خـبرـ عمرـ بنـ يـزـيدـ قـالـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ طـيـلـةـ الرـجـلـ يـشـهـدـنـيـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـاعـرـفـ خـطـيـ وـخـاتـمـيـ، وـلـاـ ذـكـرـ مـنـ الـبـاقـيـ قـلـيلـاـ وـلـاـ كـثـيرـاـ»، فـقـالـ لـيـ: إـذـاـ كـانـ صـاحـبـكـ ثـقـةـ وـمـعـهـ رـجـلـ ثـقـةـ فـاـشـهـدـ لـهـ»<sup>(٢)</sup>.

(٣) لأنـ هـذـاـ هـوـ لـمـ تـيـقـنـ مـاـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ عـلـىـ المـنـعـ مـاـ تـقـدـمـ.

(٤) لـوـجـودـ الـمـقـضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ، فـتـشـمـلـهـ الـأـدـلـةـ بـلـاـ مـحـذـورـ وـمـدـافـعـ. وـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ ذـمـعـ -ـمـنـهـ الـمـحـقـقـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـايـعـ -ـمـنـ الـاـخـتـصـاصـ بـمـوـارـدـ تـسـعـةـ: النـسـبـ، وـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، وـالـوـقـفـ، وـالـنـكـاحـ، وـالـمـوـتـ، وـالـوـلـاءـ، وـالـعـقـ، وـالـرـقـ، وـالـوـلـاـةـ، فـإـنـ أـرـادـواـ التـخـصـيـصـ بـهـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ، وـإـنـ أـرـادـواـ الـغـالـبـ، مـعـ أـنـهـ ذـكـرـ أـغـبـ الـمـوـارـدـ فـيـ روـاـيـةـ يـونـسـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: «سـائـلـهـ عـنـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ اـقـيـمـتـ عـلـىـ الـحـقـ، أـيـحـلـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـقـضـيـ بـقـولـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ لـمـ

(١) الوسائل: باب ٨ من أبو بـ الشـهـادـاتـ الـحـدـيـثـ: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبو بـ الشـهـادـاتـ الـحـدـيـثـ: ١.

(مسألة ٣): في كل مورد حصل للشاهد العلم بنفس السبب دون المسبب تصح له الشهادة بالأول دون الآخر (٥).

(مسألة ٤): في موارد الحجج الشرعية - تأسيسية كانت أو إمضائية، وقواعدها خاصة كانت أو عامة، وكذا الأصول المعتبرة موضوعية كانت أو حكمية - تصح الشهادة بما ينساق منها من الاعتذار الظاهري (٦).

يعبرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناحع، والذبائح، والشهادات، والمواريث، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه<sup>(١)</sup>، فيستفاد منها أن الحصر في الخمسة ليس حقيقياً، بل هو غالبي، كما مر.

(٥) فيقول - مثلاً - استفاض عندي أن هذا وقف، ولا يقول: هذا وقف، لفرض حصول العلم له بالاستفاضة دون أصل الواقفية، فلابد وأن يشهد بما هو المعلوم دون غيره.

(٦) لأن المعلوم بعد فرض حجيتها واعتبارها بما أقيم عليها من الأدلة العلمية القاطعة، فيكون المشهود به علمياً قطعياً، فيشهد أن هذا ملكه بمقتضى يده أو تصرفه مثلاً، ولا يشهد بالملكية الواقعية، ولكن عن الصادق عليه في خبر ابن وهب: «الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة، ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد، إلا إننا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً، ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار، حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي، فيؤخذ

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم.

## دون الحكم الواقعى (٧).

(مسألة ٥): لو ثبتت شيء بالاستفاضة وشهد الشاهد بها تقبل الشهادة (٨)، وأما متعلقها فلا تقبل الشهادة به (٩).

(مسألة ٦): لو وجّه الحكم شهادة الشهود مكتوبة في ورقة موقعة بخاتمتهم لا يصح الاعتماد عليه (١٠)، وكذلك لا يجوز للشاهد الشهادة بمضمون ورقة وجدتها (١١)،

بالبلد، فيكلفه القاضي البتة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفتشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم علم أنه أحدث شيئاً؟ فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أباً غاب عنك لم تشهد به»<sup>(١)</sup>، وعنده طلاقاً أيضاً: «الرجل يكون له العبد والأمة قد سرف ذلك فيقول: أبي غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه وأمته ولم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>، ويمكن حملهما على صورة وجود القرينة الموجبة للعلم مع أن الأخير معارض بما في ذيل الأول.

(٧) لعدم العلم به إلّا الله الذي هو عالم السر والخفيات. نعم في الأحكام الضرورية الأولية الواقعية، تصح الشهادة العلمية القطعية، كما هو معلوم.

(٨) لوجود المقتضى - وهو السمعان بالنسبة إلى الاستفاضة - فقد المانع، فتشمله الأدلة.

(٩) لعدم تحقق العلم به. نعم إن دليلاً من الخارج على تحقق المتعلق بنفس الاستفاضة، فالظاهر الجواز.

(١٠) لأنّعمة الشهادة من مطابقة الخط والخاتم لواقع المشهود به.

(١١) للأصل، وهو تقدم من مكتبة جعفر بن عيسى<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الشهادات الحديث: ٢ و ٣.

(٣) تقدم في صفحة: ١٨٨.

إلا إذا حصل العلم واليقين بصحتها من كل جهة (١٢).

(مسألة ٧): إذا سمع الأعمى صوتاً وعلم بصاحبته تجوز شهادته فيه تحملأً وأداءً، وكذلك لو شهد الأصم فعلاً وكذلك الآخرين إن عرف الحاكم إشاراته (١٣)، ومع الجهل يحتاج إلى مترجمين عدلين (١٤).

(مسألة ٨): لو غلب على الشاهد السهو أو النسيان لعارض من مرض أو غيره لا يجوز الاعتماد على شهادته (١٥).

(١٢) بحيث يصح الاعتماد عليه من كل جهة، فحينئذ يجوز لوجود المقتضي وفقد المانع، وكذلك الكلام في مثل المسجلات الصوتية أو التصويرية.

(١٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وعمومها، وما دلّ على أن إشارة الآخرين كنطقة مع الأفهام عرفاً<sup>(١)</sup>. نعم لا تقبل شهادة الأعمى في المبصرات، والأصم في المسموعات، إذا كان ذلك حين التحمل.

(١٤) لأصله عدم الاعتبار إلا بذلك.

(١٥) لفرض عدم إحراز الحاكم الشرعي الشهادة على ما هي عليه، إلا إذا احتفت بقرائن خارجية توجب صحتها، وعدم عروض السهو والنسيان في خصوصياتها.

## الفصل الثالث في الحقوق

وهي مع كثرتها ملحوظة قسمين (١).  
حق الله تعالى وحق الأدemi، ولكل منها أفراد، يأتي تفصيل الأول في  
كتاب الحدود. والكلا، هنا في الثاني وهو على أقسام:  
الأول: ما لا يثبت، إلا بشهدين عدلين ذكرين فقط، فلا يثبت بالنساء  
مطلقاً كأصل الطلاق (٢)، وكذا الخلع والمباراة إذا لم يرجع الاختلاف فيما  
إلى الاختلاف في الماء (٣).

---

(١) هذا الحصر ليس بعقلاني، بل ولا شرعي صحيح، لأن الحق إما حق الله  
تعالى، أو حق الأدemi، ومشترك بينهما.  
نعم يقع الكلام في القسم الأخير في أنه هل يلحق بحق الله، أو الأدemi، أو  
يتربّ عليه حكم كل واحد منهم؟

(٢) للأصل، والجماع، والنصوص منها، قول الصادق عليه السلام في رواية  
داود بن الحصين: «كان علي عليه السلام لا يجوز في الطلاق إلا شاهدين عدلين»، وتقدم  
في كتاب الطلاق بعض الكلمات، فراجع.

(٣) لأنه حيث لا يتحقق عرفاً، وشرعًا، ولغة، ولا يثبت الطلاق إلا بشهدين  
عدلين. نعم لو رجع الاختلاف إلى الاختلاف في المال يمكن أن يدخل في  
القسم الآتي بعد ذلك لو عممنا الاختلاف المالي حتى إلى هذه الجهة، ولم  
نخصصه بما كان مدلولاً مطابقاً للدعوى، ويأتي التفصيل بعد ذلك.

الثاني: ما يكون من حقوق الآدمي غير المالية ولا المقصود منها المال، لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منظمات كالإسلام، والبلوغ، والولاء، والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص، والوكالة، والوصاية، والرجعة، وعيوب النساء الظاهرة، والنسب، والهلال (٤).

(٤) نسب هذا الضابط إلى المشهور، ويظهر منهم الإجماع عليه.

وناقش في هذه الكلية جمع - منهم المحقق الارديبيلي - والظاهر أنه لا وجه للمناقشة، إذا لوحظ القدر المتيقن من الإجماع، كما هو الشأن في الأخذ بالإجماع فيسائر الموارد، مع تردد مورده بين الأقل والأكثر، وفي مورد الشك يرجع إلى أصله عدم الاعتبار إن لم يكن عموم - نحرز كونه في مورد البيان - في البيين.

ومنه يظهر الحق ببعضهم الخمس، والزكاة، والكافارة بما ذكر، إذ الشك في كون الموارد المزبورة منها يكفي في عدم الالحاق، مالم يكن دليل معتبر في البيين، وقد ورد في جملة منها - مضافاً إلى ما مر من الإجماع - روایات خاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره من الصحاح، وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبياته عن علي عليه السلام: «كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٢)</sup>، فإنها صريحة في عدم قبول شهادتهن إلا في الموارد المستثناء. وهناك روایات أخرى ستأتي في موردها إن شاء الله تعالى، وسيأتي خبر يonus المعامل به لدى الأصحاب ما تثبت به القاعدة الكلية، إلا ما خرج بالدليل.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٤٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٨.

**الثالث: كل ما كان مالاً - أو المقصود منه المال - يثبت بشهادتين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد المدعى، وبامرأتين ويمين المدعى (٥)، كمطلق الدين الشامل القرض وكل ما في الذمة من ثمن المبيع والصادق والسلف والغصب والهداوة مطلقاً والوصية له والجناية الموجبة للدية - كالخطأ وشبه العمد - بقتل الأب ولده والمسلم في الذمة، وكل ما كان مورد الدعوى مالاً أو مقصوداً به المال فكل ذلك يثبت بما ذكر (٦).**

(٥) نصاً، واتفاقاً، قال الصادق عليه السلام في رواية يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>، وهذا موافق لمهولة الشريعة، فيسقط التمسك بأصالة عدم الاعتبار مع مثل هذه الأخبار، التي تقدم بعضها في القضاة، ويأتي في الحدود بعضها الآخر. وقصور السندي جبر بعمل الأصحاب، والاعتماد عليه، ومثل يونس لا يروى إلا عن ثقة أو من الإمام عليه السلام، فلا وجه للإشكال بضعف السندي وغيره، مع أن الإمام عليه السلام في مقام أسيس قاعدة كلية جارية في جميع الموارد، إلا ما خرج منها بدليل مخصوص نخصص به القاعدة الكلية لو كان في مقام البيان من كل جهة، أي من جهة النفي، المطلق والإثبات في مورد خاص، ونعم ما قال صاحب الجواهر: «المستفاد من النصوص ثبوت كل حق من حقوق الأدرين بالشاهد واليمين، إلا ما خرج بذلك مخصوصة من إجماع أو غيره، ومن ذلك ينفتح لك باب عظيم في محال اخلاف، والظاهر قيام المرأةين مع اليمين مقامه في ذلك قيام المرأةين مع الشهادتين مقامه في موضوعه».

(٦) لما مر من لنص، والإجماع، وإطلاقهما يشمل جميع ما ذكر،

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(مسألة ١): تقبل شهادة النساء في النكاح إن كان معهن الرجل (٧). ولا تقبل شهادتهن في القصاص (٨).

وإطلاق صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>، كما يثبت بشهادة امرأتين مع اليمين، للأدلة الدالة على قيام امرأتين مقام الرجل، وجملة من الأخبار منها إطلاق قول أبي الحسن عليه السلام: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

(٧) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الموثق: «تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل»<sup>(٣)</sup>، وما يدل على القبول مطلقاً. كما في رواية زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>، وغيره من الأخبار لابد وأن يحمل على ذلك، كما أن ما دلّ على عدم القبول<sup>(٥)</sup>، يقيد بما إذا لم يكن معهن رجل.

(٨) لجملة من النصوص، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»<sup>(٦)</sup>، ومثله غيره.

وما يظهر منه القبول مثل صحيح ابن حمran عن الصادق عليه السلام: «أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال عليه السلام: في القتل وحده، إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٧)</sup>، يحمل على ما إذا كانت موردها الديمة دون القصاص جمعاً.

وأما ما في ذيل رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»<sup>(٨)</sup>، فمحمول على كون الشهادة للرجال مستقلة، وإن النساء بمنزلة الضمية غير المستقلة.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٢١ و ٢٧ و ٤٢ و ٢٩ و ١.

(مسألة ٢): تقبل شهادتهن في الحقوق المتعلقة بالأموال، كالخيار والشفعه والأجل وفي العقد المتعلق بالمال ونحو ذلك (٩)، وكذا تقبل شهادتهن في الوقف إذا اعد من حقوق الأدمي عرفاً (١٠).

(مسألة ٣): كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنية كالقرح والجروح في الفرج والقرن والرقة دون الظاهرة كالعمى العرج تقبل شهادة الرجال والنساء فيه منفردات ومنضمات (١١).

(٩) لأن كل ذلك، من حق الأدمي المتعلق بالمال، فيشملها عموم الدليل على كل حال، كما تقدم.

(١٠) لثبت الموضوع عرفاً، فيشمله الحكم قهراً، وفي مورد الشك يرجع إلى أصالة عدم رتب الأثر، بعد عدم صحة التمسك بالأدلة لكون الشبهة موضوعية.

(١١) أما الثبوت، بالرجال في موارد جواز النظر، فلعموم أدلة قبول شهادتهم الشاملة للهذايم أيضاً. وأما الثبوت بالنساء منضمات ومنفردات، فلا إطلاق الإجماع، واستفيضة من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في رواية ابن محبوب: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، ويشهدوا عليه»<sup>(١)</sup>، ومفهومه يستدل على عدم الجواز فيما هو ظاهر، ومثل رواية عبدالله ابن سنا، عنه عليه السلام أيضاً قال: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل مـ لا يجوز للرجال النظر إليه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٥ و ١٠.

(مسألة ٤): كل موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا تقبل بأقل من أربع (١٢).

نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع الوصية وميراث المستهل والاثنين في النصف والثلاث في ثلاثة أرباع والأربع في الجميع (١٣)،

(١٢) على المشهور بين الفقهاء للأصل، وإمكان دعوى القطع مما وصل إلينا من الكتاب (١)، والسنة - كما مر - من أن كل امرأتين عدلين بمنزلة عدل واحد.

وما نسب إلى المفید قبولها عن امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال - كالعدرة والولادة والاستهلال وعيوب النساء والحيض والنفاس لا وجه له.

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «تجوز شهادة امرأتين في استهلال» (٢)، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله: «تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» (٣)، فلابد من حمله على القبول في الجملة ولو بعد الانضمام، أو ردّه إلى أهله.

(١٣) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن بزید قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض - ثم مات - قال عليه السلام: على الإمام أن يجزي شهادتها في ربع ميراث الغلام» (٤)، وبه يقيّد الروایات الدالة في إعطاء تمام الإرث بشهادة القابلة (٥).

(١) كما في سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٤١ و ١٠.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٦ و ١٠.

ولا يلحق بها في ذلك بجل واحد بل لا يثبت به أصلاً<sup>(١٤)</sup>.  
وهنا مسائل:

الأولى: ليست الشهادة شرطاً في صحة شيء من العقود والإيقاعات  
سوى الطلاق والظهار<sup>(١٥)</sup>،  
نعم يستحب في العتق والنكاح<sup>(١٦)</sup>، وغيرهما.

وتقديم في كتاب الوصمة ما يتعلق بالمقام. فراجع.  
والظاهر عدم الاختصاص بالقابلة، وإنما ذكر من باب الغالب والمثال،  
فيثبت الرابع بشهادة مطلق المرأة ولو لم تكن قابلة، كما يدل عليه صحيح محمد  
بن مسلم قال: «سألته نجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال طليلاً: نعم، في العذرة  
والنساء»<sup>(١٧)</sup>، وغيره من الأخبار.

(١٤) للأصل، بالإجماع، واحتياط الدليل بالمرأة، وحرمة القياس.

(١٥) للأصل، بإطلاق أدلةها، وتقديم في كتاب الطلاق والظهار دليل  
اعتبارها فيهما.

(١٦) أما النكاح، فلقول أبي عبد الله عطيل<sup>عليه السلام</sup> في الموثق: «سن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذلِك الشاهدين تَدِيًّا ونظرًا، لثلا ينكر الولد والميراث»<sup>(٢)</sup>، وما يدل على  
الخلاف<sup>(٣)</sup>، محمول على التقية، أو على ما تقدم.  
وأما العتق فلم ورد من الشهادة في عتق الصادق عطيل<sup>عليه السلام</sup> غلمانه<sup>(٤)</sup>، كما أن  
المشهور - بل الآية المباركة<sup>(٥)</sup>، والأخبار<sup>(٦)</sup> - استحباب الشهادة في الدين  
أيضاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١٩ و ٣٥.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب المتعة الحديث: ١١.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب العتق.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٦) راجع الوسائل: باب ٠٠ من أبواب الدعاء ج: ٤.

**الثانية:** تقدم في كتاب القضاة أن حكم الحاكم وشهادة الشاهد لا يغير الواقع عما هو عليه فالمال باق على ملك المحكوم عليه في مورد الشهادة إذا كان ماله واقعاً وإن شهد الشاهد بأنه ملك للمحكوم له (١٧)، فإن كانت حقاً نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً وإنلا نفذ في الظاهر فقط ولا يباح للمشهود له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان الشهادة أو معتقدين بصحتها (١٨).

**الثالثة:** يجب كفاية أداء الشهادة إذا طلبت منه (١٩)،

ولكن يمكن أن يقال: أن جميع ذلك للاستئناف والوثيق، كما ورد في البيع كذلك (١)، فيكون مثل الكتابة:

(١٧) بضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب، قال نبينا الأعظم عليهما السلام وتبعه جميع الأئمة الھادىءة عليهما السلام: «أيها الناس إنما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به، فإنما أقطع له قطعة من النار» (٢).

(١٨) لأنه لا معنى لطريقة الشهادة والحكم إلا ذلك، كما هو واضح.

(١٩) للكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشهادة وَمِنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثْمَّ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (٣)، وأما السنّة فكثيرة منها ما عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام: «نهى عن كتمان الشهادة» (٤).

وأما كون الوجوب كفائياً، فلظهور الإجماع في أنه لا يتعين إلا مع عدم

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٤.

إن لم يكن فيه ضرر<sup>(١)</sup>، والأحوط وجوب التحمل إذا أدعى إليه من له أهلية ذلك<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: وجوب أداء الشهادة يختص بمورد الاستشهاد ومع عدمه فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد<sup>(٣)</sup>.

غيره، كما هو شأن في جميع الواجبات الكفائية.

(٤) لقاعدة رفع الضرر المقيدة للأدلة المتقدمة.

(٥) على المشهور - ولم يخالف فيه إلا ابن إدريس - لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعَا»<sup>(١)</sup>، بقرينة قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «فَلَمْ يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعَا»<sup>(٢)</sup>، وقول أبي الحسن في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعَا» قال: «من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دعي لإقامتها، وليرقمها ولينصح فيها، ولا تأخذنها فيها لومة لائم، وليرأب بالمعروف وليرنه عن المنكر»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، واحتمال حمل جميع ذلك على مجرد المجاملة والأخلاق خلاف الظاهر.

ودليل كون الوجوب كفائياً بالإجماع، كما مر في ساقه.

(٦) لقول أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشُهِدْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ»<sup>(٤)</sup>، وقريب منه غيره.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٧.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٤.

**الخامسة:** لو كان أحد طرفي النزاع ظالماً للأخر وجب أداء الشهادة إن لم يكن محذور شرعاً في البين (٢٣).

(٢٣) لصحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر ع: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد»، والتقييد بعدم محذور شرعاً كالضرر والحرج، فلقاء عدة نفي كل منهما.

## الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

- (مسألة ١): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس عقوبة كانت - كالقصاص - أو غيرها كالطلاق والنسب والأموال - كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات - رعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كعيوبها الباطنية والولادة والاستهلال وكذا كل حق آدمي (١).  
(مسألة ٢): لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود (٢)،

- 
- (١) كل ذلك لإطلاق الإجماع، والنصوص، منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «بِي الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد، قال عليه السلام: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعنة تمنعه عن أن يحضره ويقيمهها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الروايات، وللتسهيل في إحقاق حقوق الآدمي مهما أمكن، وإطلاق أدلة قبول شهادة العدولين الشامل للشهادة على الشهادة أيضاً.  
(٢) لظهور الإجماع، والنصوص، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «إنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد»<sup>(٣)</sup>، مع أن حقوق الله تعالى مبنية على

---

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٢.

وكذا في التعزيرات (٣)، فلا أثر للشهادة على الشهادة في الحدود مطلقاً بل لابد فيها من شهادة الأصل سواء كانت حق الله محضاً - كالزناد واللواء - أو مشتركة بينه عز وجل وبين الأدمي كحد القذف والسرقة فلا تقطع اليد بالشهادة على الشهادة في السرقة (٤).

(مسألة ٣): لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود بالنسبة إلى إجراء الحد فقط، وأما سائر الأحكام الشرعية المترتبة على الموضوع فتقبل الشهادة على الشهادة فيها (٥)، ففي السرقة لا تقطع يد السارق ولكن يؤخذ المال منه وكذا في جميع الموارد (٦).

التخفيف في الدنيا، ونرجو أن تكون في الآخرة بالأولى، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» (١).

(٣) لأنها أيضاً من حقوق الله تعالى، المبنية على التخفيف، وإن اختص لفظ النص بالحد كما تقدم، ولكن الظاهر أنه أعم منها كما يأتي.

(٤) لصدق حق الله في الجملة، فلا بد وأن يخفف فيه ويغمض عنه، وكل مورد شك في أنه من حق الله تعالى - حتى لا تقبل شهادة الفرع - أو من حق الأدمي حتى تقبل، فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر، بعد عدم صحة التمسك بعموم أدلة قبول الشهادة، لكون الشبهة موضوعية.

(٥) لوجود المقتضي وقد المانع بعد صحة التفكير، فتشملها العمومات، والإطلاقات الدالة على قبول الشهادة والبيبة حينئذ، فتحرم أم الملوط وأخته وبنته على الالاطئ، وإن لم يجز قتلها، والتفسير بين اللوازم والملزومات شائع في الفقه.

(٦) سواء كانت مع الواسطة أم بغيرها إن كانت الواسطة مبينة، لما مر من الإطلاق، والعموم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ باب: ٢٠ من كتاب الحدود.

(مسألة ٤): تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله تعالى غير خصوص الحد كالزكاة والخمس والأوقاف للمساجد والجهات العامة والأهلة بالنسبة إلى اللوازم (٧).

(مسألة ٥): يختتن القبول بخصوص الشهادة على الشهادة فقط ولا اعتبار بالثالثة فضلاً عن الرابعة (٨).

(مسألة ٦): يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف (٩)، فلا يثبت بشهادة واحد (١٠)، ولو شهد على كل واحد اثنان أو شهد اثنان على شهادة كل واحد تقبل (١١)، وكذلك لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر، وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها (١٢).

(مسألة ٧): لا تقبل الشهادة على الشهادة في النساء فيما لا تقبل شهادتهن فيه لا منفردة ولا منضمة (١٣)،

---

(٧) لعموم أدلة الشهادة، وإطلاقها الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل، وهو خصوص الحد.

(٨) للأصل، والإجماع، وحديث عمرو بن جمیع عن أبي جعفر ع: «لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» (١٤).

(٩) للإجماع، وظواهر الأدلة، وأصالحة عدم الاعتبار إلا بذلك.

(١٠) للأصل، وإطلاق، والاتفاق.

(١١) لعموم أدلة قبول الشهادة، وأدلة المقام الشامل لذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٢) كل ذلك بإطلاق ظواهر الأدلة، مضافاً إلى الاتفاق.

(١٣) لأنه إذا لم يكن للأصل أثر، فالفرع أولى بأن لا يؤثر.

بل لا تقبل فيما تقبل شهادتهن فيه أيضاً (١٤).

(مسألة ٨): لا تقبل شهادة الفرع إلا إذا كان الأصل معدوراً عن الحضور لعذر مقبول (١٥).

(مسألة ٩): لو شهد شاهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر الأصل ذلك يشكل الاعتماد على مثل هذه الشهادة أصلاً وفرعاً (١٦).

(١٤) للأصل، وظواهر النصوص الواردة في الشهادة على الشهادة في اعتبار رجلين، مثل قول أبي جعفر عليهما السلام في الموثق: «إن علياً طلاقاً كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل، إلا شهادة رجلين على شهادة رجل» (١)، ومثله غيره بعد عدم صحة التمسك بالعمومات والإطلاقات من جهة الشك في الموضوع.

(١٥) للأصل، ودعوى الإجماع، وظاهر بعض الأخبار، كخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضور في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمهها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته» (٢)، ولترفع الفرع للأصل المقتضي، لأنه لا موضوع للفرع مع التمكن من الأصل.

(١٦) أما الأصل فللإنكار، وأما الفرع فللشك في شمول أدلة اعتبار الشهادة على الشهادة لمثل ذلك.

لكن عن الصادق عليهما السلام في الصحيح: «رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهد له؟ قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته» (٣)، و قريب منه صحيح ابن سنان (٤).

وأشكل عليه بأنه لا موضوع للمعارضة، لفرض أنه مع وجود الأصل لا

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٤ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٣.

(مسألة ١٠): لو شهد الأصل وتحمّل الفرع في حال جامعيتهم للشروط ثم فسق الأصل وأدّى الفرع الشهادة حكم بها الحاكم (١٧)، ولكن الأحوط خلافه (١٨).

---

تصل النوبة إلى الفرع، لاشتراط اعتبار الأخير بعدم الأول، فلا موضوع للتعارض حتى يرجح بالأدلة. وعن جمع من الفقهاء طرح الفرع والأخذ بالأصل فيما إذا كان ذلك قبل الحكم، والعمل بالصحيح. فيما إذا كان ذلك بعده، جمعاً بينه وبين قاعدة اشتراط اعتبار الفرع بعدم الأصل، ولكنه جمع بلا شاهد، مع أنه إن كان بعد الحكم ظاهرهم الإجماع على نفوذ الحكم، ويقتضيه الاستصحاب أيضاً.

وعن جمع العمل بالصحيحين لجامعيتهم للشروط سندًا وعملاً، وإن المتيقن من القاعدة غير المقام، وكيف كان، من أراد التفصيل فليراجع المطولات. ولابد للحاكم الشرعي الذي تقع لديه هذه الواقعة من التأمل والنظر حتى يحصل له الاطمئنان بشيء يصح الاعتماد عليه.  
 (١٧) للأصل ظاهر الإطلاق.

(١٨) لا احتمال انصراف ما دل على اعتبار شهادة الفرع عن هذا.

## ختام فيه مسائل

(مسألة ١): يعتبر في شهادة البينة مطلقاً تواردهما على شيء واحد (١)، فمع الاتفاق عليه تعتبر ومع عدمه لا أثر لها (٢)، والمناط اتحاد المعنى دون اللفظ (٣)، ولو شهد أحدهما أنه غصب والآخر بأنه أخذ منه قهراً، أو شهد أحدهما أنه باعه منه أو اشتري منه والآخر بأنه أخذ منه بعوض تقبل (٤)، بخلاف صورة الاختلاف في المعنى بأن شهد أحدهما بالبيع والآخر بأنه أقر بالبيع، أو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد والآخر بأنه ملك من زيد لم تقبل (٥).

---

(١) للضرورة الفقهية إن لم تكن مذهبية أو دينية.

(٢) أما الأول: فللإطلاق، والاتفاق.

وأما الثاني: فالأصل عدم ترتيب الأثر، مضافاً إلى الإجماع.

(٣) لأن اللفظ طريق محض إلى المعنى، ولا اعتبار بمجرد اللفظ في محاورات العقلاء بعد تمامية الظهور في المعنى. والاقسام أربعة:  
الأول: الاتفاق لفظاً ومعنى.

الثاني: الاتفاق معنى في عرف المحاورات، والاختلاف لفظاً.

الثالث: الاختلاف فيما معاً.

الرابع: الاتفاق لفظاً والاختلاف معنى، وما هو المعتبر في المحاورات إنما هو الأولان فقط دون الآخرين.

(٤) لاتحاد المعنى، وإن اختلف اللفظ.

(٥) لعدم اتحاد المعنى في الشهادة عليه، لاختلاف البيع والإقرار به عرفاً

(مسألة ٢): تسقط الشهادتان مع تحقق التكاذب بينهما عرفاً (٦).

(مسألة ٣): إذا شهد أحدهما بأنه سرق نصاباً غدوة والآخر بأنه سرقه عشيّة لا يحكم بالقطع ولا برد المال (٧).

(مسألة ٤): إذا اتفق الشاهدان على فعل مخصوص واحتلفا في بعض خصوصياته كزمانه أو مكانه أو صفة من صفاته بحيث يوجب اختلاف الفعلين عرفاً، لأنّ لشهادتهما (٨)،

ولغة وشرعاً، ولأن الغصب منه أعم من كونه ملكاً كذلك، ويصح للحاكم الشرعي تصحيح شهادتيهما والقبول مع اجتماع الشرائط وقد الموانع، ويختلف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات الشخصية في الواقع.

(٦) للعلم بعدم صحة اعتبارهما معاً، واعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا بد من التساقط حينئذ، والتساقط في المقام يتصور على وجهين:

**الأول:** سقوط مطلق الحجية من كل جهة فعلاً واقتضاءً، فيصير الموضوع

કأن لم تكن بينة ولا شاهد واحد في البين أصلاً.

**الثاني:** سقوط البينة من حيث كونها بينة فعلاً، وبقاء الشاهد الواحد على اقتضاء الحجية.

والثاني معلوم، وإثبات الأول يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، وعلى هذا فيمكن إثبات الحكم لدى الحاكم بشاهد واحد ويمين، إلا أن يقال: بانصراف ما دلّ على اعتبار الشاهد الواحد واليمين عن مثل المقام، وهو أول الكلام، وأولى بذلك ما إذا لم يتحقق تكاذب في البين، كما لا يخفى.

(٧) لعدم تمامية الحجية الشرعية. نعم لو ضم إلى أحدهما يمين المدعي يثبت الغرم، دون القطع، لما من اختصاص الشاهد واليمين بحقوق الناس دون حقوق الله تعالى.

(٨) لتحقق المعارضة، فتسقط بها لا محالة عقلأً وعرفأً وشرعاً، فيصير

فلا يقطع ولا يثبت الغرم (٩). نعم إذا حلف المدعي مع كل واحد منهمما يثبت الغرم بالنسبة إليهما ولا يثبت القطع (١٠).

(مسألة ٥): لو صدق تعارض أصل الشهادتين أو البينتين تسقطان بالمعارضة، فلا تثبت بذلك القطع، ولا الغرم في السرقة مثلاً (١١).

(مسألة ٦): إذا تمت الشهادة عند الحاكم الشرعي وماتا أو جنا أو أغما عليهمما قبل الحكم حكم بهما الحاكم، وكذلك لو فسقاً أو كفراً بعد

الموضوع من هذه الجهة كما لم تقم حجة عليه حينئذٍ، بلا فرق فيه بين حق الله تعالى وحق الناس، لفرض عدم تمامية الحجية بالمعارضة، كما إذا قال أحدهما: سرق هذا المتاع الخاص غدوة، وقال الآخر: سرقه عشيّةً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أيضاً، وقال الآخر: سرق ثوباًأسوداً، ونظائر ذلك من الاختلاف في الخصوصيات.

(٩) لعدم ثبوت الحجية لكل واحد منهمما، مع أن الحد يدرأ بالشبيهة، كما مر مكرراً.

(١٠) أما ثبوت الغرم لكل واحد منهمما مع حلف المدعي، فلما مر من ثبوت حقوق الناس بشاهد واحد ويمين المدعي، وأما عدم ثبوت القطع، فلما مر من عدم ثبوت حقوق الله تعالى إلا بالبينة.

(١١) أما سقوط الحجية الفعلية بالمعارضة، فلأنه الأصل في تعارض الحجج مطلقاً، على ما اثبتناه في الأصول، وأما عدم القطع والغرم، فلعدم الحجية عليهما مطلقاً في البيان، فيكون كل منهما من الحكم بلا دليل.

**وخلال المقال:** أنه تارة: تصدق المعارضة عرفاً، وأخرى: يشك في صدقها وعدم الصدق، وثالثة: يصدق عدمها عرفاً. وفي الأولين لا أثر للحكم مطلقاً بخلاف الأخير، إن لم تصدق العمومات والإطلاقات في الثاني، والإ فيحكم بمفادها.

الحكم نفذ الحكم (١٢).

(مسألة ٧): لو اختل إحدى الشروط بعد التحمل وقبل الأداء فلا وجه للاعتماد عليها (١٣).

(مسألة ٨): لو شهد جماعة وفيهم من هو جامع للشروط يصح الاجتزاء بشهادتهم وإن لم يعرفهم الحاكم الشرعي بأشخاصهم بعد علمه بأن فيهم عدول وجامع للشروط (١٤).

(مسألة ٩): لا فرق فيما تقدم بين حقوق الله تعالى محضًا - كالزنا واللواء - وحقوق الآدمي في غير الفسق والكفر (١٥)، وأما فيما لا يثبت الحد فيما (١٦)، ويلحق بها الحقوق المشتركة بينهما كالقذف والسرقة (١٧).

(مسألة ١٠): إذا شهد المَن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهم لم يحكم بشهادتهم (١٨).

---

(١٢) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، والاستصحاب.

(١٣) للأصل بعد عدم دليل على الاعتماد حيثُنـدـ، كما مر في أول الكتاب.

(١٤) للإطلاقات، والعمومات الشاملة لصورة العلم الإجمالي أيضاً كشمولها لصورة العلم التفصيلي.

(١٥) لظاهر الإطلاق، والاتفاق الشامل لهما.

(١٦) لظهور الإجماع، وبنائها على التخفيف، ودرئها بالشبهة.

(١٧) لجريان البناء على التخفيف، والدرء بالشبهة فيها أيضاً.

(١٨) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه بالإجماع، وبأنه يقتضي الحكم لهم بشهادتهم، ويمكن الإشكال في الثاني باختلاف الجهة والحيثية. وفي الأول بإسناده إلى هذا الدليل، فلا يصح عليه التعویل، وأشكال منه عدم الحكم لشركائهم بهذه الشهادة.

(مسألة ١١): لورجع الشاهدان - أو أحدهما - عن الشهادة بعد الإقامة وقبل الحكم فلا حكم ولا غرم (١٩)، وإن اعترفا بالتعتمد بالكذب فسقا وإلا فلما (٢٠)، ولو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعتمد حدّوا للقذف (٢١)، ولو أدعوا: الوهم والغفلة فلا حدّ للقذف (٢٢).

(١٩) للأصل، والإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام: «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم، ولم يغرموا الشهود شيئاً» (١).

(٢٠) أما الأول: فلعموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز، مضافاً إلى الإجماع.

واما الثاني: فللأصل، والأحوط عدم قبول شهادة الثاني لورجع إلى تلك الشهادة، لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان براجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبّهنا بذلك بهذا، فقضى عليهم أن غرمها نصف الديمة، ولم يجز شهادتهم على الآخر» (٢)، ومثله غيره إن لم يحمل على مجرد الإرشاد إلى أفضلية ذلك في مقابل العمومات، والإطلاقات الدالة على القبول.

(٢١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات الدالة على حد القذف.

(٢٢) لتحقيق العذر وثبت الغفلة، ولا وجه لحد المعدور الغافل.  
واما مرسيل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال عليه السلام: إن قال الرابع

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(مسألة ١٢): إذا رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم (٢٣). ولكن عليهما الغرم (٢٤).

(مسألة ١٣): لو رجعاً بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي حدود الله تعالى ينقض الحكم (٢٥)، وكذا في المشترك بينها وبين الناس كحدّ القذف والسرقة (٢٦)،

[الراجع] أوهمت، ضرب الحد وأغرم الديمة، وإن قال: تعمدت، قتل<sup>(١)</sup>، فمع قصور سنته لابد من حمله على المقصّر أو طرحة.

(٢٣) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول النبي ﷺ: «إن النبي ﷺ: إن من شهد عندنا ثم غير، أخذناه بالأول وطرحنا الأخير»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق <عليه السلام>: «كان أمير المؤمنين <عليه السلام> يأخذ بأول الكلام دون آخره»، بناءً على نسخة الوافي<sup>(٣)</sup>، والتهذيب، ولكن في الوسائل عنه <عليه السلام> أيضاً: «لا يؤخذ بأول الكلام دون آخره»<sup>(٤)</sup>، وعلى كل تقدير يمكن القول بإجمال هذا الحديث. أما نسخة الوافي فلا احتمال أن يكون المراد به مورد الشهادة، وأما على نسخة الوسائل فلا احتمال أن يكون المراد به مورداً. يكون ذيل الكلام فرينة مبينة لصدره، فيخرج عن الاستدلال في المقام. وإن أمكن تأييد نسخة الوافي بما تقدم من قول النبي ﷺ.

(٢٤) مثلاً وقيمةً، أو دية أو قصاصاً، أو نحو ذلك، لقاعدة تسبب ذلك كله للضمان.

(٢٥) لتحقق الشبهة وبنائها على التخفيف.

(٢٦) لما تقدم مكرراً، كما في سابقه من تحقق الشبهة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ٤.

(٣) الوافي المجلد التاسع الطبعة الحجرية صفحة: ١٣٦.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٣.

ولا ينقض بالنسبة إلى غير الحدّ من سائر الآثار كحرمة الموطوء وأخته وبنته وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة وقسمة مال المحكوم بالردة واعتداد زوجته (٢٧).

(مسألة ١٤): لا ينقض الحكم فيما عدى ما تقدم من الحقوق (٢٨)، ولو رجع الشاهدان بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية (٢٩)، ولكن الأحوط التراضي (٣٠).

(مسألة ١٥): إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا و قالوا: تعمدنا، اقتضى منهم (٣١)، وإن قالوا: أخطأنا، فعليهم الدية في أموالهم (٣٢)،

(٢٧) لأن ذلك كله حكم شرعي، فإذا ثبت لا يزول إلا بدليل، وهو مفقود إلا أن يقال: إن الحكم الشرعي ما دام لا أن يكون دائمياً.

(٢٨) لإطلاق دليل الصحة، واستصحابها، والمرسل المنجر عن أحد هم عليهم قال: «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً» (١).

(٢٩) على المشهور، لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(٣٠) لما نسبه المحقق الثاني إلى الرواية عن جميل عن الصادق عليه السلام «في شاهد الزور، قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل» (٢)، وهي قاصرة سندًا بل ودلالة في المقام، لكونها في شاهد الزور لا الرجوع عن الشهادة.

(٣١) لفرض تحقق القتل العمدي، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٣٢) لأن المورد داخل في قتل الخطأ، فيترتب عليه حكمه، فيكون

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

وإذا أقر بعضهم بالتعمد وبعضهم بالخطأ، فعلى الأول القصاص، وعلى الثاني الدية بقدر نصبيه، ولو لبي الدم قتل المقربين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنابتهم (٣٣).

الموردان من الموضوعات التي لا تعرف إلا من قبل المقر غالباً، فيكون ذلك أمارة عرفية غالبية على إحراز الصدق.

(٣٣) كل ذلك للإجماع، ولقاعدة: «قوة السبب على المباشر»، ولما يأتي من عمومات القصاص، وما يأتي في كتاب القصاص من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأً، وخصوصاً أخبار خاصة، ففي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل شهد رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنما شبّهنا بذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر» (١)، وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبّه علينا، غرماً دية اليدين من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها. وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال عليهما السلام: يغنم ربع الديمة إذا قال: شبّه على، وإذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرماً نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبّه علينا غرموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً» (٢)، وفي مرسل ابن محبوب عن الصادق عليهما السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم، قال عليهما السلام: إن قال الرابع: او همت، ضرب الحد وأغرم الديمة، وإن قال: تعمدت، قتل» (٣).

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٦): إذا كان المشهود به مما يوجب الحد - رجماً أو قتلاً - واستوفى ذلك ثم رجع أحد الشهود بعد الاستيفاء وقال: كذبت متعمداً، وصدقه الباقون وقالوا: تعمدنا، كان لولي الدم حينئذ قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجومن. وإن شاء قتل واحداً وعلى الباقين تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول. وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية أصحابهم وأكمل الباقون ما يعوز به بعد وضع نصيب من قتل، وإن لم يصدقه الباقون مضى إقراره في نفسه فقط فللولي قته بعد رد فاضل الديمة عليه وله أخذ الديمة عليه وله أخذ الديمة منه بحصته (٣٤).

(مسألة ١٧): إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور، **نقض الحكم واستعيد المال منه مع الإمكان** (٣٥)،

(٣٤) كل ذلك هو المجمع عليه، وذكره المحقق في الشرائع، ويكون مطابقاً للعمومات، والأصول التي تقدم بعضها، ويأتي التعرض لبعضها الآخر في محله إن شاء الله تعالى.

وأما خبر ابن نعيم قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ فقال: يقتل الرابع (الراجم)، ويؤدي الثالثة إلى أهلة ثلاثة أرباع الديمة»<sup>(١)</sup>، فلا وجه للعمل به، إذ لا معنى لمؤاخذة أحد بإقرار غيره، فلابد وأن يحمل على بعض المحامل.

(٣٥) أما نقض الحكم فلظهور بطلانه، بل تسميته بالنقض مسامحة، لعدم تتحققه من الأول، مضافاً إلى الإجماع.

وأما استعادة المال فللأصل، والإجماع، والنص، ك الصحيح ابن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

ومع عدمه يضمن الشهود (٣٦)، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص (٣٧)، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرروا بالتعهد (٣٨)، ولو باشر الولي القصاص واعترف هو خاصة بالتزوير كان القصاص عليه لا على الشهود (٣٩)، ولو أقر الشهود به أيضاً (٤٠).

(مسألة ١٨): لو حكم الحاكم فقامت بينة بالجرح المطلق بلا تقييد بوقت لم ينقض الحكم (٤١)

(١) بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وأخر معه»، وفي موثق جميل عن الصادق عليهما السلام أيضاً «في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل» (٢). وطريق الثبوت لابد وأن يكون علم الحاكم به لا البينة، لأنها تدخل في موضوع التعارض، ولا الإقرار لأنه يدخل في موضوع الرجوع.

(٣٦) للأصل، والإجماع، والنص، كما تقدم.

(٣٧) لثبوت التسبيب عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً، مضافاً إلى ظهور الإجماع شرعاً.

(٣٨) لما تقدم في المسألة السابقة.

(٣٩) لصدق مباشرة القتل ظلماً بالنسبة إلى الولي، فيترتب عليه حكمه.

(٤٠) لتقديم المباشر على السبب حينئذ عرفاً، مع احتمال كونه على الجميع، وطريق الاحتياط التصالح والتراضي مع أولياء الدم.

(٤١) لأصلة الصحة، واستصحابها بعد احتمال حدوث منشأ الجرح بعد الحكم.

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

ومع إثبات كونه قبل الشهادة ووقوعها في حال الفسق تُقضى الحكمة (٤٢)، وتكون الدية للمحدود في بيت المال ولا قود على الحاكم (٤٣).

(مسألة ١٩): لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه (٤٤)، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً (٤٥). وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى (٤٦).

(٤٢) لظهور كونه بلا مدرك، فلا وجه لاعتباره.

(٤٣) إجماعاً، ونصأ، قال علي عليه السلام في خبر الأصبع: «إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

(٤٤) للأصل، والاستصحاب، وظهور الاتفاق.

(٤٥) للأصل بعد عدم تفویتهما الشيء في مورد الشهادة، وقد اشتهر بينهم قاعدة «إن البعض لا يضمن بالتفويت».

(٤٦) إن كان لها المهر المسمى، لظهور الإجماع، وقاعدة التسيب، لأن الطلاق قبل الدخول صار موجباً للتنصيف والشهود صاروا سبباً لذلك، فيلزمهم ضمان ما دفعه المشهود عليه بسبب شهادتهم.

ونسب إلى نهاية الشيخ ضمانهما ل تمام المهر، ولعله عليه السلام استند إلى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمرأته أنه طلقها، فاعتنت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، واكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير، ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»<sup>(٢)</sup>، وموثق ابن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام: «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ٣.

والاحتياط في التصالح والتراضي (٤٧).

(مسألة ٢٠): لو شهد الشاهدان - زوراً - بموت الزوج فتزوجت المرأة بعدما اعتدت ثم جاءها الزوج الأول يفرق بينهما وتعتد، من الأخير ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ويضريان الحد (٤٨)، وكذلك لو شهدا بطلاقها وتزوجت بعدما اعتدت (٤٩).

(مسألة ٢١): يجب تعزير شهود الزوج بما يراه الحاكم ويشهرون في

الطلاق، قال عَلِيُّ عَلِيُّ: يضر بـالـحدـ ويـضـمـنـ الصـدـاقـ لـلـزـوـجـ، ثـمـ تـعـتـدـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ»<sup>(١)</sup>. وفيه: أن إطلاق الضمان لا ينافي تقديرهما بما في مورد القواعد وعمل الأصحاب، ونعم ما قال في الجواهر ما حاصله: إن الخروج بهما عما تقتضيه القواعد مناف لأصول المذهب وقواعده. حتى أن الشيخ وافق المشهور في مبسوطه، وقال في موضع آخر ما محصله: لو فرض العمل بمجرد الأخبار مع قطع النظر عن القواعد المعمولة لزم تأسيس فقه جديد. مع أن النهاية ليس كتاباً موضوعاً للفتوى بل كتاب جمع فيه متون الأحاديث كما لا يخفى.

(٤٧) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ، وجمعًا بين القواعد والأخبار.

(٤٨) كل ذلك لقول الصادق عَلِيُّ عَلِيُّ في الصحيح: «في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول؟ قال عَلِيُّ عَلِيُّ: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمن المهر لها بما غرا الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»<sup>(٢)</sup>، وتقتضيه قاعدة: «المغروم يرجع إلى من غره» - كما تقدم - أيضًا.

(٤٩) لما تقدم من موثق ابن عبد الحميد، المحمول على شهادة الزوج بما ورد فيه من القرينة.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ٢.

محله (٥٠)، وليس منه الغالط والمخطئ ومن ردت شهادته للمعارضة أو نحو ذلك (٥١).

(مسألة ٢٢): لو رجع الشاهدان معاً ضمناً بالسوية، وإن رجع أحدهما ضمن النصف، ولو ثبت المشهود به بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع (٥٢).

(مسألة ٢٣): لو شهد أكثر مما ثبت به الداعي كما إذا شهد ثلاثة من الرجال في المال والقصاص أو خمسة في الزنا فرجع شاهد واحد فلا ضمان عليه (٥٣).

(مسألة ٢٤): لو ثبت الحق بشهادة واحد ويدين المدعى ثم رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف (٥٤)، ولو أكذب العالف نفسه اختص بالضمان (٥٥)، ولا غرم على الشاهد (٥٦).

(٥٠) للنص، والإجماع، والاعتبار، قال الصادق ع عليه السلام في الموثق: «يجلدون حداً ليس له وقت، فذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس» (١).

(٥١) لظهور الدليل في الاختصاص، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٥٢) كل ذلك لقاعدتي السببية والعدل والانصاف.

(٥٣) للأصالة البراءة بعد عدم إحراز السببية، للضمان، لعدم استناد الحكم في حكمه إلى الرائد مما هو المعتبر في الحكم.

(٥٤) لفرض أنه شاهد واحد، والمدعى يثبت به وبغيره، فيتصف لا محالة بعد فرض أن الحكم مستند إليهما معاً.

(٥٥) لأن تمام الضمان جاء من أصل دعواه ويمينه، فيؤخذ به.

(٥٦) للأصل مع أنه مغرور من دعوى المدعى وحلفه.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب بقية الحدود الحديث: ١.

(مسألة ٢٥): لا فرق في الضمان فيما تقدم بين شهود ذات الشيء وشهود التذكية (٥٧).

(مسألة ٢٦): لو أعاد الشاهدان ما شهدوا به بعد الرجوع عن شهادتهما قبل حكم المحكمة لا تقبل شهادتهما (٥٨).

(مسألة ٢٧): لو شهد شاهدان بالوصية لزيرد وشهد من ورثة الميت عدلان آخران أنه رجع عن وصيته وأوصى لخالد بعين ما أوصى به للأول فإن كان المال في يد الوارث -مشاعاً أو مفروزاً- لا تقبل شهادة الرجوع (٥٩). وإن فتقبل (٦٠).

(مسألة ٢٨): إذا شهد شاهدان لزيرد بالوصية وشهد شاهدان آخران بالرجوع عنها والوصية لعمرو فإن حلف عمرو فالمال له (٦١)، وإن لم يحلف فالمرجع هو القرعة (٦٢).

(مسألة ٢٩): لو أوصى بوصيتيين منفردين فقامت البينة على أنه رجع

(٥٧) لفرض تتحقق السببية في شهود التذكية أيضاً.

ودعوى: أن السبب هو الحكم لا التذكية.

ساقطة: لأنه لو لا التذكية لم تتحقق سببية الحكم أصلاً.

(٥٨) للأصل بعد الشك في شمول اعتبار الشهادة لمثل ذلك.

(٥٩) لأنه من شهادة الشريك. فلا تقبل من جهة الاتهام، كما تقدم.

(٦٠) لأنها بمنزلة البينة الداخلية، فيرجع من هذه الجهة على البينة الأخرى

ما لم يثبت للبينة الأخرى ترجيح على شهادة الرجوع.

(٦١) لترجح هذه البينة بواسطة حلف المشهود له على البينة السابقة.

(٦٢) لفرض عدم الترجح في البين وإشكال الأمر، وهي لكل أمر مشكل،

وإن كان قاعدة العدل والانصاف، تقضي تصالحهما بالتنصيف.

عن إحداها تقبل الشهادة (٦٣)، فترجع إلى القرعة في التعين (٦٤).

(مسألة ٣٠): إذا تكرر التخاصم في شيء واحد يجوز إقامة الشهادة في كل واحد منه ولو كانت البينة واحدة (٦٥).

(مسألة ٣١): إذا شهدا أنه وقف على مسجد أو جهة عامة فحكم ثم رجعا عن الشهادة ضمناً القيمة (٦٦)، ولا يرد الوقف بالرجوع (٦٧)، وكذلك في العتق أيضاً (٦٨).

(٦٣) لعمومات، والإطلاقات، كما تقدم.

ودعوى: أنها مجملة فلا اعتبار بها.

مخدوشة: لأن مثل هذا الإجمال لا يضر باعتبار الشهادة، كما إذا قامت البينة على نجاسة أحد الإناءين غير المعين، فيجب الاجتناب عنهما.

(٦٤) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام منه.

(٦٥) لعمومات اعتبار البينة، والإطلاقات، وظهور الاتفاق، وذلك مثل استئناف المتخاصمان النزاع عند الحاكم الشرعي الآخر لغرض شرعي، وقامت البينة التي اقيمت في المخالفة الأولى، وللمقام نظائر كثيرة.

(٦٦) لأن ذلك بمنزلة اتلاف مال الغير، إذ الوقف لا يرجع ملكاً، فيضمنان القيمة.

(٦٧) لما تقدم في كتاب الوقف من أنه لا ينقلب ملكاً لأحد إلا في موارد خاصة، وليس المقام منها. فراجع هناك ولا وجه للتكرار هنا.

(٦٨) لأن العتق بمنزلة التلف، فيضمن القيمة للمولى وقت الحكم، على ما مر التفصيل في الضمان.

وهناك فروع كثيرة أخرى تركنا التعرض لها اشتغالاً بالأهم، والله تعالى هو المعين في كل حين والمستعان في كل الأزمان وهو المؤيد والموفق والمسدد.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحدود والتعزيرات

الحمد لله رب العالمين

والصلوة على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

الحد والتعزير كل منهما عقوبة خاصة شرعية عند ارتكاب جرائم مخصوصة، وهما من الواجبات النظامية العامة، ومن فروع القاعدة العقلية الدالة على أن جعل القانون بلا جعل عقوبة على مخالفته، يوجب صيوره جعل أصل القانون لغواً، مع أن في الحدود حفظ مال النوع وعرضه، كما أن في القصاص حفظ النوع أيضاً، ولا بد من تقديم أمور:

**الأول:** مادة (ح د د) بمعنى المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لمنعه وصلاحته، كما أن مادة (ع ز ر) تستعمل بمعنى المنع أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَعَزِّرُوهُ وَنَصْرُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، أي منعتموه وما زلتمنعوه من كيد الكفار والمنافقين، ولا ريب في أن إقامة الحد والتعزير توجب منع الناس عن الاقدام على ارتكاب موجباتها.

**الثاني:** المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) أن كلما فيه عقوبة مقدرة تسمى حدأ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً، ولا بد وأن يكون

(١) سورة الفتح: ٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

ذلك بحسب الغالب، وإن فقد وردت في الشعّ تعزيرات خاصة في موارد مخصوصة، محدودة بكميات معينة شرعية ضبطوها في موارد خمسة، تأتي الإشارة إليها في ما بعد إن شاء الله تعالى.

ولذا قسموا الحد إلى قسمين: الحد بالمعنى الشخصي، والأعم. والثاني: يشمل التعزيرات أيضاً، فالحد والتعزير والقصاص من المفاهيم المبنية العرفية واللغوية والشرعية، والكل مشترك في أنها من الواجبات النظامية التي قررها الشارع الأقدس.

**الثالث: موجبات الحد ستة:** الزنا وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.

وموجب الثاني ارتكاب المحرم الذي لم يعين الشارع له حدًا مخصوصاً، بل وكله إلى نظر الحاكم الشرعي.

**الرابع: أصل المجازاة على ارتكاب المبغوض في الجملة من الفطريات،** كما نشاهد بين الوالد والولد والمالك والمملوك والخادم والمخدوم والرئيس والمرءوس؛ إلى غير ذلك، وإنما حدد الشارع أصل ارتكاب المبغوض وعقوبته بشيء خاص وكمية مخصوصة، كما في جميع الموضوعات العرفية التي تكون متعلقة لأحكام خاصة.

**الخامس:** قد ورد في فضل إقامة الحد أخبار كثيرة من الفريقيين، فعن **نبينا الأعظم** عليه السلام: «إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً»<sup>(١)</sup>، وعن أبي **جعفر عثيمان** في موثق حنان بن سدير: «حد يقام في الأرض أزكي فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها»<sup>(٢)</sup>.

**اقول:** لابد وأن تحمل هذه الأخبار على ما إذا لم يضر المطر، ولا يكون من العذاب، كما ورد عن الكاظم في صحيح الحجاج: «ولا إقامة الحد فيه أنفع

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٢.

في الأرض من القطر أربعين صباحاً<sup>(١)</sup>، ويمكن حمل اختلاف الأخبار في كمية المطر على مراتب اختلاف المرتدعين عن المنكرات بواسطة إقامة الحدود.

**السادس:** الحد بمنزلة التوبة المقبولة، فكل من حد لا يعاقب على ما حد عليه يوم القيمة، إجماعاً، ونصأ، ففي الصحيح: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا، أيعاقب عليه في الآخرة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: الله أكرم من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**السابع:** كل حد محدود من الله عز وجل من حيث الكم والكيف وسائر الجهات والخصوصيات، وجعل تعالى لكل من تعدى ذلك الحد حداً، قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهُ وَسَلَّمَ</sup>: إن الله عز وجل جعل لكل شيء حدًا وجعل على من تعدى حدًا من حدود الله عز وجل حدًا»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في الموثق: «إن لكل شيء حدًا، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد»<sup>(٤)</sup>، وعن نبينا الأعظم<sup>عليه السلام</sup>: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدلين»<sup>(٥)</sup>. وتقضيه أصلية الحرمة والاحترام في المسلم إلا ما خرج بالدليل، فالسارق مثلاً تقطع يده ويؤخذ مال الغير منه، وأما أنه يؤخذ سائر أمواله ويهتك بغير ما اذن الله تعالى فيه، فمقتضى الأصل، وإطلاق مثل هذه الروايات، عدم جوازه.

إن قيل: يستفاد جواز ذلك من دليل الحد بالفحوى.

**يقال:** لو لا إطلاق مثل هذه الروايات، وكون أحكام الحدود مخالفة لأصلية احترام النفس والعرض والمال، التي هي من الأصول النظامية.

**الثامن:** يحرم تعطيل الحد بعد ثبوته شرعاً، لظهور الإجماع، والنص، قال علي<sup>عليه السلام</sup>: «اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنك قلت لنبيك<sup>عليه السلام</sup> فيما

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و٧.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٦ و٢.

خبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي<sup>(١)</sup>، ويأتي ما يدل عليه أيضاً إن شاء الله تعالى.

**الحادي عشر:** مما اتفقت عليه آراء العقلاة، سواء كانوا معتقدين بالأديان السماوية أم لا، حرمة الأمور الخمسة - التي اصطلحوا عليها بالأصول الخمسة النظامية - قتل النفس المحترمة بغير حق، والزنا، والظلم، والسرقة، وترك الصناعي التي يتوقف عليها حفظ النظام. ويدرك حكم الظلم والأخير في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكم البقية في الحدود والقصاص.

**الثاني عشر:** الحدُّ معاير للتعزير شرعاً، ولكنه قد يطلق على التعزير أيضاً، وفي مورد التردد إن علم المراد بالقرائن الخارجية أو الداخلية من إجماع أو غيره فهو، وإن فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأحكام الخاصة للحدَّ كما هو الشأن في جميع موارد الدوران بين المطلق والمقييد في سائر الموارد.

وذكر الفقهاء: من خواص الحدود أموراً خمسة: درءها بالشبهة، وعدم اليمين في الحدَّ، وعدم الكفالة فيه، وللإمام العفو عن الحدَّ الثابت بالإقرار دون البيينة، وعدم الشفاعة فيه بعد ثبوته. ويأتي شرح ذلك مع بعض خواص أخرى إن شاء الله تعالى.

**الحادي عشر:** من القواعد التي أرسلوها إرسال المسلمين، وجعلوها مما استدل بها لا عليها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تدرء العحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>، والبحث فيها من جهات:

**الأولى:** أن الشبهة إما موضوعية أو حكمية أو مفهومية، وكل منها إما أن تزول بأدنى الالتفات والفحص، أو تبقى، والظاهر خروج القسم الأول بجميع أقسامه عن مورد البحث، لأن المنساق من موارد استعمالاتها الشبهة المستقرة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

منها في الجملة، كما في جميع موارد استعمالات الشك، والشبهة في الفقه من أوله إلى آخره - خصوصاً إن عد ذلك من عدم المبالغة في الدين عند المتشرعة - والشك في صحة استعمالها في مجرد الحاصل الزائل يكفي في عدم صحة التمسك بالدليل، لعدم إثراز الموضوع حيثشـ، ومن شرائط التمسك بالدليل إثراز موضوعه، فالمراد بها في المقام ما هو المراد بها في مورد الرجوع إلى البراءة العقلية والتقليلية في الشبهات الحكمية والموضوعية، فلو لم يكن المقرر جازماً في إقراره، فإن كانت في البين قرائن دالة عليه أو لم يكن اللفظ ظاهراً في المقرر به، وكذلك في البينة يكون ذلك كله شبهة دارئة للحد.

**الثانية:** الشبهة قد تكون حاصلة في الحال، وقد تحصل من الفحص والسؤال، ومقتضى إطلاق ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم عليه السلام الشمول لكلا القسمين، وفي الحديث: «إن ماعز بن مالك أتى رسول الله عليه السلام فقال له: إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قالها أربعـ، فلما كان في الخامسة قال: زنيت، قال عليه السلام: وتدرـي ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامـ ما يأتي الرجل من امرأته حلالـ، قال عليه السلام: ما ترـيد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهـريـني، فقال رسول الله عليه السلام: أدخلـت ذلك منه ذلك منها كما يغـيب المـيل في المـكحـلة والعـصـافـيـ الشـيءـ أوـ الرـشـاءـ فيـ البـشـرـ؟ قال: نـعـمـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ، فأـمـرـ بـرـجـمـهـ»<sup>(١)</sup>، وفي الوسائل: «فلما أـنـ وـجـدـ مـسـ الحـجـارـةـ خـرـجـ يـشـتـدـ، فـلـقـيـهـ الزـبـيرـ فـرـمـاهـ بـسـاقـ بـعـيرـ فـعلـقـهـ بـهـ، فـادـرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوهـ، فـاـخـبـرـواـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ بـذـلـكـ فـقـالـ: هـلـأـ تـرـكـتـمـوهـ، ثـمـ قـالـ عليـهـ السـلامـ: لـوـ اـسـتـرـ ثـمـ تـابـ كـانـ خـيـراـ لـهـ»<sup>(٢)</sup>، وـقـرـيـبـ مـنـ مـاـ عـنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** في الدليل عليها بناءً على ما ذكرناه في تقرير الموضوع، تكون من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ باب: لا يقام عليه الحد حتى يعترض أربع مرات ج: ٨ صفحة: ٢٢٧.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ٥.

صغريات الشبهة التحريمية بالنسبة إلى الحاكم، فيصح الاستدلال عليها بالأدلة الأربع، التي استدلوا بها في ذلك المقام، فمن العقل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ومن الكتاب الآيات النافية عن التعرض لما لا يعلم حكماً أو موضوعاً<sup>(١)</sup>، ومن السنة بالمتواترة الدالة على عدم التعرض لما لا يعلم حكماً<sup>(٢)</sup>، ومن الإجماع بما تكرر في كلماتهم من دعوى الإجماع في المقام، مضافاً إلى أصله الاحتياط في الدماء، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

**الرابعة:** يمكن استفادة القاعدة من الأخبار الكثيرة الواردة في سقوط الحد، منها ما في صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن فيه من جملة الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، أقيمت عليه الحد إذا جهله؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن تقوم عليه بيته أنه كان أقر بتحريمها»<sup>(٣)</sup>، فيستفاد منه أنه لا بد في ثبوت الحد من العلم، والعمد مطلقاً، ولا ريب في أنهما لا يجتمعان مع الشبهة والجهل، وفي صحيح الحلباني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت اعطانيها؟ قال عليه السلام: يدرء عنه القطع إلا أن تقوم عليه البينة»<sup>(٤)</sup>، وهو صريح في ما قلناه، وفي خبر جميل عن أحد هماع عليه السلام: «في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل، قال عليه السلام: لم أكن أقيمت عليه الحد إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك واعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحد»<sup>(٥)</sup>، وإطلاقه يشمل مورد الشبهة أيضاً، والروايات الواردة في هذا المضمون كثيرة جداً.

**وبالجملة:** القاعدة مما يستدل بها في الفقه لا أن يستدل عليها، كما لا

(١) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ١٦٤ و ١٧٦.

(٢) راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ١٦٧ و ١٧٦.

(٣) (٤) الوافي المجلد التاسع صفحة: ٧٦ باب: من أى ما يوجب الحد بجهالة.

(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة الحديث: ١.

يُخفى على من راجع المطولات، وحيثُنَّ يكون قوله عليه السلام: «تدرء الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>، أو قوله عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، كما ورد عن طرق العامة، قد ورد موافقاً لقاعدة، فيكون البحث عن السنن فيها لغوأً، لما ثبت في محله من أن القواعد المعتبرة مطلقاً نظامية كانت أو غيرها، يكون الردع الصريح الصحيح مانعاً عنها، ولا يحتاج إلى ورود التقرير فضلاً عن وروده أيضاً في المستفيضة بالدلائل الضمنية بألسنة مختلفة، والله العالم.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٣٨ باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

## الحد

وموجباته ستة..

الأول: الزنا.

الثاني: ما يتبعه من السحق واللواط.

الثالث: القذف.

الرابع: شرب الخمر.

الخامس: السرقة.

السادس: قطع الطريق (١).

---

(١) هذا الحصر استقرائي شرعى، يأتي التعرض لأدله الخاصة بعد ذلك إن شاء الله تعالى، كما يأتي أن موجب التعزير ارتكاب كل محرم لم يجعل الشارع له عقوبة خاصة، ولكنه أذن فيها، كما أن تعين مورد التعزير في أربع - وهي البغي، والردة، واتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم - من باب أن القسم الأخير يشمل كثير من موارده.

## الأول: الزنا

وفيه فصول:

### الفصل الأول في بيان موضوعه شرعاً

وفيه مسائل:

(مسألة ١): الزنا الموجب للحد هو ادخال الرجل ذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه ذاتاً بلا مجوز شرعاً (١).

الزنا من الكبائر نصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً، بل ضرورة من الدين، والبحث فيه..

تارة: في بيان موضوعه.

وأخرى: في طريق إثباته.

وثالثة: في أقسام الحد.

ورابعة: في كيفية إيقاعه.

وخامسة: في اللواحق.

(١) الزنا من المفاهيم المبنية العرفية عند جميع المذاهب والأديان، بل عند من ينكرها أيضاً - لأن لكل قوم نكاحاً صحيحاً ونكاحاً غير صحيح ووطئ الشبهة ملحق بال الصحيح كما يأتي، وتقدم في كتاب النكاح أيضاً - ولكن يعتقد بوطنى يتربى عليه الآخر، ووطئ يؤتى به لمجرد قضاء الشهوة فقط، وليس من الموضوعات الشرعية ولا المترتبة.

وخرج بقيد الأصلي ذكر الختى، الذي لم يعلم أنه ذكر أو شيء زائد في

(١) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب النكاح الحرم.

**(مسألة ٢): الدخول الموجب لجملة من الأحكام - ومنها الحد في المقام - غيبة الحشمة قبلًا أو دبراً ولو لم ينزل (٢).**

الجسم، كما خرج بقيد الحرمة كل من جاز وظواهراً شرعاً لتحقيق العقد الشرعي - دواماً أو انقطاعاً - ووظواهراً الشبهة موضوعاً أو حكماً.  
وأقسام الوطئ بالشبهة أربعة..

**الأول: اعتقاد الحلية.**

**الثاني: الظن المعتبر بها.**

**الثالث: الظن غير المعتبر بها.**

**الرابع: مجرد الاحتمال من أي منشئ حصل، وكل منها إما في الحكم أو في الموضوع أو فيما معه، كما مر التفصيل في كتاب النكاح. وموارد ملك الواطئ لوطن الموضوعة ذاتاً أو منفعة، كالملوكة والمحللة.**

وخرج بقيد الحرمة الذاتية ما هو حلال ذاتاً ومحرم عارضاً، كالوطئ في حال الحيض والإحرام والاعتكاف والصوم. وتقدم تفصيل ذلك كله في محالها المناسبة لها، فجميع ذلك ليس من الرزنا، ولا يترب عليه أحكامه.

**(٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح محمد بن مسلم عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup>:**  
«متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهرب، والرجم»<sup>(١)</sup>، وهو يشمل الرجل والمرأة، كما أن ما اشتمل على لفظ الفرج<sup>(٢)</sup>، أيضاً كذلك بقرينة غيره.

والدخول والإدخال من الموضوعات المبنية العرفية ذات مرتب مشككة، ويكتفي صرف وجوده العرفي وهو إدخال الحشمة، والشارع الأقدس قرر ذلك أيضاً.

وما توهم من كلمات بعض القدماء الاختصاص بالقبل محمول أو مطروح.

(١) (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث: ١ و ٧.

وفي مقطوعها يكفي صدق دخول مقدارها (٣).  
 (مسألة ٣): يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والمرزني بها  
 أمرور..

### الأول: البلوغ فلا حد على الصغير والصغريرة (٤).

وأما عدم اعتبار الإنزال، فإطلاق الأدلة الشامل لمطلق الدخول ولو لم  
 ينزل.

(٣) لأن الظاهر أن التحديد بقدر الحشمة إنما هو لأجل الصدق العرفي  
 لذلك وعدم التشكيك في ذلك، لا لموضوعية خاصة في الحشمة بحيث لو لم  
 تكن لا يترب الأثر أصلاً. نعم الأحوط في غير الحد ترتب الأثر في  
 مقطوعها، ولو لم يكن الدخول بقدر تمامها من جهة الصدق عرفاً، ولا احتمال  
 ترتب الأثر على مجرد الصدق العرفي في المقطوع، وأما في الحد فلأجل أنه  
 يدرؤ بالشبهة، وعدم دخول مقدارها أصلاً شبهة دارئة للحد، كما تقدم.

(٤) للأصل، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، وما دل على درء الحد  
 بالشبهة كما مر، وحديث رفع القلم<sup>(١)</sup>، ونصوص خاصة منها قول أبي  
 جعفر طيّب<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم وروجت  
 واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها، قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله  
 وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: أما الحدود  
 الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجعل في الحدود كلها على مبلغ ستة،  
 فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشر سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا  
 تبطل حقوق المسلمين بينهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

**الثاني: العقل فلا حد على المجنون والمعجنون (٥).**  
**الثالث: العلم بالحرمة حال وقوع الفعل اجتهاداً أو تقليداً فلا حد على الجاهل بالتحريم (٦).**

(٥) لما مر في سابقه من الأصل، والإجماع من غير فرق، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همأة علي عليهما السلام: «في امرأة مجنونة زنت، قال عليهما السلام: إنها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء»<sup>(١)</sup>، فعموم التعليل الوارد فيه يشمل المجنون أيضاً.

وما في خبر ابن بن تغلب، قال: «أبو عبدالله عليهما السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الجلد، وإن كان مبحصاً رجم»<sup>(٢)</sup>، وفيه مضافاً إلى مخالفته للإجماع، لا يصلح لمعارضته بما هو مؤيد بالقواعد العقلية، وعموم ما دلّ على رفع القلم حتى يفيق<sup>(٣)</sup>، مع أنه يمكن حمله على الجنون الادواري إذا فعل ما يوجب الحد في دور إفاقته.

(٦) لأن تحمل الحد نحو تكليف، وبمنزلة التوبية الفعلية، وكل تكليف مشروط به، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، ونصوص خاصة مثل قول الصادق عليهما السلام في الصحيح: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقلم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد»<sup>(٤)</sup>، مع أنه موافق للقاعدة، لأن تحمل الحد كأقامته تكليف، وكل تكليف مشروط بالعلم.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

ولونسى أو غفل حال العمل به يدرؤ عنـه الحد (٧).

الرابع: الاختيار فلا حد على المكره والمكرهه (٨).

(مسألة ٤): يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بالبينة أو اليمين (٩).

(مسألة ٥): لوزنى المجنون الأدواري في دور إفاقته لا يسقط عنه الحد (١٠).

وتوهم: أن اشتراط التكليف بالعلم دور باطل.

لا وجه له: لأن الدور في مقام الثبوت، لا في مقام الإثبات والكشف، فلا

وجه لتوهمه.

(٧) لأنهما من الشبهة، والحد يدرؤ بها، مضافاً إلى الإجماع، وحديث الرفع (١).

(٨) للأصل، والإجماع، ونصوص خاصة منها ما عن أبي جعفر ع عليهما السلام في الصحيح: «قال أمير المؤمنين ع في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم» (٢)، وعن ع عليهما السلام أيضاً: «أن علياً أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد» (٣).

(٩) لأن هذه شبهة، فيشمله ما من درء الحدود بالشبهات، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق ما مرّ عن ع عليهما السلام.

(١٠) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات، مضافاً إلى قول أبي جعفر ع عليهما السلام في الصحيح: «في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٤.

(مسألة ٦): الجاهل القاصر أو المقصر موضوعاً أو حكماً مع إمكان إزالة الجهل والشبهة عن نفسه لا يجري عليه أحكام وطئ الشبهة خصوصاً إن أمكن ذلك بسهولة (١١)، نعم غير الملتفت إليها يجري عليه حكمها بل يكون منه موضوعاً (١٢).

(مسألة ٧): في المسائل الخلافية إذا اعتقد المرتكب - اجتهاداً أو تقليداً - الحالية واعتقد الحاكم الشرعي الحرمة تتحقق الشبهة (١٣)، فلا أحد عليه (١٤)،

ذهب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان» (١).

(١١) لظهور أدلة الوطئ بالشبهة - كما تقدم في كتاب التكالح (٢) - في غير ذلك، مع دعواهم الإجماع على أن الجاهل الملتفت إلى السؤال كالعامد، إلا ما خرج بالدليل.

(١٢) لصدق الموضوع عرفاً، فيترتب عليه الأثر قهراً.

ثم إن العقد على من هو محرم مع العلم بالحرمة لا يوجب الحالية، ولا يكون من وطئ الشبهة للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بل ضرورة الفقه، وإنما تعرض له الفقهاء في المقام لرد بعض فقهاء العامة، الذي له نظائر كثيرة من مثل هذه الفتوى.

(١٣) لأن المنساق من الأدلة إنما هو تحقق الاشتباه بالنسبة إلى المرتكب، وقد تحقق.

(١٤) لعدم تحقق موضوع الحد، لأن موضوعه تعمّد المرتكب لموجيته عن علم بالحرمة، ولم يتحقق ذلك كما هو واضح، واعتقاد الحاكم الشرعي بالحرمة لا أثر له، بعد كون المدار على علم المرتكب بالحرمة.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) راجع مجلد الرابع والعشرين - فصل في الوطئ بالشبهة.

ولو اعتقد المرتكب الحرمة وفعل عن علم وعمد يحذّ وإن اعتقد الحاكم الشرعي الحلية (١٥).

(مسألة ٨): كل مورد تحقق فيه توهّم الحلية لا حدّ فيه كما إذا وجد الشخص على فراشه امرأة فتوهّمها زوجته فوافعها وكذا لا حدّ عليها إن تتحقق هذا التوهّم فيها أيضاً وإلا فيحدّ العاًم الملفت دون المتوهّم الغافل (١٦).

(مسألة ٩): لو شبّهت امرأة نفسها بالزوجة ووطأها فعليها الحدّ دون من وطأها (١٧).

(١٥) لتحقق موضوع الحد في المحدود اجتهاداً أو تقليداً، فتشمله عمومات الحد، وإطلاقاته، ولا وجه لتقديم اجتهاد الحاكم عليه، لأنّه من الترجيح بلا مرجع، إلا إذا ثبت بطلان اجتهاد المرتكب أو تقليده بالدليل القطعي.

نعم لو حصلت الشبهة للحاكم الشرعي في إجراء الحدّ في مثل ذلك، يعمل برأيه.

(١٦) أما عدم الحدّ بالنسبة إلى المتوهّم، فللأصل، وإطلاق دليل درء الحد بالشبهة كما تقدم، مضافاً إلى الاتفاق، وأما الحد بالنسبة إلى العاًم الملفت، فلو وجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة بلا محذور.

(١٧) أما كون الحد على المشتبهة، فلو وجود المقتضي فقد المانع. وأما عدم الحد على من وطأها فلفرض تحقق الشبهة.

ونسب إلى علي طلاقاً: «اضرب الرجل حدّاً في السر، واضرب المرأة حدّاً في العلانية»<sup>(١)</sup>، وهو قاصر سندًا، مهجور لدى الأصحاب، مخالف للقواعد، فلا

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب حد الزنا.

(مسألة ١٠): لو ادعيا الإكراه أو ادعى ذلك أحدهما فلا حدّ على مدعى الإكراه (١٨).

(مسألة ١١): كل ما يصلح لأن تكون شبهة يسقط الحد معها سواء كانت للطرفين أم لطرف واحد (١٩).

يصلح للاعتماد عليه.

(١٨) لما مرّ من حديث الرفع، والأصل، والإجماع، مضافاً إلى قول أبي جعفر في الصحيح: «إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام» (١).

(١٩) لعدم ورود تحديد معين فيها، بل تكون موكولة إلى من يدعىها: بحيث يمكن عرفاً قبولها منه، ولا يمتنع ذلك عادة بأن علم كذبه فيها.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

## الإحسان وما يتعلّق به

(مسألة ١): يعتبر في الإحسان الموجب للرجم أمور..  
الأول: وطئ أهله قبلًا (١).

---

مادة (ح - ص - ن) بمعنى المنهى، وقد اصطلاح على هذا القسم من الزنا به، لأنّه مع وجود مورد إعمال الشهوة الجنسية للطرفين بنحو الحال، يكون ذلك مانعاً لهما عن إعمال الحرام، فيشتد الحدّ والعقوبة لا محالة، ولذا عُبر عن حده بحد الله الأكبر (١)، أو الرجم.

(١) ليعلم أولاً أن مقتضى الأصل عدم ثبوت موجب الإحسان، إلا ما دلّ عليه دليل مخصوص، مع أنه مقتضى أصله الاحترام والاحتياط في النفوس والدماء، التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية، ففي كل مورد شك تتحقق موجب الإحسان يكون مقتضى الأصل والاحتياط عدمه، ما لم يثبت ذلك بدليل معتبر.

أما اعتبار الوطئ بأهله فللأصل، والاحتياط، والإجماع، والتصوّص منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن جابر قال: «قلت ما المحسن رحمك الله؟ قال عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُوُ عَلَيْهِ وَيَرْوَحُ فَهُوَ مُحْسِنٌ» (٢)، ومنها صحيحة رفاعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، أَيْرَجَمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا» (٣).

---

(١) الوسائل: باب: ١ من أبواب حد الزنا: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

ولا يكفي الوطئ في الدبر (٢)، فضلاً عن مجرد العقد عليها والخلوة معها خلوةً تامة (٣)، وكذلك لا يكفي الجماع فيما بين الفخذين أو الدخول في ما دون الحشمة ولو في القبل أو دون قدرها من مقطوعها، أو شك في الدخول وعدمه لم يتحقق الإحسان لـ«الرجل» ولا في المرأة (٤)، ولا يعتبر الإنزال (٥)، ولا سلامة الخصيتيين بعد صدق الدخول (٦).

#### الثاني: البلوغ في الواطئ (٧)،

وأما اعتبار كون الوطئ في القبل فهو منساق من الأدلة، وتصريح الأجلة، وموافق للأصل والاحتياط.

(٢) احتياطاً في الدماء، وظهور الإجماع.

وما يقال: من أنه يصدق عليه أن «له فرج يغدو عليه ويروح» كما مر. مخدوش: بعد الانصراف إلى القبل.

(٣) كل ذلك لأصالة عدم تحقق موجب الرجم، وأصالة الاحتياط في الدماء بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين.

(٤) لما تقدم من الأصلين في سابقه.

(٥) لإطلاق الأدلة من غير تقييد، خصوصاً إطلاق قول الصادق عليه في الصحيح: «إذا أدخله وجب الغسل، والمهر، والرجم»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، فالمناط كله صدق الدخول.

(٦) لإطلاق الأدلة الواردة مورداً للبيان.

(٧) للإجماع، وحديث رفع القلم<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى الأصل، والاحتياط في الدماء.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١٧.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

فلا إحسان في إيلاج الطفل ولو كان مراهقاً<sup>(٨)</sup>، كما لا تحصن المرأة إلا إذا كانت بالغة<sup>(٩)</sup>، فإذا وطأها في حال عدم البلوغ ثم زنى بالغاً لم يكن محصناً<sup>(١٠)</sup>، ولو كانت الزوجية باقية مستمرة<sup>(١١)</sup>.

**الثالث: العقل أي:** يكون عاقلاً حين الدخول بأهله<sup>(١٢)</sup>،

(٨) لإطلاق الدليل الشامل للمراءات أيضاً.

(٩) لاشراك معنى الإحسان فيهما إجمالاً، ونصتاً، ففي صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «سأله عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج؟ فقال: إن كان زوجها مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً أو مقيماً معها في المصر الذي هي فيه لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة»<sup>(١)</sup>، وفي جملة من الأخبار: المحصن والمحصنة يرجم<sup>(٢)</sup>، فيشترط فيها جميع ما يشترط فيه.

(١٠) لأصالة عدم ثبوت موجب الإحسان، وأصالة الاحترام في دم كل إنسان، إلا ما ثبت بإبانته بالدليل والبرهان.

(١١) لفقد شرط تحقق الإحسان، فلا يترب عليه حكمه.

(١٢) لصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عن أبياته عن علي عليهما السلام: «لا حد على مجنون حتى يفique، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى عمومات رفع القلم عنه<sup>(٤)</sup>، ودعوى الإجماع. وأما خبر ابن تغلب، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً رجم»<sup>(٥)</sup>، فلا بد من حمله على ما تقدم، أو على

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٢١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

فإذا تزوج بأمرأة في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن فوطأها ثم زنى سالماً وبالغاً لا يتحقق الإحسان (١٣).

الرابع: الحرية فلا رجم على العبد والأمة (١٤).

الخامس: أن يكون الوطء في فرج مباح له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين (١٥)،

التعزير - كما قد يطلق أحدهما على الآخر على ما سألني في النصوص - لكونه مخالفًا للمشهور، ومعارضاً بما هو أقوى منه.

(١٣) لقاعدة: «إن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروع».

(١٤) للأصل، والاحتياط، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «لا يحصل الحر المملوكة ولا المملوك الحرة» (١).

وأما صحيح الحلبى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أي حصل المملوكة؟ فقال: لا يحصل الحر المملوكة، ولا يحصل المملوك الحرة، واليهودي يحصل النصرانية، والنصراني يحصل اليهودية» (٢)، فلابد من قراءته بنحو يوافق صحيح أبي بصير، ولا يقع التعارض بينهما، أي برفع الحرة ونصب المملوك فيكون مثل صحيح أبي بصير.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكاتبة زنت - إلى أن قال - وأبي أن يرجمها، وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها» (٣)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال عليه السلام: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرية بعدما يعتق» (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٥) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي إبراهيم عليهما السلام في المؤوثق: «إنما هي

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥.

فلا يتحقق الإحسان بالزنا ووطئ الشبهة ولا الوطئ بنكاح المتعة (١٦).  
السادس: أن يكون متمكناً من وطئها متى شاء وأراد فيغدو عليها  
ويروح (١٧).

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من وطئ زوجته - بعدها عنه أو غيبته عنها أو  
لأجل مانع كالحبس أو منع الظالم عن اجتماعهما أو مرض لا يقدر معه على  
وطئها - لا يكون محسناً (١٨).

على الشيء الدائم عنده»<sup>(١)</sup>، وعن موسى بن جعفر عليهما السلام: «الحر تحته المملوكة  
هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال عليهما السلام: نعم»<sup>(٢)</sup>، ونحوهما غيرهما من الروايات.  
(١٦) للأصل، والاحتياط، والإجماع في الجميع، مضافاً إلى النصوص في  
المتعة منها قول الصادق عليهما السلام: «في رجل يتزوج المتعة، أتحصنه؟ قال: لا إنما  
ذاك على الشيء الدائم عنده»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه موثق ابن عمار، فلو كانت عنده  
متعة يتمتع بها لا يتحقق الإحسان.

(١٧) للأصل، والاحتياط، والإجماع، والنض، ك الصحيح ابن جابر عن أبي  
جعفر عليهما السلام: «قلت له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه  
ويروح فهو محسن»<sup>(٤)</sup>، وفي موثق أبي بصير: «لا يكون محسناً حتى يكون  
عنه امرأة يغلق عليها بابه»<sup>(٥)</sup>، و قريب منهما غيرهما.

(١٨) كل ذلك للأصل، والاحتياط، وإطلاق ما تقدم من قوله عليهما السلام: «يغدو  
عليه ويروح»، وفي صحيح حriz قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المحسن؟  
فقال: الذي يزني وعنه ما يغنه»<sup>(٦)</sup>، وعن أبي جعفر عليهما السلام في صحيح أبي عبيدة  
قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالковة،

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ١١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و ١.

(٥) (٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٦ و ٤.

(مسألة ٣): الم衲ط في تحقق الإحسان القدرة الفعلية على الوطئ سواء كان حاضراً أم مسافراً (١٩).

(مسألة ٤): الإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل فيعتبر في إحسانها كل ما يعتبر في إحسانه (٢٠).

ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها فرنى في السجن، قال: عليه الحد ويدرأ عنده الرجم»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن سلم: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»<sup>(٢)</sup>، وكذا لو لم يقدر على وطئها لعنة، وإن قدر على وطئ غيرها فالمناط كله التسلط على الجماع من كل جهة مع الزوجة الدائمة أو المملوكة أو هما معاً، ومن ذلك يظهر عدم تتحقق الإحسان بالتحليل.

(١٩) لما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن»، وهو عبارة أخرى عما قلنا من القدرة الفعلية.

وأما تحديد عدم الاحسان بالسفر الشرعي كما في رواية عمر بن يزيد: «ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال عليه السلام: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم، إن كان محصناً، قال عليه السلام: إذا قصر وأفطر»<sup>(٤)</sup>، فلا وجه له لقصورهما عن الاعتماد عليهم.

(٢٠) للإطلاق، والاتفاق، والأصل، والاحتياط، ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «سأله عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج؟ فقال: إن كان زوجها مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها، فإن عليها

(١) (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٢.

فلا ترجم غير البالغة وغير المدخول بها والمحنونة والمنقطعة ومن لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح (٢١).

(مسألة ٥): لا يشترط الإسلام في الإحسان في كل واحد منها (٢٢)، فلو وطأ غير المسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم (٢٣)، ويشترط صحة العقد عندهم وإن بطل عندنا (٢٤).

(مسألة ٦): لا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحسان (٢٥)، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم مع تحقق سائر الشرائط (٢٦)، ولو تزوجت عالمة بالحال فطاوته بالدخول كان عليها الرجم (٢٧)،

ما على الزاني المحسن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً أو مقيماً معها في المسر الذي هي فيه لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة» (١).

(٢١) لما تقدم من الأصل، والأدلة.

(٢٢) للاتفاق، والإطلاق، والنص الخاص، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «والنصراني يحسن اليهودية، واليهودي يحسن النصرانية» (٢).

(٢٣) لوجود المقتضي للرجم حيث ذُكر فقد المانع عنه، فيشمله الحكم لا محالة.

(٢٤) لقوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح» (٣)، فيكفي ذلك في الرجم.

(٢٥) لأن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، كما تقدم في الطلاق.

(٢٦) لتحقيق الموضوع شرعاً، فيشمله الحكم قهراً.

(٢٧) إجماعاً، ونصاً، وفي صحيح الكناسي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث: ٢.

وكذا الزوج الثاني إن علم التحرير والعدة (٢٨)، ولو جهلاً أو جهل أحدهما يختص الحد بالعالم دون الجاهل (٢٩)، ولو ادعى الجهل بالحكم أو الموضوع قبل منه إن أمكن ذلك في حقه (٣٠).

(مسألة ٧): يخرج الزوجان بالطلاق البائن عن الإحسان (٣١)، كالخلع والعبارة فلو راجع المخالف ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول (٣٢).

امرأة تزوجت في عدتها؟ قال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجم، فإن عليها حد الزاني غير المحسن<sup>(١)</sup>، وبه يقيد إطلاق ما ورد في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>، بالطلاق الرجعي.

(٢٨) لتحقق الزنا منه شرعاً فيثبت الحكم قهراً، والحكم هو الحد مع عدم تحقق شرط الإحسان، والرجم مع تتحققه.

(٢٩) أما الأول: فلأن الجهل شبهة، ويدرُّ الحد بالشبهة، كما تقدم.  
وأما الثاني: فلو جود المقتضي للحد فقد المانع، فيشتمل الحكم قهراً.  
(٣٠) لأن ذلك شبهة ويدرُّ الحد بالشبهة - كما مر - مضافاً إلى الإجماع.

(٣١) لحصول البيونة بالطلاق وانقطاع العصمة بينهما.

(٣٢) لأنها حيتَ زوجة جديدة، بعد انقطاع العصمة وحصل البيونة بالطلاق البائن.

ثم إن ما ورد في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني، قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>، ومثله روایة علي بن جعفر<sup>(٤)</sup>، لابد وأن يحمل على الطلاق الراجعي، لما تقدم من خبر الكناسي. والزنا بعد موت الزوج

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و ٨

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ٨

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ١

(مسألة ٨): إن ارتد المحسن عن فطرة فلا إحسان (٣٣)، ولو ارتد عن ملة فإن زنى في عدة زوجته فهو محسن وإلا فليس محسناً (٣٤).

(مسألة ٩): يجب الحد - جلداً أو رجماً - على الأعمى (٣٥)، فإن أدعى الشبهة مع احتمالها في حقه يقبل قوله فيها (٣٦).

(مسألة ١٠): يجب التعزير في الاستمئنات الحاصلة بغير الدخول بلا مجوز شرعي من التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك (٣٧).

والزوجة لا يجب سوى الحد - دون الرجم - إجماعاً.

(٣٣) لبيانه زوجته منه بمجرد الارتداد إجماعاً، ونصأ، فلا زوجة له حتى يتحقق الإحسان، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته»<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات.

(٣٤) لتوقف تحقق البيانة على انقضاء العدة، وفي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام»<sup>(٢)</sup>، و قريب منها غيرها.

(٣٥) للاتفاق، والإطلاق الشامل له أيضاً.

(٣٦) لإطلاق الأدلة الدالة على درء الحد بالشبهة، الشامل للأعمى والبصير كما هو واضح على الخبير.

(٣٧) للأصل، والاحتياط، والشهرة، بل دعوى الإجماع، وصحيح حرير عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام حدَّ رجلاً وأمرأة في لحاف واحد، فجلد كلاًًاً منهما مئة سوط إلا سوطاً»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره، فيستفاد منه أن الحكم هو التعزير،

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٥.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الزنا: ١٩ و ٥ و ٢.

ولا تحديد في التعزير بل هو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي (٣٨).

ونظره الأقدس تعلق في خصوص المورد منه سوط إلا سوطاً، لجهة خارجية رأه عليه السلام بالعيان، وأدركه بالوجودان، بقرينة الإجماع على عدم تعين هذا المقدار، بل هو موكول إلى نظر الحاكم.

وبمازاء هذا الصحيح أخبار أخرى يظهر منها الحد في كقول الصادق عليه السلام:

«إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مئة»<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات، ولكن أسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور عنها، وموافقتها للعامة، بقرينة موثق عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup>، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد، فقال له: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك، ذلك الحديث».

(٣٨) أما عدم التحديد فللأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما الإيكال

إلى نظر الحاكم الشرعي، فلأن ذلك من الحسبة ولا ريب في ولايته عليها.

## الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا

يثبت الزنا بأمرین: الإقرار، والبينة.

أما الأول ففيه مسائل:

(مسألة ۱): يشترط في الإقرار كمال المقر بالبلوغ والعقل، والاختيار  
والقصد (۱)،

---

(۱) هذه كلها من الشرائط العامة بضرورة الفقه لكل قول معتبر - إخباراً  
كان أو إنشاء، عقداً كان أو إيقاعاً - وتقديم ذكرها مكرراً من أول الفقه إلى هنا،  
ومر ما يتعلق بذلك في كتاب الإقرار<sup>(۱)</sup>، فراجع فلا وجه للتطويل بلا طائل  
بالتكرار والإعادة.

ثم إنه لو كان الإقرار بحق عن إكراه، كما إذا أكرهه الحاكم الشرعي العالم  
بوقوع الزنا مثلاً ليقرّ على الزنا، فالظاهر شمول الأدلة له، وكان الإكراه لمصلحة  
يراهما غالبة على رجحان الستر.

ودعوى: شمول أدلة رفع الإكراه<sup>(۲)</sup>، حتى في الإكراه بالحق.  
باطلة: لأنها لا تشمل الإكراه بحق مطلقاً، إجماعاً، ونصوصاً الواردة في  
أبواب متفرقة في الفقه، كما في إكراه الحاكم الشرعي المالك على بيع ما

---

(۱) راجع ج: ۲۱ صفحه: ۲۴۰.

(۲) الوسائل: باب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ۲.

فلا عبرة بـإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ولا بـإقرار المجنون حال الجنون ولا بـإقرار المكروه والسكنان والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم (٢).

(مسألة ٢): يكفي في الإقرار الظهور العرفي بحيث لا يتحمل الخلاف احتمالاً مقبولاً لدى المتعارف (٣).

(مسألة ٣): يعتبر في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار أربعاً (٤).

احتكره (١)، وإكراهه للزوج على الانفاق للزوجة (٢)، والإكراه على الإقرار بكلماتي الشهادة، كما عن جمع من الفقهاء، منهم المحقق في الشريعة، فإذا أحرز تحقق الموضوع بالقرائن وأكره على الإقرار تماماً للحججة ولبعض المصالح، يعتبر مثل هذا الإقرار نعم إذا كان نفس الإقرار من حيث هو بالإكراه مع عدم إحراز الموضوع بجهة من الجهات لا أثر لها هذا الإقرار، ويمكن أن يستفاد ذلك من صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «رجل سرق سرقة فكبّر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعتراف على العذاب» (٣)، كما يشهد لذلك أيضاً إطلاق قول علي عليه السلام: «لي الواجد بالدين يحل عقوبته» (٤).

(٢) كل ذلك للضرورة المذهبية، إن لم تكن دينية بل عقلائية.

(٣) لابتناء الحجّة على ذلك عند الناس في المحاورات، فتشملها الإطلاقات، والعمومات، والأدلة اللبية، كالإجماع والسيرة.

(٤) للأصل، والاحتياط، وظاهر نصوص الفريقيين منها قوله عليه السلام: «لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود» (٥)، وفي موثق أصبح

(١) الوسائل: باب ٢٧ - ٢٩ من أبواب آداب التجارة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب النفقات الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب الدين والقرض الحديث: ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٥.

## وإن كان في مجلس واحد (٥).

بن نباتة: «جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقرت بالزنا مكرراً، وفي كل مرة كان عليه السلام يعرض عنها حتى أقرت أربع مرات، فأجرى عليها الحد»<sup>(١)</sup>، وعن طرق العامة: «ان ماعز بن مالك جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنّه، ثم جاءه فقال: إني قد زنيت، قال ذلك أربع مرات، فقال عليه السلام: أبك جنون؟! قال: لا يا رسول الله، قال: فهل احصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله عليه السلام: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكثها؟ لاتكني قال: نعم، كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال عليه السلام: ما ت يريد بهذا القول؟ قال أريد أن تطهريني، فأمر به فرجم»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ما في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيّم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان، إلا المحسن فإنه لا يرجّم حتى يشهد عليه أربع شهود»<sup>(٣)</sup>، فاعتراض عنه لموافقته للعامة، أو أنه محمول.

(٥) لإطلاق الأدلة، وإطلاق كلماتهم في مورد إجماعاتهم. ونسبة إلى الشيخ عليه السلام وابن حمزة اعتبار اختلاف المجلس للإجماع، ولما يظهر من قضية ماعز المتقدمة، وللاحتياط في الدماء..  
والكل مخدوش..

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

والأحوط كونه في أربع مجالس (٦)، ولو أقر دون الأربع لا يثبت الحد، والحاكم يرى رأيه في تعزيره (٧)، ولا فرق في ما ذكر بين الرجل والمرأة (٨). (مسألة ٤): لو احتاج المقر في إقراره إلى الترجمة فلابد فيها من شاهدين عدلين (٩). وإشارة الآخرين المفهمة كالنطق (١٠)، وإذا احتجت إلى الترجمة فيكون بشاهدين أيضاً (١١).

(مسألة ٥): إذا قال: «زنيت بفلانة العفيفة» لم يثبت حد الزنا

أما الأول: فلا اعتبار به مع ذهاب الأكثر إلى الخلاف.

وأما الثاني: قضية في واقعة لا يستفاد منها الحكم الكلبي.

وأما الآخرين: فموهون بإطلاقات الأدلة، وتصريحات الأجلة.

(٦) ظهر وجهه مما مر آنفاً، فلا وجه للإعادة.

(٧) أما عدم ثبوت الحد فلقاء عدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، ولظهور النصوص، بالإجماع.

وأما التعزير فلأنه نحو تجر وانتهاك لحرمات الله تعالى.

(٨) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدة الاشتراك، إلا ما خرج بالدليل، وهو مفقود.

(٩) لأنها بينة على إقرار الناطق أربع مرات بالزنا. نعم لو حصل الاطمئنان المتعارف للحاكم الشرعي بصدق المترجم يكفي فيه قول الثقة الواحد.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، وقد ذكرت هذه المسألة مراراً كثيرة في الفقه من أوله إلى آخره.

(١١) لأن إشارة الآخرين مثل النطق، وقد عرفت أنه لابد من إقامة البينة على إقرار الناطق في الزنا أربع مرات فكذا في الآخرين، وليس هذا من القياس، بل هو من صدق الكلبي على الأفراد، والقطع بعدم الفرق.

إلا إذا كررها أربعًا (١٢)، بل لا يثبت القذف بذلك للمرأة أيضًا (١٣). نعم لو قال: «زنيت بها وهي أيضًا زانية بزنائي بها» يثبت حد القذف عليه حينئذ (١٤). (مسألة ٦): إذا أقر أربعًا أنه وطأ امرأةً ولم يعترض بالزنا لا حد عليه وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته (١٥).

(١٢) لما مر من اعتبار التكرار أربع مرات نصاً، وفتوى، فلا أثر للواحد.  
 (١٣) لعدم كون إقراره على نفسه بالزنا قذفًا لها بذلك، لاحتمال الاشتباه أو الإكراه لها.

نعم للحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه لتحقيق هتك عرض المرأة عرفاً، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في رجل قال لأمرأته: يا زانية، أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إليها، وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» (١).

إن قلت: إن ظاهر هذا التعبير هو القذف عرفاً، فيثبت حدّه أيضًا، مع إطلاق ما نسب إلى النبي عليه السلام: «لا تسألو الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم» (٢)، وكذلك ما نسب إلى علي عليه السلام: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين، حدًا لفجوره بها، وحدًا لفريتها على الرجل المسلم» (٣).

قلت: أما صدق القذف عرفاً، فمع وجود ما مر من احتمال الاشتباه والإكراه احتمالاً صحيحاً فممنوع، وأما النبوى والعلوي فلا بد من تقييدهما بغيرهما على فرض اعتبار السند.

(١٤) لصدق القذف لغة وعرفاً، فيتبعه الحكم شرعاً.

(١٥) لأن الوطء أعم من الزنا، فلا يثبت الحكم المختص بالخاص بالأقرار بالعلم، فمقتضى الأصل والاحتياط عدم الحد.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٢.

وإذا ادعى زوجيتها وأنكرت هي الوطء وأصل الزوجية فليس عليه حد ولا مهر (١٦).

(مسألة ٧): لو ادعى أربعاً أنه وطاً امرأة وادعت المرأة بأنه اشتبه عليها أو أكرهها على الزنا فلا حدّ على كل واحد منها وعليه المهر (١٧).

(مسألة ٨): إذا أقر بما يوجب الحدّ ولم يبيّنه لا يكلف بالبيان (١٨).

(١٦) أما عدم الحد، فلعدم الإقرار بالزنا. وأما عدم المهر فلإنكارها أصل الزوجية.

(١٧) أما عدم الحدّ على الرجل، فلعدم الإقرار بالزنا، والإقرار بالوطئ أعم منه كما عرفت، وهو لا يؤخذ باقرار المرأة. وأما عدم الحد على المرأة، فلفرض اعترافها بالإكراه أو الشبهة. وأما المهر، فلا صالة الصحة في فعل المسلم ما لم يثبت خلافه، والمفروض عدم ثبوته.

(١٨) للأصل، والإجماع، والاحتياط، ودرء الحد بالشبهة كما مر، ولظاهر جملة من النصوص، منها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يידلنا صفحته أقمنا عليه الحد»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام: «ما اقبح في الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس العلا، أفلأ تاب في بيته؟ فو الله لتوبيه في ما بينه وبين الله أفضل من إقامتي الحد عليه»<sup>(٢)</sup>، وما دلّ على تردّي النبي عليه السلام وخليفته لمن أقر في الجملة<sup>(٣)</sup>.

وظهور مثل هذه الأخبار في استحباب الإخفاء والاستار مما لا يخفى على أولي الأ بصار. وما دلّ على عدم جواز تعطيل حدود الله تعالى<sup>(٤)</sup>، إنما هو بعد

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٣٠ باب ما في جاء في الاستمار بستر الله عز وجل.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٥.

(٣) راجع الوسائل: ١٥ و ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

بل يضربه الحاكم حتى ينهى عن نفسه (١٩).

(مسألة ٩): لو أقر أربعاً بالزنا بامرأة حد دونها (٢٠)، وإن صرّح بأنها طاوعته على الزنا يحد للقذف أيضاً (٢١)، وكذلك لو أقرت أربعاً بأنه زني بي وأنا طاوعته حد دونه (٢٢).

(مسألة ١٠): لو حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحد إلا بما يثبت به زناها (٢٣)،

الثبوت من كل جهة، فلا يشمل مثل المقام.

(١٩) ل الصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر على رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم، أن يضرب حتى ينهى عن نفسه» (١)، والسندي صحيح، والمتن صريح، وعمل المشهور به ثابت، فيتعين الفتوى به.

ونسب إلى ابن إدريس أنه لا يتجاوز المئة ولا ينقص عن ثمانين، والحق أن ذلك موكول إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدّي لذلك، لاستظهار سائر الخصوصيات المحفوفة بالموضوع التي لا تظهر إلا للمباشر والفقيhe الناظر لها. (٢٠) أما حد الزنا على نفسه، فلو جود المقتضي فقد المانع، وأما عدم الحد عليها، فلأنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره، مضافاً إلى الأصل، والاحتياط، وظهور الإجماع.

(٢١) إن تحققت شرائط القذف.

(٢٢) لما مر في سابقه من غير فرق، فتحدّ حدّان أحدهما للزنا، والأخر للقذف، كما هو كذلك في الرجل.

(٢٣) أما الأول: فالإصالة الصحة، ومقتضى الأصل العقلي والتقلّي البراءة من الحدّ بالنسبة إليها وبالنسبة إلى الحاكم، وأصالة الاحتياط بالنسبة إلى الحدّ كما مر.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

وليس لأحد سؤالها ولا التفتيش عن حالها (٢٤).

(مسألة ١١): إذا أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم (٢٥)، ومثله الإقرار على نفسه بالقتل (٢٦)، ولو أقر بغيرهما لم يسقط بالإنكار (٢٧).

(مسألة ١٢): لو أقر بحد رجماً كان أو غيره - ثم تاب يتخير الإمام عليه السلام بين العفو عنه أو إقامة الحد عليه (٢٨)،

وأما الثاني: فلو جود المقتضي لثبت الحد حينئذٍ وقد المانع عنه، بالإقرار أربعاً، أو البيينة كما يأتي.

(٢٤) لأصالة اعتصام المسلمة عن ارتكاب الزنا، وأصالة الصحة.

(٢٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «من أقر على نفسه أقمته عليه، إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم» (١)، ومثله غيره.

(٢٦) لأصالة الاحتياط في الدماء، وفي المرسل عن أحد هم عليه السلام: (إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل، إذا لم تكن علة، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك، ولم يقتل) (٢).

(٢٧) على المشهور للنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريدة ثم جحد جلد» (٣)، وتقتضيه قاعدة: «عدم سماع الإنكار بعد الإقرار».

(٢٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال عليه السلام: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفر، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء غفا وإن شاء قطع» (٤)،

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و ٤ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣.

ويثبت التخيير للحاكم الشرعي الجامع للشراط النائب عن الإمام (٢٩).  
وأما الثاني ففيه مسائل كذلك:

وأقرب منه روایة طلحة بن زید<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط، فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله، كان له أن يعنَّ عن الله، أما سمعت قول الله: «هذا عطاوئنا فامن أو أمسك بغير حساب»<sup>(٢)</sup>، ولابد من تقييدهما بالتوبية بقرينة الإجماع على اعتبارها.

(٢٩) لظهور الأدلة في التخيير من أنه حكم شرعي كسائر التخييرات الشرعية، لا فرق فيها بين الإمام وغيره.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٤.

## ثبوت الزنا بالبينة

(مسألة ١٣): يعتبر في البينة التي يثبت بها الزنا أن لا تكون أقل من أربعة رجال (٣٠)، أو ثلاثة رجال وامرأتين (٣١).

(٣٠) للأصل، والاحتياط، والنصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة، منها قول علي عليه السلام في الصحيح: «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد لهما أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»<sup>(٢)</sup>، و قريب منه قوله عليه السلام في صحيح الحلبـي<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وفي الكتاب العزيز: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن جلدـة ولا تقبلوا لهم شهادة»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله تعالى: «واللاتي يأتيـن الفاحشـة من نسائـكم فاستـشهدـوا علـيهـن أربـعـة منـكـم»<sup>(٥)</sup>.

(٣١) لظاهر النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوـة، ويـجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان»<sup>(٦)</sup>، وعن الرضا عليه السلام في موثق ابن الفضـيل: «وتـجوز شـهـادـتـهن فـي حدـ الزـنا إـذا كان

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا: الحديث: ٢ و ٤ و ١.

(٤) سورة التور: ٤.

(٥) سورة النساء: ١٥.

(٦) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١٠.

ولا يثبت الزنا بشهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ولا تقبل شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم (٣٢)، ولكن يثبت بها الجلد دون الرجم (٣٣).

ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

ونسب المぬع إلى العماني والمفید وغيرهما للأصل، وإطلاق ما دلّ على عدم قبول شهادتهن في الحدود والقتل<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق علیه السلام في صحيح محمد ابن مسلم: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم»<sup>(٣)</sup>.  
والكل مخدوش: إذ الأصل لا مورد له مع الدليل الخاص، كما أن الإطلاق مقيد به أيضاً، والأخير محمول على التقية، لكونه موافقاً لمذهب أكثرهم<sup>(٤)</sup>.

(٣٢) كل ذلك للأصل، والاحتياط في الدماء، وظهور الإجماع.

(٣٣) كما عن جمع - منهم الشيخ والفضل والشهيدان - بل نسب إلى المشهور لقول الصادق علیه السلام وال الصحيح: «في رجل محصن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني»<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله علیه السلام: «ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم»<sup>(٦)</sup>، المؤيد بعموم ما دلّ على عدم قبول شهادتهن مطلقاً<sup>(٧)</sup>، فلا وجه

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٧.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٢٩ و ٣٠ و ٢٨.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ٣٠ صفحه: ١٧٥.

(٥) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٦) (٧) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٧ و ٢٩.

(مسألة ١٤): إذا شهد ما دون الأربعه وما بمنزلتها لا يثبت به الحد ولا الرجم بل يحدّون للفرية (٣٤).

(مسألة ١٥): يعتبر في شهادة الشهود ذكر المشاهدة للولوج في الفرج - كالميل في المكحولة - أو الإخراج منه بلا عقد ولا شبهة ولا إكراه (٣٥)، ولا يكفي مجرد اليقين بالزنا على الأحوط (٣٦).

للاعتماد عليه، إذ العموم مخصوص بما مر وقوله عليه السلام: «في الزنا والرجم» يحمل أن يكون «والرجم» عطف تفسير للزنا.

(٣٤) أما عدم الثبوت، فلقاء عدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه. وأما الحد للفرية، فلما يأتي في القذف.

(٣٥) للأصل، والاحتياط، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «حد الرجم أن يشهد عليه أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً: «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم أربعة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحولة»<sup>(٢)</sup>، وتقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ماعز<sup>(٣)</sup>.

(٣٦) لظهور النصوص في اعتبار الموضوعية في رؤية الإدخال والإخراج، والميل في المكحولة في المقام، وإن اعتمدنا على يقين الشاهد في غير المقام، وذلك لبناء الحدود على التخفيف، والدرء بالشبهة، فلا بد من التثبت من كل الجهات، لتندفع جميع الشبهات والمشكلات.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٤.

(٣) تقدم في صفحة: ٢٥١.

(مسألة ١٦): لا يعتبر في الشهادة ذكر المكان والزمان وسائر الخصوصيات والجهات بل يكفي الشهادة بالإدخال والإخراج أو كالميل في المكحولة (٣٧)، ولكن لو ذكروا الخصوصيات واختلفت شهادتهم فيها مثل ما إذا شهد أحدهم أنه زنى يوم الخميس، والأخر بأنه يوم الجمعة أو شهد أنه زنى في مكان خاص كذا، وشهد الآخر في مكان آخر غيره أو بفلانة، والآخر بغيرها لم تسمع شهادتهم ولا يحدّ المشهود عليه وإنما يحدّ الشهود للقذف (٣٨).

(مسألة ١٧): لابد من توارد الشهود على شيء واحد إذا ذكر بعضهم خصوصية خاصة ولا يكفي إطلاق البقية على الأحوط (٣٩).

(٣٧) لإطلاق الأدلة الواردة في مقام البيان، مع أن المناط كله عدم سبب الحالية، ورؤية الميل في المكحولة، ورؤية الباقي لغوا لا أثر له، والمفترض أنه قد تحقق الأولان، فلا وجه للأخير كما هو واضح على الخبر.

(٣٨) أما عدم سماع الشهادة، فللأصل، والاحتياط، أو الشبهة كما مر، وأما عدم الحد فلعدم ثبوت الموضوع له ببطلان الشهادة. وأما القذف، فلتتحقق موضوعه شرعاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٣٩) كما عن جمع بل نسب إلى الإجماع، ويقتضيه الأصل، والاحتياط، وفي موثق عمار السباطي قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رجُلٍ يشهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ أَنَّهُ قد زَنَى بِفَلَانَةٍ، ويشهدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى؟ قَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لَا يَحدُّ ولا يَرْجِمُ»<sup>(١)</sup>. لكن بعد شهادة الأربع بالرؤى كالميل في المكحولة الذي به قوام الزنا، لزوم التوارد على ما هو خارج عنه من لزوم ما لا يلزم، كما لا يخفى. والحديث يمكن أن يحمل على خصوص مورده، مع إجمال فيه أيضاً.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٦.

(مسألة ١٨): إذا حضر بعض الشهود وشهد بالزنا دون بعضها الآخر وكان في غيبة، حدّ من شهد بالزنا (٤٠)،

ولم يتظر مجيء البقية لإتمام البينة (٤١)، فإذا شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا سبأّي الرابع حدّوا (٤٢). نعم لا يعتبر حضورهم دفعة واحدة ولا شهادتهم كذلك ولا وحدة مكان الشهادة (٤٣)، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهادو هكذا حتى تم الأربعه يثبت الزنا ولا حدّ على الشهود (٤٤).

(مسألة ١٩): لا يعتبر تواتر الشهود على الشهادة قبل إقامتها (٤٥)،

(٤٠) إجماعاً، ونصّاً، فعلّى عليهما في الموثق: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليهما: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال عليهما: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره، وأن ذلك من الفرية أيضاً كما سبأّي.

(٤١) للأصل، والاحتياط، والإجماع، وما تقدم في حديث علي عليهما من أنه: «ليس في الحدود نظر ساعة»، وفي خبر عباد قال: «سألت أبي جعفر عليهما عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال عليهما: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم»<sup>(٢)</sup>.

(٤٢) كما هو مورد قول علي عليهما وكذا في غيره، لأن المورد من باب المثال، بل يكون في غيره بالأولى.

(٤٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وظهور تسامم أعيان الملة بعد صدق شهادة أربعة بالرؤيه، كالميل في المحكمة عرفاً، كما مر.

(٤٤) لتحقيق الشهادة حينئذ، فتشملها العمومات والإطلاقات.

(٤٥) لظهور إطلاق الأدلة الشامل لصورة التواتر على الإقامة قبلها،

(١) (٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٨ و ٩.

- فلو تمت شهادة الأربعية بلا علم كل منهم بشهادة البقية يثبت الزنا (٤٦).
- (مسألة ٢٠): لو حضروا جميعاً للشهادة فشهد بعضهم ونكل البعض عنها حد غير الناكل ممن شهد للفرية (٤٧).
- (مسألة ٢١): إذا شهد أربعة بالزنا وكانوا جميعاً أو بعضهم غير مرضيin حد القذف (٤٨)، ويختلف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات فلابد للحاكم من التثبت التام فيها (٤٩).
- (مسألة ٢٢): لا يقدح تقادم الزنا في إقامة الشهادة وقبولها (٥٠).

وصورة عدم التواتر عليها.

(٤٦) لتحقق البينة الشرعية لدى الحاكم، فيثبت بها الحد، لو جود المقتضي له حيثئذٍ فقد المانع.

(٤٧) لوجود المقتضي له حيثئذٍ وقد المانع عنه، فلابد من إقامته، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا أكون أول الشهود الاربعة على الزنا، أخشى أن ينكل بعضهم»<sup>(١)</sup>.

(٤٨) لإطلاق ما عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر أبي بصير: «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يضربون الحد»<sup>(٢)</sup>، وهذا حكم احتياطي منه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنسبة إلى البعض أيضاً، لحفظ النظام وصوناً للأعراض ودماء الانماط.

(٤٩) وقد يكون منشأ الرد ظاهراً، وقد يكون مستوراً، وقد يكون تفريط منهم في البين، وقد لا يكون، وكذا بالنسبة إلى سائر الجهات.

وبالجملة: الحاضر يرى ما لا يراه الغائب، فيعمل الحاكم برأيه واجتهاده.

(٥٠) لإطلاق الأدلة الشامل للقديم وال الحديث، وما في بعض الأخبار من التحديد إلى خمسة أشهر، كما في مرسلة ابن أبي عمير عن أحد همام عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد القذف الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد القذف الحديث: ٤.

(مسألة ٢٣): تقبل شهادة الأربعـة على الاثنين فما زاد (٥١)، فلو قالوا: إن فلاناً وفلاناً زنياً أو هذه الجماعة زنا قبلت ويترتب عليه الآخر.

(مسألة ٢٤): إذا أكملت الشهادة يثبت الحد، ولا يثبت بتصديق المشهود عليه دون الأربعـة (٥٢)، وكذا لا يسقط بتكذيبه (٥٣).

(مسألة ٢٥): لو تاب قبل الثبوت بالبينـة أو الإقرار سقط الحـد رجـماً كان أو جـلـداً (٥٤)، ولا يـسـقط إن تـابـ بـعـدـهـ (٥٥)،

كان أمراً قرـيبـاً لم يـقـمـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـوـ كـانـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـقـلـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـهـ أـمـرـ جـمـيلـ،ـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الحـدـ» (١)،ـ مـحـمـولـ أـوـ مـطـرـوـحـ.

(٥١) لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ،ـ وـإـجـمـاعـ فـقـهـاءـ الـمـلـةـ.

(٥٢) لـلـإـطـلـاقـ،ـ وـظـهـورـ الـأـنـفـاقـ،ـ وـنـسـبـ إـلـىـ غـيـرـنـاـ السـقـوـطـ بـذـلـكـ،ـ لـأـنـ التـصـدـيقـ بـمـاـ دـوـنـ الـأـرـبـعـ كـالـإـقـرـارـ بـمـاـ دـوـنـ الـأـرـبـعـ،ـ يـكـوـنـ مـسـقـطـاًـ لـلـحـدـ.ـ وـفـيهـ:ـ أـنـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ،ـ فـلـاـ اـعـتـيـارـ بـهـ.

(٥٣) لـلـأـصـلـ،ـ وـالـأـنـفـاقـ،ـ وـالـإـطـلـاقـ حـتـىـ مـنـ غـيـرـنـاـ.

(٥٤) إـجـمـاعـاًـ،ـ وـنـصـاًـ،ـ فـعـنـ اـحـدـهـمـ عـلـيـهـيـلـهـ:ـ «ـفـيـ رـجـلـ سـرـقـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ زـنـىـ فـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ،ـ وـلـمـ يـؤـخـذـ حـتـىـ تـابـ وـصـلـحـ،ـ قـالـ عـلـيـهـيـلـهـ:ـ إـذـاـ صـلـحـ وـعـرـفـ مـنـهـ أـمـرـ جـمـيلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الحـدـ» (٢)،ـ وـتـقـضـيـهـ قـاـعـدـةـ درـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـةـ.

(٥٥) لـلـأـصـلـ،ـ وـالـإـطـلـاقـ،ـ وـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـيـلـهـ:ـ «ـفـيـ رـجـلـ اـقـيمـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بـأـنـ زـنـىـ ثـمـ هـرـبـ قـبـلـ أـنـ يـضـرـبـ،ـ قـالـ عـلـيـهـيـلـهـ:ـ إـنـ تـابـ فـمـاـ عـلـيـهـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ يـدـ إـلـمـ أـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ مـكـانـهـ بـعـثـ إـلـيـهـ» (٣).

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و ٤.

- وللإمام أن يعفو بعد الإقرار وليس له ذلك بعد قيام البينة كما مر (٥٦).
- (مسألة ٢٦): إذا أخذ وادعى التوبة قبل الشهود قبل من غير يمين (٥٧).
- (مسألة ٢٧): تقبل في الزنا شهادة الحسبة (٥٨)، ولا توقف على مطالبة أحد (٥٩).
- (مسألة ٢٨): الأحوط الأولى تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع، بل قد يجب (٦٠).
- (مسألة ٢٩): يستحب للشهدود ترك إقامتها مطلقاً (٦١).

(٥٦) تقدم في مسألة ١٢، وعن عائلاً: «إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قطع»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

(٥٧) لما تقدم من قوله عائلاً: «إن تاب فيما عليه شيء»، ولدرء الحد بالشبهة.

(٥٨) تقدم مراراً معنى الحسبة<sup>(٢)</sup>، والمراد منها في المقام أداء الشاهد شهادة تحملها لا بتقديم الدعوى ولا طلباً من أحد.

(٥٩) لأنه من حقوق الله تعالى لا من حقوق الناس، حتى يتوقف على مطالبة صاحب الحق.

(٦٠) أما الأول: فلكمال الاستظهار في الحدود المبنية على التخفيف، التي تدرأ بالشبهة.

وأما الثاني: ففيما إذا احتمل الحكم الشرعي تجدد رأي في التفريق.

(٦١) للستر على المؤمن مهما أمكن ما لم يستلزم ذلك فساداً شرعاً،

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و ٤.

(٢) راجع ج: ٢٢ صفحه: ١٧٢ - ٢٢٣.

كما يستحب للشخص ستر نفسه بالتوبة بل هي أفضل من إقامة الحد عليه (٦٢).

(مسألة ٣٠): لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه (٦٣).

ولقول نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو سترته بشوبك كان خيراً لك» (١).

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الاشهاد، أفلاتاب في بيته؟ فوالله لتوبته في ما بينه وبين الله أفضل من أقامتي عليه الحد» (٢).

(٦٣) للأصل، والإطلاق، وقيل يسقط بتصديقه ولا يحد المقر في الزنا أقل من أربع. ويرده ما تقدم من الأصل، والإطلاق.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات المحدود.

## الفصل الثالث في أقسام حد الزنا

وهي خمسة (١):

القسم الأول: القتل وهو في موارد:

الأول: يجب القتل على من زنى بذات محرم نسبي (٢)،

(١) الحصر استقرائي شرعى.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرُومٍ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «يُضْرِبُ عَنْقَهُ أَوْ رَقْبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره، وعن أحد هماعير عليه السلام: «مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرُومٍ حَتَّى يَوْمَ قُتْلَتِهِ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخْذَتْ مِنْهَا مَا أَخْذَتْ، قُيلَ لَهُ: فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ؟ قَالَ طَيْلَلٌ: ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا زنى الرجل بذات محرم حُدُّدَ الزاني إلا أنه أعظم ذنبًا»<sup>(٤)</sup>، فلا بد من حمله أو طرمه.  
فمجموع ما وصل إلينا من النصوص أقسام ثلاثة:  
الأول: ما يظهر منه القتل كما مر.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٣٧.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٨.

**كالبنت والأخت والأم وشبيهها ولا يلحق بها المحرمات بالرضاع ولا ما يحصل من الزنا ولا المحرمات بالمصاهرة (٣).**

**الثاني: امرأة الأب، فإنها تلحق بالنسبة فيقتل بالزنا بها (٤).**

**الثالث: يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة مطاؤعة كانت أو مكرهة سواء كان على شرائط الذمة أم لا (٥)، بل يجري هذا الحكم في مطلق الكافر (٦)،**

**الثاني: ما يظهر منه الجلد، كما في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محسن» (١).**

**الثالث: ما يظهر منه أنه يضرب ضربة بالسيف، فإن عاش يحبس حتى يموت، كما في خبر عمرو بن السمط عن السجاد عليهما السلام: «في الرجل يقع على أحنته، قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلّد في الحبس حتى يموت» (٢). ولكن الآخرين موهونان بالإعراض.**

**(٣) كل ذلك للأصل، والاحتياط، وانسباق خصوص النسبة الخاصة من لفظ ذات المحرم، وتتنزيل الرضاع منزلة النسب إنما هو في الجملة لا من كل جهة، والشك فيه يكفي في عدم التعميم.**

**(٤) لدعوى الإجماع، والنص، كما مر، فعن أمير المؤمنين عليهما السلام في موافق اسماعيل بن أبي زياد: «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه، فرجمه وكان غير محسن» (٣).**

**(٥) للإجماع، وما عن الصادق عليهما السلام في موافق حنان بن سدير: «أنه سئل عن يهودي فجر بمسلمة؟ فقال: يقتل» (٤)، وإطلاقه يشمل جميع ما قلناه.**

**(٦) للإجماع ولأن «الكافر ملة واحدة»، وللأولوية.**

(١) (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٩.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٢.

ولو أسلم لا يسقط الحكم (٧).

الرابع: مَنْ زَنِى بِامْرأةٍ مُكْرَهًا لَهَا (٨).

(٧) للأصل، والإطلاق، ودعوى الاتفاق، وخبر جعفر «أنه قدم إلى المتوكل نصراني فجر بمسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل أن يكتب إلى أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ وسُؤَالُهُ عَنِ الدُّلُكِ، فلما قدم الكتاب كتب عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء الإسلام ذلك. وقالوا: يا أمير المؤمنين أسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة، فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا: لم تجئ به سنة، ولم ينطق به كتاب، وبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهُ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات<sup>(١)</sup>، والتمسك بحديث الجب<sup>(٢)</sup>، في مقابل هذا الحديث المخصص له، كالاجتهاد في مقابل النص. نعم لابد وأن يتأمل الحكم في أن لا تكون في البيان خديعة أو مكر.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ في الصحيح: «رجل اغتصب امرأة فرجها، قال عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: يقتل محسناً كان أو غير محسن»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح زرارة<sup>(٤)</sup>، عن أحد هماعر عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ «في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل إلى غير ذلك من الأخبار».

وما يتوهם منه الخلاف كقول أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: «في رجل غصب امرأة

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٢.

(٢) راجع ج: ١٥ صفحة: ١٤٠.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٤.

(مسألة ١): لا يشترط فيما تقدم الإحسان بل يقتل مطلقاً محسناً كان أولاً، شيئاً كان أو شاباً، مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً (٩).

(مسألة ٢): يصح الاكتفاء فيما تقدم بمجرد القتل ولا يجب الجمع بينه وبين الجلد (١٠).

القسم الثاني: الرجم فيجب على الشاب البالغ العاقل المحسن إذا زنى بالبالغة العاقلة وعلى الشابة البالغة العاقلة المحسنة إذا زنت ببالغ عاقل (١١).

نفسها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغاً منه ما بلغت»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش»<sup>(٢)</sup>، فإنه محمول أو مطروح.

(٩) كل ذلك للعموم والإطلاق الشاملين للجميع، وللتصرير في بعض الروايات.

(١٠) نسب ذلك إلى المشهور، لإطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان، الظاهرة في ذلك.

ونسب إلى ابن ادريس الجمع بين الجلد والقتل، لإطلاق أدلة الزنا وأدلة المقام، وتمسكاً بقول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «إذا زنى الرجل بذات محروم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبًا»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن إطلاقات أدلة المقام حاكمة وشارحة لأدلة مطلق الزنا، لأنها تجعل الزنا قسمين، فيختلف حكمهما لا محالة، وليس السبب متعددًا حتى يجمع بينهما، وأما قول الصادق عليه السلام، فإن أمكن رده إلى سائر الأخبار المتقدمة فهو، وإنما فلابد من رده إلى أهله.

(١١) إجماعاً بالنسبة إلى الرجم، ونصوصاً أيضاً، منها قول

(١) (٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٨.

### (مسألة ٣): لو زنى البالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالمحونة يرجم الزاني وتعزز المزني بها (١٢).

الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في موثق سماعه: «الحر والحرث إذا زنا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فاما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم»<sup>(٢)</sup>.

وبأزاء هذه الأخبار جملة أخرى من الأخبار تدل على الجمع بين الحدين - الجلد والرجم - منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»<sup>(٤)</sup>، وقد عمل بالجمع بين الحدين جمع من الفقهاء، ونسب تارة إلى عامة المتأخرین، وأخرى إلى الشهرة.

ولكنه مخالف للأصل، والاحتياط، ولما يستفاد من معتبرة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجم رسول الله عليه السلام ولم يجلد، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا، أي لم يحد رجلاً حدين جلداً ورجماً في ذنب واحد»<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه السلام في خبر عبدالله بن طلحة: «إذا زنى الشيخ والشيخة جلداً ثم رجماً عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره»<sup>(٦)</sup>، والنصف من الرجال هو الوسط منهم. ومثلهما غيرهما، فكيف يجري على الحكم بالجمع بين الحدين مع اختلاف الأخبار فيه، وإمكان حمل ما دلّ على الجمع - كما مر - على بعض المحامل.

(١٢) لوجود المقتضي فقد المانع عن الرجم والتعزير في كل منهما،

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٤.

(٥) (٦) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥ و ١١.

(مسألة ٤): لو زنى المجنون أو غير البالغ بالبالغة العاقلة مع مطاعتها  
له تحد المزنى بها رجماً أو غيره ويعذر الزانى (١٣).  
القسم الثالث: الجلد خاصة وهو على الزانى غير الممحض إذا لم  
يتزوج (١٤).

فيشمله الإطلاق، والعموم، وفي موثق ابن بكر عن أبي مريم عن الصادق ع عليهما السلام: «في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال ع عليهما السلام: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد. قلت: جارية لم تبلغ مع رجل يفجر بها؟ قال ع عليهما السلام: تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن جمع عدم الرجم، للأصل، ولنقص اللذة في الصغيرة، وفحوى ما يأتي في نفي الرجم عن الممحضة إذا زنى بها صبي، ونقص الحرمة بالنسبة إلى الكاملة.

والكل مردود..

أما الأصل: فلأنه لا يقاوم الدليل.

وأما الثاني: فلأنه من مجرد الاستحسان مع منعه من أصله، كمنع الفحوى. ومنع الأخير أيضاً بعد شمول إطلاق الدليل للكل.

(١٣) ظهر الدليل مما تقدم في سابقه من غير فرق، فلا وجه للتكرار.

(١٤) للآية المباركة: «الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد»<sup>(٢)</sup>، والإجماع، والنصوص، منها: قول نبينا الأعظم ع عليهما السلام: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»<sup>(٣)</sup>، وتقدم ما يتعلق

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

(٢) سورة التور: ٢.

(٣) السن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٢٢.

وعلى المرأة غير المحسنة إذا زنت (١٥)، وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل ولو كانت محسنة (١٦).

القسم الرابع: الجمع بين الجلد والرجم وهو حد الشيخ والشيخة إذا كانا محسنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان (١٧)، ومع عدم الإحسان فلا رجم بل

بديله، ومنها: قول الصادق عليه السلام في معتبرة طلحة بن زيد: «إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره»<sup>(١)</sup>، خرج منه المحسن نصاً كما مر وإن جماعاً وبقي الباقي، ومنها: ما كتبه محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام كما في خبر السكوني: «عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه إن كان محسناً فارجمه، وإن كان بكرًا فاجلده مئة ثم انفه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٥) لما تقدم في سابقه من غير فرق، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن قيس: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مئة ونفي سنة»<sup>(٣)</sup>، والبكر عبارة عن غير المحسن على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

(١٦) ل الصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين زنى بأمرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل له: فإن كانت محسنة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رجمت»<sup>(٤)</sup>.

(١٧) إن جماعاً، ونصوصاً بعد رد بعضها إلى بعض والأخذ بمفاد المجموع، وهي كثيرة منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى أمير

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٩ الحديث: ٦.

ومع عدم الاحسان فلا رجم بل بجلدان فقط (١٨).

**القسم الخامس: الجلد والتغريب وحلق الرأس وهي على من تزوج امرأة ولم يدخل بها وزنى (١٩).**

المؤمنين عليهما في الشيخ والشيخة أن يجلدا مئة، وقضى للمحسن الرجم - الحديث»<sup>(١)</sup>، ومنها ما عن أبي عبدالله عليهما في صحيح عبدالله بن سنان: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره، وفي صحيح الحلبـي عنه عليهما: «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup>، ومقتضى عمومها الجمع بينهما، كما هو المجمع عليه بينهم.

ثم إن مقتضى صحيح عبدالله بن سنان أن ما ذكره عليهما كان آية من القرآن فحذفت. ولكن اثبـتنا في تفسيرنا (مواهب الرحمن) بطلان التحرـيف في القرآن بجميع الصور المتـصورة فيه.

(١٨) لما مر من إطـلاقات الجلد مع عدم الاحسان.

(١٩) للنصوص في الجملة، منها ما عن ابن جعفر عن أخيه عليهما قال: «عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنـي، ما عليه؟ قال: يجلـد الحـد، ويـحلـق رـأسـه، ويـفـرقـ بيـنهـ وبينـ أـهـلـهـ، وـيـنـفـيـ سـنـةـ»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح حـنـانـ: «سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ اـسـمـعـ، عـنـ الـبـكـرـ يـفـحـرـ وـقـدـ تـزـوـجـ، فـفـحـرـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـأـهـلـهـ؟ـ فـقـالـ: يـضـرـبـ مـهـةـ، وـيـجـزـ شـعـرـهـ، وـيـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ حـوـلـاـ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ»<sup>(٥)</sup>، وـلـيـسـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ ذـكـرـ الـجـزـ وـالـحـلـقـ - كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ الـمـتـقـدـمـ وـغـيـرـهـ - وـإـنـ ذـكـرـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ فـهـوـ يـكـفـيـ بـعـدـ اـشـتـهـارـ الـعـلـمـ بـهـ.

(١) (٢) (٣) الوسائل: بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـنـاـ الحـدـيـثـ: ٢ـ وـ٤ـ وـ٩ـ.

(٤) الوسائل: بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـنـاـ الحـدـيـثـ: ٨ـ.

(٥) الوسائل: بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـنـاـ الحـدـيـثـ: ٧ـ.

(مسألة ٥): يحلق الرأس ولا يجوز حلق اللحية ولا الحاجب ولا يكفي حلق الناصية فقط بل يحلق الرأس جميعه (٢٠).

(مسألة ٦): لا جز على المرأة بل ولا تغريب عليها أيضاً (٢١).

(مسألة ٧): مدة النفي سنة (٢٢)، من البلدة التي جلد فيها (٢٣).

(٢٠) أما وجوب حلق الرأس، فلأنه المنساق من الأدلة، وفتوى الأجلة. وأما عدم جواز حلق اللحية وال الحاجب، فللأصل، وظهور الاتفاق. وأما حلق جميع الرأس، فلظاهر ما مر من الدليل.

(٢١) أما الأول: فلإجماع، وظهور ما تقدم من الأدلة في الرجل. وأما الثاني: فادعى عليه الإجماع أيضاً، ويشهد لذلك كثرة اهتمام الشارع بسترهن واحتفائنهن.

ولكن يظهر من بعض الأخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مئة ونفي سنة في غير مصر هما»<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره، ولكنها موهنة بالإعراض، ودعوى الإجماع على الخلاف.

(٢٢) لنصوص كثيرة - تقدم بعضها - منها قوله ع عليه السلام في صحيح حنان: «وينفي حولاً من مصر»<sup>(٢)</sup>، وعنده ع عليه السلام في صحيح الحلبى: «نفي سنة»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الأخبار.

(٢٣) لما في موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله ع عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى؟ فقال: نعم، من التي جلد فيها إلى غيرها»<sup>(٤)</sup>، وعنده ع عليه السلام في الموثق أيضاً: «إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ٩.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث: ٧.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

وتعيين محل النفي منوط بنظر الحاكم (٢٤).

(مسألة ٨): لا يعتبر في التغريب تحقق المسافة الشرعية (٢٥)، بل المناط صدق الغربة والتبعيد عرفاً (٢٦).

(مسألة ٩): لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفي إلى وطنه بل ينفي إلى غيره (٢٧)، ولو حد في الفلاة ينفي من محل الحد إلى غير وطنه (٢٨)، ولا فرق في محل الحد بين كونه مصرأً أو قرية (٢٩).

على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار. ويحمل عليها ما ورد من المطلقات، كقوله عليهما السلام في الصحيح: «النفي من بلدة إلى بلدة»<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) لأن نظره متبع مطلقاً، إن لم يكن فيه دليل بالخصوص.

(٢٥) لعدم دليل على اعتباره، وما ورد من تبعيد على عليهما السلام: «رجلين من الكوفة إلى البصرة»<sup>(٣)</sup>، قضية في واقعة، لا لأجل اعتبار المسافة.

(٢٦) للأصل، والعمومات المتقدمة، والإطلاقات بعد صدق الموضوع عرفاً.

(٢٧) لأنه الظاهر من الأدلة.

وأما ما ينسب إلى عليهما السلام من أنه قال: «التغريب فتنة»<sup>(٤)</sup>، فهو قضية في واقعة لم يعلم وجه الصدور منه.

(٢٨) لشمول ما مر من الإطلاق والاتفاق للفلاة أيضاً.

(٢٩) للإطلاق الشامل للقسمين، وذكر مصر في بعضها، كما في خبر

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد الزاني الحديث: ١.

(٤) ورد مضمونه في كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٢٣٣ الحديث: ١٧٠٨.

(مسألة ١٠): في تكرار الزنا حد واحد مع عدم تخلل الحد في البين سواء كان التكرار مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة قصرت المدة بين الأفراد أو طالت (٣٠)، هذا إذا كان من نوع واحد. وأما التكرار من أنواع مختلفة فيتكرر كما إذا كان أحدهما جلداً والأخر رجماً مثلاً (٣١).

(مسألة ١١): إذا تكرر من الحر غير المحسن أو الحرمة كذلك الزنا فاقسم الحد ثلاث مرات يقتل في الرابعة (٣٢).

عبد الله ابن طلحة: «ونفي سنة من مصره»<sup>(١)</sup>، من باب الغائب لا التقيد. (٣٠) لأن الحكم إنما تعلق بالطبيعة، وهي واحدة قلت أفرادها أو كثرت، مثل كفاية الطهارة الواحدة لأحداث متعددة، هذا مع ظهور الإجماع، وبناء الحدود على التخفيف مما أمكن. وأما ذيل خبر أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً»<sup>(٢)</sup>، فمحمول أو مطروح.

(٣١) لقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب، وانصراف ما تقدم عن المقام، ويأتي ما يدل عليه أيضاً.

(٣٢) إجماعاً، ونصأ، قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في موثق أبي بصير: «الزاني إذا زنى بجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة»<sup>(٣)</sup>.

وعن جمع القتل حيثئذ في الثالثة، واستدلوا عليه بقول الكاظم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في صحيح يونس: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»<sup>(٤)</sup>، وادعى عليه الإجماع أيضاً.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد الزنا.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣.

(مسألة ١٢): المملوك إذا أقيمت عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة (٣٣).

(مسألة ١٣): لو زنى الذمي بالمسلمة يقتله الحاكم الشرعي (٣٤)، وإن زنى بذمية أو كافرة يرى الحاكم المصلحة في أنها هل تقتضي إقامة الحد عليه بحسب شريعة الإسلام أو تقتضي دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم (٣٥).

أما إجماعهم فموهون بذهب المشهور بل المجمع عليه، إلى القتل في الرابعة. وأما النص فلابد من رده إلى أهله، لمخالفته لما ورد من التحفظ في الدماء<sup>(١)</sup>، والاحتياط فيها مهما أمكن، أو حمله على التفية.

(٣٣) للإجماع، وصحيف بريد عن الصادق ع: «إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره، وما يستفاد منه القتل في التاسعة<sup>(٣)</sup>، معرض عنه.

كما أن المملوك والمملوكة يجلدان خمسين جلد، سواء كانوا محصنين أم غير محصنين، لنصوص<sup>(٤)</sup>، تقدم بعضها، كذلك لا نفي ولا جز عليهم لأدلة خاصة<sup>(٥)</sup>.

(٦) كما تقدم<sup>(٦)</sup>، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٧) لإطلاق قوله تعالى: «فَانْجُوْكُ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>، وأما قوله تعالى: «وَانْزَلْنَا إِلَيْكُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٨)</sup>

(١) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢ و ١.

(٤) (٥) راجع جميع ذلك في الوسائل: باب ٣١ من أبواب حد الزنا.

(٦) تقدم في صفحة: ٢٦٨.

(٧) سورة المائدة: ٤٢.

(مسألة ١٤): إذا زنى المسلم بكافرة يحكم على المسلم بحكمه جلداً أو رجماً، وفي الكافرة بالخيار كما تقدم (٣٦).

(مسألة ١٥): لا يقام الحد - رجماً ولا جلداً - على الحامل ولو كان حملها من زنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف من الجلد الضرر على الولد (٣٧)،

من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله<sup>(١)</sup>، فليس في مقام بيان إطلاق الأحوال مطلقاً، بل هو في مقام تشريع الحكم في الجملة غير المنافي لما ذكرناه، ويظهر ذلك مما كتبه علي عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: «في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصناً فارجممه، وإن كان بكرًا فاجلده مئة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإشكال بأن الدفع إليهم إحقاق للباطل وتعطيل للحد، فهو من الاجتهاد في مقابل النص، كما أن خبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين»<sup>(٣)</sup>، غير مناف لما قلناه.

(١) أما الأول: فللعمومات، والإطلاقات الشاملة للمقام أيضاً.

واما الثاني: فلما مر آنفاً.

(٢) لإطلاق النص، والفتوى، وإطلاق قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب مقدمات الحدود.

وكذا لو لم تكن مرضعة وخيف من الضرر على ولدتها، ولو وجد من يتحمله ذلك تحد ولا تؤخر (٣٨).

أخرى<sup>(١)</sup>، واقتضاء قاعدة: «نفي العسر والحرج» في الجملة لذلك كله، وعن نبينا الأعظم عليه السلام فيمن أقرت بالزنا وهي حبلى: «حتى تضع ما في بطنك، فلما ولدت قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «نرجمها وندع ولدتها صغير السن ليس له من يرضعه؟! فقام رجل من الانصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، فرجمها»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة عمر الساباطي: «في محسنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدتها ثم ترجم»<sup>(٤)</sup>، وقرب منها غيرها.

(٣٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما تقدم من قول نبينا الأعظم عليه السلام، وحيث أن الحكم موافق لقاعدة نفي العسر والحرج يشمل الجلد أيضاً، وفي خبر ميشم قال: «اتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مم أطهرك؟ فقالت: إني زنيت، فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتي أطهرك - إلى أن قال - فلم تلبث أن انته فقلت: قد وضعت فطهرني - إلى أن قال - فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله فانصرفت المرأة - إلى أن قال - فلما مضى الحولان اتت المرأة فقلت: قد ارضعته حولين فطهرني - إلى أن قال - فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتredi

(١) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٢٩.

(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث: ٤.

(مسألة ١٦): يجب الحد على المريض وصاحب القرح والمستحاضة ونحوهم إن كان قتلاً أو رجماً (٣٩)، وإن كان الحد غيرهما لا يجلد بل ينتظر البرء (٤٠)،

من سطح ولا يتهوى في بئر، فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتكم تختلفون إلى علي عليهما السلام تسألينه أن يطهرك - إلى أن قال - فقال لها عمرو بن حرث: ارجعني إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليهما السلام بقول عمرو بن حرث فقال عليهما السلام وهو متوجه إلى عليها: ولم يكفل عمرو ولدك - إلى أن قال - اللهم إنه قد أثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال - فترجمها أمير المؤمنين (٤١).

(٣٩) لإطلاق الأدلة الدالة على أنه لا تعطيل في الحد، وليس فيه نظر ساعة (٤٢)، مضافاً إلى الإجماع، ومن كان نفسه في معرض ازهاق الروح لا فرق فيه بين الصحيح والمريض.

(٤٠) لقاعدة نفي الضرر، والإجماع، وخوف السراية، ولنصوص منها قول الصادق عليهما السلام في خبر السكوني: «اتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال: عليهما آخره حتى يبرا لا تنكره فقتلوه» (٤٣)، وعن عليهما السلام أيضاً: «اتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباء ذلك، فقال عليهما: اخره حتى يبرا لا تنكرأ قروحه عليه فيماوت، ولكن إذا برأ حدناه» (٤٤)، وعن الصادق عليهما السلام في خبر السكوني: «لا يقام

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الرثا الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٦٤.

ولو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضفت المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ أو نحوهما (٤١)، ولا يعتبر وصول كل شمراخ أو سوط إلى الجسد فيكفي صدق المسمى عرفاً (٤٢)، ولو برأ قبل الضرب بالضفت حدّ كالصحيح (٤٣)، ولو برأ بعده لم يعد (٤٤).

(مسألة ١٧): لا يؤخر حدّ العائض إلى ظهرها (٤٥)، ويؤخر في النساء حتى ينقطع دمها على الأحوط (٤٦).

الحد على المستحاشية حتى ينقطع الدم عنها»<sup>(١)</sup>، محمول على الجلد لما تقدم.

(٤١) لقاعدة الميسور، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «اتي النبي عليه السلام برجل كبير البطن قد أصابه محرماً فدعا بعرجون فيه منه شمراخ فضربه مرة فكان الحد»<sup>(٢)</sup>، و قريب منه غيره من الأخبار، والظاهر أن ذكر الشمراخ من باب المثال، فيشمل السياط أيضاً، وهل يشمل الأسلاك - التي تستعمل في مثل الكهرباء - أو لا؟ وجهان.

(٤٢) للإطلاق الشامل لمجرد وصول البعض أيضاً، مع تعذر وصول الجميع عادة.

(٤٣) لوجود المقتضي للمبدل وقد المانع عنه، فلا تصل النوبة إلى البدل شرعاً وعرفاً.

(٤٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم كونها مريضة.

(٤٦) لقول علي عليه السلام: «إن أمة لرسول الله عليه السلام زلت فأمرني أن اقيم عليها الحد، فأتيتها فإذا هي حديثة بتنفس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣٠١.

(مسألة ١٨): لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد (٤٧)، فلو ارتكب ما يوجب الحد وهو صحيح ثم جنّ أقيمت عليه الحد رجماً أو جلداً (٤٨).

(مسألة ١٩): لو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجب الحد في دور إفاقته وصحته أقيمت عليه الحد ولو في دور جنونه ولا يتنتظر به الإفاقه (٤٩). ولا فرق بين أن يحس المجنون بالألم أو لا (٥٠).

(مسألة ٢٠): لا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر بل يجلد في الشتاء في حر النهار وفي الصيف في وقت برد (٥١).

رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال عليه السلام: احسنت اتركها حتى تidual،<sup>(١)</sup> مضافاً إلى بناء الحد على التخفيف، والحديث وإن كان قاصر سندأ، ولكنه موافق للقاعدة في صورة خوف الموت، وفي غيرها يصلح للاحتياط.

(٤٧) لما مر من الإطلاق، والاتفاق، والأصل، وقول أبي جعفر علية السلام في خبر أبي عبيدة: «في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خوط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، أقيمت عليه الحد كائناً ما كان»<sup>(٢)</sup>.

(٤٨) لما تقدم من قول أبي جعفر علية السلام.

(٤٩) أما الأول: فلا إطلاق ما مر في قول أبي جعفر علية السلام، والأصل، وسائر الإطلاقات.

وأما الثاني: فلعدم صحة تعطيل الحد بعد ثبوته.

(٥٠) لإطلاق الدليل الشامل لكلا الصورتين، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٥١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي عبدالله علية السلام: «إذا كان في البرد

(١) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٢٥٤ الحديث: ١٨١٠.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

ولا يقام الحد في أرض العدو<sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ٢١): لا يقام الحد في الحرم على من التجأ إليه<sup>(٥٣)</sup>، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقام عليه الحد في خارجه<sup>(٥٤)</sup>، ويقام الحد على من أحده موجبه فيه<sup>(٥٥)</sup>.

ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار<sup>(١)</sup>، ومنها ما عن العبد الصالح عليه السلام: «لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار»<sup>(٢)</sup>، مع أن الواجب هو الاقتصار على ضرب الحد فقط، لا ما يوجب ضرراً آخر ولو كان من الحد، ولو خالف يضمن.

(٥٢) لقول الصادق عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار: «لا اقيم على رجل حدًا بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»<sup>(٣)</sup>.  
 (٥٣) لإطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>(٤)</sup>، مع أنه مناف لاحترام الحرم.

(٥٤) لصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يعني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم ولا يسكن، ولا يكلم، ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد»<sup>(٥)</sup>.

(٥٥) لقوله عليه السلام فيما مر من الصحيح: «وَإِنْ جَنِيَ فِي الْحَرَمِ جَنَايَةً أُقْبَلَمْ عَلَيْهِ

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

العد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة»<sup>(١)</sup>، وأما مرسل الفقيه: «لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة وضرب عنقه»<sup>(٢)</sup>، فيشكل الحكم بمفاده، لقصور سنته، ولو تم فهو الأحوط الأولى.

والمراد من الحرم حرم مكة، وعن بعض الحاق حرم النبي ﷺ به.

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢.

## الفصل الرابع في كيفية إيقاع الحد

وفي مسائل:

(مسألة ١): لو اجتمع حدود على شخص بدئ بما لا يفوت معه الآخر (١)، ففي مورد اجتماع الجلد والرجم يجلد أولاً ثم يرجم، ولا يجب توقع برأ جلده فيما اجتمعا فيه (٢)، ولا يجوز التأخير (٣).

(مسألة ٢): لو اجتمع عليه حد البكر والمحصن يشكل كون الرجم بعد التغريب (٤).

---

(١) للاتفاق، والإطلاق، والاعتبار، والنصوص، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره، وما عن بعض من الاكتفاء بالقتل لا وجه له لما عرفت.

(٢) للأصل، والإطلاق.

(٣) لقول علي عليه السلام: «ليس في الحدود نظر ساعة»<sup>(٢)</sup>، بناء على شموله للمقام.

(٤) للشك في جواز التأخير إلى هذا الحد، مع ما مر من أنه «ليس في الحدود نظر ساعة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(مسألة ٣): يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد (٥)، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوه تحت الصدر (٦).

(مسألة ٤): لو هربا من الحفيرة يردان إن ثبت الزنا باليقنة (٧)

(٥) إجماعاً وتأسياً بالنبي ﷺ، ولقول أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي مَوْثِقِ سَمَاعَةٍ: «لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه» (١).

(٦) لأن نبينا الأعظم عَلَيْهِ الْكَلَمُ حفر للغامدية إلى الصدر (٢): «ورجم عَلَيْهِ الْكَلَمُ امرأة فحفر لها إلى الشندوة» (٣)، وهو المراد من قول الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «تدفن المرأة إلى وسطها» (٤)، إذ المنساق منه بقرينة غيره إنما هو فوق الحقوه تحت الصدر، والمسألة من صغيريات الأقل والأكثر، فما تطابقت عليه هذه النصوص هو الواجب، وفي الزائد عن الحد يرجع إلى الأصل.

وما نقل عن بعض الفقهاء من اختلافهم في التحديد لا دليل لهم على ذلك في مقابل ما ذكرنا، وما نقل عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه لم يحفر للجهنية بل شُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت (٥)، فهو قضية في واقعة يكون عَلَيْهِ الْكَلَمُ أعلم بما فعل.

ثم إنه هل يكون لنفس الحفيرة من حيث هي موضوعية خاصة، أو لها طريقة لاستئناق المرجوم، فيكون ربطه بشجرة أو عمود ونحوهما مثلاً يجزي؟ وجهان.

(٧) للأصل، وما تقدم من الإطلاق، وظهور الاتفاق، وما يأتي من الأخبار.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ باب ١٩ من كتاب الحدود الحديث: ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ باب ١١ من كتاب الحدود صفحة: ٢٢١.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي باب: ٨ من كتاب الحدود صفحة: ٢١٨.

وإن ثبت بالإقرار لم يردا مطلقاً (٨)،

(٨) نسب ذلك إلى المشهور للشبهة، والاحتياط في الدماء، وعن الصادق عليه السلام: «إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود بيرد» (١).

وأما عن جمع من التفرقة بين قبل الإصابة فيرد، وبعد الإصابة ولو بحجارة واحدة فلا يرد تمسكاً باخبار منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب، قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب» (٢).

وخبر حسين بن خالد: «قال لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، قال: وكيف ذاك؟ فقال: إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو مجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله عليهما السلام بالزناء فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرمى الزبير بن العوام بساقه عيشه، فلحقه الناس فقتلوه، فأخبروا رسول الله عليهما السلام بذلك، فقال: فهلا تركتموه، إذا هو هرب يذهب، فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان على عليه السلام حاضراً معكم لما ضللتم، ووداه رسول الله عليهما السلام من بيت مال المسلمين» (٣).

مخدوش: بوهن الأخبار بالإعراض، مع إمكان حمل الإصابة - ولو في

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

هذا في الرجم، وأما في الجلد فلا ينفع الفرار بل يردان ويحددان مطلقاً (٩).  
 (مسألة ٥): إذا ثبت الزنا في المحسن بالإقرار كان أول من يترجمه الإمام عليهما السلام ثم الناس وإذا ثبت الزنا بالبينة كان أول من يترجمه البينة ثم الإمام عليهما السلام ثم الناس (١٠).  
 (مسألة ٦): يجلد الرجل الزاني قائماً (١١)،

الجملة - على الغالب فلا يصلح للتقيد.

(٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما عن الصادق عليهما السلام في خبر عيسى بن عبد الله: «الزاني يجلد في Herb بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلا عنه ولا يرد كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن، وهو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد وأن يوفى الحد لأنّه لا يقتل» (١).

(١٠) لظهور الإجماع، وفعل على عليهما السلام في رجم سراقة الهمданية وغيرها الثابت زناها بالإقرار (٢)، وعن الصادق عليهما السلام في خبر صفوان المنجبر: «إذا قامت عليه البينة كان أول من يترجمه البينة، ثم الإمام، ثم الناس» (٣). والمشهور أن الحكم على نحو الوجوب، والظاهر عدم الفرق بين إمام الأصل عليهما السلام ونائبه الذي ثبت الحكم لديه بالإقرار.

(١١) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير» (٤).

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

مجرداً عن ثيابه إلا ساق عورته (١٢)، ويضرب أشد الضرب (١٣)، ويفرق على جميع جسده ويتنقى وجهه ورأسه وفرجه (١٤)،

وعن جمع أنه يضرب على الحال التي وجد عليها إن عاريًّا فعاريًّا وإن كان عليه ثيابه فكذلك، لقول الباقي طالب في خبر طلحة بن زيد: «يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»<sup>(١)</sup>، ولا بأس به بعد حمل القسم الأول من الأخبار على الغالب.

(١٢) لما عن الكاظم عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار: «عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل مجرد»<sup>(٢)</sup>، ونحوه غيره.

(١٣) لما تقدم في قول الكاظم عليه السلام، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة سماعة: «حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في معتبرة محمد بن سنان: «وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب، لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنایات»<sup>(٤)</sup>.

(١٤) للإطلاق، والاتفاق بالنسبة إلى جميع الجسم، ولجملة من الأخبار في المستثنى، منها قول علي عليه السلام: «اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه»<sup>(٥)</sup>، وقول الباقي عليه السلام كما مر في صحيح زرار: «ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكيـر»<sup>(٦)</sup>، وفي خبر حريز: «يفرق الحد على الجسد كلـه، ويتنقى الفرج والوجه»<sup>(٧)</sup>، وما دل على أنه يترجم من ورائه كقول أبي جعفر عليه السلام<sup>(٨)</sup>

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٧.

(٢) (٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا: الحديث ٧ و ٣ و ٤ و ٨.

(٥) راجع شرح المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحـة: ١٢٧ كتاب الحدود.

(٦) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

(٧) (٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٦ و ١.

(٨) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٦.

وتضرب المرأة جالسة وترتبط عليها ثيابها (١٥).

(مسألة ٧): كل من قتله الحد فلا ضمان (١٦).

(مسألة ٨): يستحب لمن ي يريد استيفاء الحد إعلام الناس بذلك، بل يأمرهم بالحضور لإقامة الحد (١٧)،

«الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه»، محمول على اتقاء الوجه والمذاكير بقرينة التعليل الوارد فيه.

(١٥) أما الأول: فللإجماع، والنصل، قال أبو جعفر عليه السلام فيما مر من صحيح زرار: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة» (١).

وأما الثاني: فلأنه استر مطلقاً، ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض الأخبار كما فعله على عليه السلام بالجهنية حيث شد عليهما ثيابها (٢).

(١٦) لأصحاب البراءة، وقاعدة «الإحسان» (٣)، قوله الصادق عليه السلام في المعتبر: «من قتله الحد فلا دية له» (٤)، وقرب منه غيره، ما لم يحصل التفريط والخروج عما قرره الشرع في الحد، وإنما فلا إشكال في الضمان.

ولا فرق بين كون المورد من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس، وما ورد في ثبوت الدية في الثاني يقول على عليه السلام: «من ضربناه حدأً من حدود الله تعالى فمات فلا دية علينا، ومن ضربناه حدأً في شيء من الناس فمات فان ديته علينا» (٥)، محمول على مطلق الرجحان، مع اقتضاء نظر الإمام ذلك.

(١٧) للإجماع، قوله على عليه السلام عند إقامة الحد: «بما معشر المسلمين

(٢) سنن الكبرى للبيهقي باب: ٨ من كتاب الحدود الحديث: ١ صفحه: ٢١٧.

(٣) سورة التوبه: ٩١.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٩ و ١.

(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

والأحوط حضور إقامة الحد طائفه (١٨).

(مسألة ٩): يستحب أن تكون الأحجار صغاراً (١٩)، بل هي الأحوط (٢٠)، ولا يجوز بمثل الحصى والصخرة مما يقتله بالمرة الواحدة أو مرتين (٢١).

آخر جوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره، مع أنه من موجبات الارتداع عن المنكر بالنسبة إلى الناس.

(١٨) لقوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين»<sup>(٢)</sup>، ومنشأ التردد دعوى الإجماع على الاستحباب، وعدم الوجوب، وأقل الطائفه واحد كما عن بعض اللغويين وجمع من الفقهاء والمفسرين، وعن علي عليه السلام: «الطائفه واحد»<sup>(٣)</sup>، وأكثرها ثلاثة فما فوق.

(١٩) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في الموثق: «ويرمي الإمام ويرمي الناس بعد بأحجار صغار»<sup>(٤)</sup>، ومثله غيره.

(٢٠) جموداً على ظواهر النصوص التي تقدم ببعضها.

(٢١) لأصله احترام النفس إلا فيما أذن فيه الشارع، والمأذون فيه إنما هو غير الصخرة، قال في الجواهر: «ولا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الأمر به»، ومنه يعلم حكم الآلات القتالية الحديثة.

والمستفاد مما تقدم من الأخبار أن تكون الأحجار متوسطة، فلا يكتفى بما إذا كانت الأحجار في غاية الصغر، كرأس الأنملة مثلاً، لأن ذلك خلاف قوله عليه السلام: «أحجار صغار»، مع أنه يستلزم تعذيب المرجوم واذيه حتى يموت

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ٣.

(٢) سورة التور: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ١ و ٣.

(مسألة ١٠): يكره أن يجري الحدّ من يكون الله عليه حدّ (٢٢)، سواء ثبت الزنا بالإقرار أو البينة وسواء تاب عنه أم لا (٢٣).

(مسألة ١١): لو التمس المرجوم أن يقتل بنحو خاص لا يجوز إجابته بل يجب قتله بنحو ما أمر الشرع (٢٤).

(مسألة ١٢): من يرجم يأمره المتصدّي للرجم بغلق الميت - يتمام  
الأغسال الثلاثة - مع شرائطها ويكتفّن ويحيّن جميع ما يعتبر فيهما فيرجم  
ويصلّى عليه ثم يدفن في مقبرة المسلمين كسائر أهل الإسلام (٢٥).

(مسألة ١٣): لا يجوز قطع اعضائه بعد الرجم (٢٦)،

ولم يأذن فيه، بل نهى الشارع عنه كما يأتي.

(٢٢) لجملة من النصوص منها قوله تعالى في الصحيح: «لا يقيم الحد من الله تعالى عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره، وظاهرها وإن كان هو الحرمة، إلا أن إعراض الأصحاب عنه أو هنه. نعم هو الأحوط خصوصاً في المثل.

(٤٣) لإطلاق الشامل للجميع، من غير دليل معتبر على الخلاف.

(٢٤) لظواهر الأدلة الدالة على اعتبار كيفية مخصوصة فيه.

(٤٥) إجماعاً، ونصأ، قال الصادق علیه السلام: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلّى عليهما»<sup>(٢)</sup>، وتقدم في التجهيزات ما يتعلّق بالمقام<sup>(٣)</sup>.

(٢٦) لأنه مسلم تائب محترم، ولا يجوز ذلك في حق المسلم كما يأتي، وسيأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(٢) الوساتاً؛ باب ١٧ من أيواب غسل الميت الحديث: ١.

(٣) راجع ج: ٣ صفحه: ٤٠٥ - ٤٥٧

ولا سبّه ولعنه وهتكه (٢٧).

(مسألة ١٤): لو قطع بالحجارة جزءاً من بدنه يجب رده إلى البدن عند دفنه (٢٨)، ولو اخطأ في ذلك شخص يتحقق الضمان (٢٩).

(٢٧) لما تقدم في سابقه، وفي الخبر: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله ﷺ ولها أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها فائتني بها، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟! فقال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام في رجم سرقة الهمدانية: «كاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرمواها حتى ماتت، ثم أمر بالباب ففتح فجعل كل من يدخل يلعنها، فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسركم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين»<sup>(٢)</sup>، عنه عليه السلام أيضاً في المرجوم بعد ما حفر له وصلى عليه قيل له: «يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم»<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) لعموم وجوب الدفن الشامل للجزء والكل، كما مر في أحكام الجنائز.

(٢٩) لأصلالة الضمان، إلا إذا ورد فيه ترخيص صحيح شرعي، وهو مفقود.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ باب: ٨ من المحدود.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث: ٥ و٤.

(مسألة ١٥): لا يجوز الافتداء عن الرجم ولا سائر الحدود ولو بلغت الفدية النفس بل أكثر (٣٠).

(٣٠) إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين، وإطلاق قوله لهم عليه السلام: «ليس في الحدود نظر ساعة»<sup>(١)</sup>، وفي جملة من النصوص أنه لا شفاعة في حد ولا كفالة فيه<sup>(٢)</sup>، المؤيد للمقام.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢١ و ٢٢ من أبواب حد الزنا.

## الفصل الخامس في اللواحق

وفي مسائل:

(مسألة ١): إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا قبلًا مع اجتماع جميع الشرائط فيهم فادعى أنها بكر وثبتت بكارتها بشهادة أربع نساء عادلات يدرأ عنها الحد (١)، ولو علم الحكم الشرعي بكارتها بالأدلة الحديثة يعمل بعلمه (٢)، ولو شهد الشهود بالزنا مطلقاً من غير تقييد بالقبل - فلا حد لها أيضاً (٣)، وكذا يسقط الحد عن الرجل سواء شهدوا بالزنا قبلًا أم أطلقوا مع ثبوت بكارتها شرعاً (٤).

---

(١) إجماعاً، ونصًا، فعن الصادق عليه السلام في الموثق: «أنه أتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن. هي عذراء، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى شأنه»<sup>(١)</sup>، وعن زرارة عن أحد همام عليه السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعى البكار، فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكرأ، فقال: تقبل شهادة النساء»<sup>(٢)</sup>.

(٢) لفرض حجية علمه كما مر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) لإطلاق ما مر من النص، وتحقق الشبهة الدارئة للحد.

(٤) لأنه لابد في إقامة الحد من حجة قاطعة، فلا موضوع له مع الشبهة الدارئة.

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد الزنا الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٤٤.

ولا يحدّ الشهود للفريدة (٥)، إلّا إذا صدقـت الفريـة عـلـيـهـم عـرـفـاً (٦).

(مسألة ٢): إذا شهدـ الشـهـودـ بـالـزـنـاـ بـهـاـ دـبـراـ وـثـبـتـ شـرـعـاـ كـوـنـهـاـ بـكـرـاـ تـحدـ المرأةـ حـيـثـئـدـ (٧).

(مسألة ٣): لو شهدـواـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ فـثـبـتـ أـنـهـ كـانـ مـجـبـوـيـاـ حـيـنـ النـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ التـيـ شـهـدـواـ بـأـنـهـ زـنـيـ بـهـاـ (٨) وـيـحدـ الشـهـودـ لـلـفـرـيـدةـ (٩).

(مسألة ٤): لا يشـرـطـ حـضـورـ الشـهـودـ عـنـدـ إـقـاـمـةـ الـحـدـ - جـلـدـاـ كـانـ أوـ رـجـمـاـ وـغـيرـهـماـ - فـيـقـامـ الـحـدـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ شـرـعـاـ وـلـوـ مـعـ دـمـ حـضـورـهـمـاـ المـوـتـ أوـ غـيـرـهـ (١٠). نـعـمـ لـوـ فـرـواـ وـأـوـجـبـ ذـلـكـ الشـبـهـةـ سـقـطـ الـحـدـ حـيـثـئـدـ (١١).

(٥) للأصل بعد تحقق تعارض البيتين، وإطلاق ما تقدم من الأخبار، وثبتـ الشـبـهـةـ.

(٦) لـتـحـقـقـ مـوـضـعـ الـفـرـيـدةـ حـيـثـئـدـ - بـعـدـ فـرـضـ صـدـقـهاـ عـلـيـهـمـ بـحـسـبـ الـقـرـائـنـ الـقـطـعـيـةـ - فـلـابـدـ مـنـ تـرـبـ حـكـمـهاـ عـلـيـهـاـ، وـلـعـلـ بـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـكـلـمـاتـ، فـتـصـيـرـ الـأـقـاسـمـ ثـلـاثـةـ: إـحـرـازـ عـدـمـ الـفـرـيـدةـ، الشـكـ فـيـهاـ، تـحـقـقـهاـ بـالـقـرـائـنـ. وـلـاـ حـدـ لـلـفـرـيـدةـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ بـخـالـفـ الـأـخـيـرـ.

(٧) لـوـجـودـ الـمـقـتضـيـ لـلـحـدـ وـعـدـ المـانـعـ عـنـهـ، بـعـدـ دـمـ المـعـارـضـةـ فـيـ الـبـيـنـ لـاـخـتـلـافـ مـوـرـدـ الشـهـادـتـيـنـ.

(٨) لـلـشـبـهـةـ الدـارـأـةـ لـلـحـدـ.

(٩) لـصـدـقـ الـفـرـيـدةـ حـيـثـئـدـ. وـيـجـرـيـ هـنـاـ أـيـضـاـ مـاـ مـرـ مـنـ الـأـقـاسـمـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ، لـعـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ مـرـ.

(١٠) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١١) لـتـحـقـقـ الشـبـهـةـ الدـارـأـةـ لـلـحـدـ، وـفـيـ خـبـرـ اـبـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـلـهـ: «ـفـيـ رـجـلـ أـتـيـ بـهـ إـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ بـالـسـرـقةـ، فـأـمـرـهـمـاـ

(مسألة ٥): يجب حضور الشهود في موضع الرجم ليبدوا بالرجم كما يبدأ الحاكم به إن ثبت موجبه بالإقرار وبعد الشهود إن ثبت بالبينة (١٢).

(مسألة ٦): إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعه قبل الشهادة مع اجتماع الشرائط (١٣).

(مسألة ٧): يجب على الحاكم الشرعي إقامة حدود الله تعالى مع علمه بالسبب كالزنا مثلاً كما يجب عليه مع الإقرار وقيام البينة (١٤).

بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر ففرا، فقال المشهود عليه: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجال ظلماً فلما ضرب الناس واحتلطوا أرسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلهما» (١).

(١٢) وجوب هذا الحضور مقدمي عقلى، لأن يكون نفسياً تكليفياً، فلا تنافي بينه وبين ما مر من عدم اشتراط وجوب الحضور تكليفاً مطلقاً، وتقدم ما يدل على بدعهم بالرجم (٢).

(١٣) نسب ذلك إلى أكثر الفقهاء، للإطلاقات، والعمومات من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، وخصوصاً خبر ابن نعيم عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال عليه السلام: تجوز شهادتهم» (٣). وأما خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلعن ويجلد الآخر» (٤)، وهو مضافاً إلى قصور سنته محمول على ما إذا كانت في البين قرينة تدل على تتحقق القذف من الزوج، فلا يصلح للمعارضة.

(١٤) لأنه المطالب به والمستوفى لها، والعلم أقوى الأسباب وأتم

(١) الكافي ج: ٧ صفحة: ٢٦٤

(٢) تقدم في صفحة: ٢٨٩

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٢.

وأما حقوق الناس فيتوقف إقامتها على مطالبة صاحب الحق حداً كان أو تعزيزاً (١٥)، فإن طلب فله العمل بعلمه بعد ذلك (١٦).

(مسألة ٨): لو شهد بعض الشهود للزنا وردت شهادة الباقيين يوقف الحكم حتى يظهر الحال فإذاً أن يحد الشهود، للقذف أو المشهود عليه للزنا قبل ذلك يدرأ الحد مطلقاً (١٧).

الحجج، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي بعضها، وتقدم في كتاب القضاء مسألة ١١ من الفصل الثاني «في شرائط القاضي» (١).

(١٥) للأختبار، والإجماع، والاعتبار، قال أبو عبد الله علیه السلام في خبر حسين ابن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس» (٢)، وفي الصحيح: «إذا أقر على نفسه عند الإمام، بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله تعالى، وإذا أقر على نفسه بالزنا، وهو غير محصن فهذا من حقوق الله تعالى، وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفردية لم يحدده حتى يحضر صاحب الفريدة أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم» (٣)، و قريب منه غيره.

(١٦) لوجود المقتضي حيث لا إقامة الحد وقد المانع عنها، فتتجه لا محالة.

(١٧) أما درء الحد فللشبهة، كما تقدم مراراً، وأما خبر أبي بصير عن

(١) تقدم في صفحة: ٤٦.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(مسألة ٩): إذا رأى رجلاً يزني مع زوجته وعلم بالمطاوعة وعدم الشبهة وسائر الشرائط فإن قتلهما فلا إثم عليه (١٨).

الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد»<sup>(١)</sup>، ففيه مضافاً إلى قصور سنته أنه أجنبى عن البحث.

وأما التوقف، فلعدم ثبوت الموضوع، وحكم ما بعد الثبوت معلوم.

(١٨) لأن دم الرجل هدر بالنسبة إليه كما يأتي في محله.

نعم، لو طلب ولـي المقتول بدمه يلزمـه بذلك، وفي خبر يزيد الجرجاني قال لأبي الحسن عليه السلام: «رجل دخل دار غيره ليتلقـص أو للفجور، فقتله صاحب الدار، فقال عليه السلام: من دخل دار غيره هدر دمه، ولا يجب عليه شيء»<sup>(٢)</sup>، و قريب منه غيره، ويحمل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن أصحاب النبي عليهما السلام قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله عليهما السلام فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: أضربه بالسيف، فقال عليهما السلام: يا سعد وكيف بالاربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمـن تعدى ذلك الحـد حـداً»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا فرق في الحكم المتقدم بين الحر والعبد والمحصن وغيره، وأن الزوجة دائمية أو متـعة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القذف الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات المحدود الحديث: ١.

(مسألة ١٩): لو افتض بكرأ حرة بأصبعه لزمه مهر نسائها ويعذر بما يراه  
الحاكم (١٩)، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها (٢٠).

(مسألة ٢١): يجب إقامة الحد بعد تتحقق سببه فوراً بلا تأخير فيه إلا مع  
العذر المقبول شرعاً (٢١)، ولا كفالة ولا شفاعة في إسقاطه (٢٢).

(١٩) إجماعاً، ونصأ، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر وضرب الحد»<sup>(١)</sup>، والمنساق منها الحرة وإن كان الإطلاق يشمل الأمة أيضاً، كما أن المراد بالحد التعزيز بقرينة الإجماع، وما في بعض الأخبار من أنها ضرب «ثمانين» كما عن علي عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، يكون من باب نظر الإمام عليهما السلام لا الخصوصية، ولا فرق بين كون مَنْ افتضها بإصبعه رجلاً أو امرأة. وإن ذكر الامرأة وإن ورد في مورد السؤال، إلا أنها لا تكون مخصوصاً لإطلاق الحكم.

(٢٠) لقول علي عليه السلام: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرة فعليه الصداق»<sup>(٣)</sup>، وتقدم في كتاب النكاح، ويأتي في الديات ما ينفع المقام.

(٢١) إجماعاً، ونصأ، كقوله عليه السلام: «ليس في الحد تأخير ساعة»<sup>(٤)</sup>، وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(٢٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ٣ و٥.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) راجع صفحة: ٢٩٥.

(مسألة ١٢): إذا حصل موجب الحد في الأزمنة المتبركة أو الأماكن الشريفة أو هما معًا للحاكم الشرعي أن يعاقب المحدود أزيد من الحد بما يراه (٢٣).

(مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر في حد الزنا بين الزنا بالحياة والميّة رجماً وجلداً (٢٤).

### الثاني من موجبات الحد: اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول:

(٢٣) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية، لكون الجرأة على المعصية وانتهاكها أشد وأعظم فتشتد العقوبة لا محالة، وعن علي عليهما السلام: «أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم جبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك في شهر رمضان»<sup>(١)</sup>، وللحاكم الشرعي أن يلاحظ في ذلك سائر الخصوصيات، كما إذا صادفت ليلة الجمعة مع ليلة القدر وقرب الأماكن المقدسة إلى غير ذلك.

(٢٤) لظاهر الإطلاق، والاتفاق، وقوله عليهما السلام في خبر الجعفري: «كنت عند أبي جعفر عليهما السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفه قالوا: اقتلوه، وطائفه قالوا: احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليهما السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه غيره.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد المسكر الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢.

## الفصل الأول في اللواط وما يتعلّق به

حرمة اللواط من ضروريات الدين، بل أنه من المحرمات النظامية التي تتفق الشرائع السماوية عليها، وكذا الزنا، والمساحقة، ونحوها مما يوجب إبادة النسل وتضييعه، وإشاعة الفاحشة والشنايع غير المرضية عند البشر. وتدلّ عليها الأدلة الأربع..

أما الكتاب: فقوله تعالى: «إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل اتّم قوم تجهلون - إلى أن قال تعالى - وامضرنا عليهم مطراً فساداً مطرداً المنذرين»<sup>(٢)</sup>، فمن إهلاك الله قوم لوط ونزول العذاب عليهم يعلم عظم المعصية وأهميتها.

وأما السنة: فهي متواترة بين الفريقيين، منها قول النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرأ، إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وإن الرجل لو أتى في حقبه فيحبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخالائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها

(١) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٢) سورة التحريم: ٥٤ - ٥٨.

### (مسألة ١): اللواط: وطه الذكران من الأدمي بإيقاب وغيره (١).

ولا يخرج منها<sup>(١)</sup>، وقال علي عليه السلام: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليهما السلام أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، وإن الله تعالى أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

**وأما الإجماع:** فإنها من ضروريات الدين، فضلاً عن إجماع المسلمين.  
**وأما العقل:** فلما كشف عنه العلم الحديث من وجود أضرار كثيرة فيه، من شاء العثور عليها فليرجع إلى مظانه.

(١) هذا التعميم يستفاد من ظاهر النصوص، وفتاوي الأصحاب، قال علي عليه السلام: «اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر بالله»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر حذيفة: «سأله عن اللواط؟ فقال عليه السلام: بين الفخذين، وسأله عن الوقب؟ فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليه السلام»، ويأتي أن لكل منهما حدًّا خاصًّا، فيكون لللواط مرتبان: الإيقاب والتفحيد وما يفعل بين الاليتين.

ثم إن المذكور في الأدلة والكلمات إنما هو الإيقاب، ولا ريب في كونه أعم من إدخال الحشة فيترتّب عليه الحكم بمطلق الإيقاب ولو ببعض الحشة، ولم توجب الجنابة كما قالوا بذلك في مسألة حرمة أخت الموطوء وبنته كما مر في كتاب النكاح. ولكن يظهر من الشهيد في الروضة دعوى الإجماع على اعتبار دخول مقدار الحشة، فإن تم الإجماع وكان معتبراً فهو المعول، وإلا فالإطلاق

(١) الوسائل: باب ١٧ و ١٨ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ٢.

(٥) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ٢.

## (مسألة ٢): لا يثبت اللواط إلا بالإقرار أربع مرات (٢)

محكم، ولكن أئن لنا بالاعتماد على إجماعات الشهيد الثاني، مع أن صاحب الحدائق أشكل على إجماعاته المنقوله وأورد موارد تناقضاته، مع أنهن يكتفون في المسألة السابقة بمجرد الإيقاب ولو لم تدخل الحشمة.

(٢) إجماعاً، ونصأ، قال الصادق عليه السلام في المعتبر: «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأء من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت غلاماً فطهرني، فقال: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه وقال مثل ذلك، فأجابه عليه السلام كذلك، إلى أن فعل ذلك أربع مرات فلما كانت الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله عليه السلام حكم في مثلث بثلاثة أشياء فاختر أيهن شئت، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علىي؟ قال: الإحرق، قال: فإني اخترتها، ثم قام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما علمته وتخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهريني، فخيرني بثلاثة أصناف من العذاب، وإنني قد اخترت أشدتها، اللهم فإنني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله، فبكى أمير المؤمنين وبكي أصحابه جميعاً، وقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الأرضين، وإن الله قد تاب عليك ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»<sup>(١)</sup>، ومقتضى القاعدة كفاية الإقرار مرة، ولكن الشارع الأقدس اعتبر الأربع هنا وفي الزنا، اهتماماً على النفوس وعدم التهجم على الدماء مهما أمكن التحفظ عليها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد اللواط الحديث: ١.

أو شهادة أربع رجال بالمعاينة كالميل في المكحولة مع اجتماع شرائط الشهادة (٣)، بلا فرق فيما بين الفاعل والمفعول (٤).

(مسألة ٣): يشترط في المقر - فاعلاً كان أو مفعولاً - البلوغ والعقل والحرية والقصد والاختيار (٥).

(مسألة ٤): لا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والعبد والهازل والمكره (٦).

(مسألة ٥): لو أقر دون الأربع لم يحدّ ويعزره الحاكم بما يراه (٧)،

(٣) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره، ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره، والمراد بالشهود هو الأربع بقرينة الإجماع، كما أن المراد بالبيبة في بعض الروايات ذلك أيضاً قال: «أتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البيبة - الرواية»<sup>(٢)</sup>.

(٤) لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(٥) كل ذلك من الشرائط العامة التي تعرضنا لها مداركها غير مرة، فراجع كتاب الإقرار<sup>(٣)</sup>، وغيره من الكتب، وإقرار العبد إقرار في حق الغير فلا يقبل من هذه الجهة، وإن اجتمعت فيه سائر الشرائط.

(٦) لفقد كل ذلك شرطاً من شروط صحة الإقرار، والمشروط يتتفى بانتفاء شرطه.

(٧) أما عدم الحد، فلفقد شرط وهو الإقرار أربعاً. وأما التغزير، فلأنه

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد اللواط الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد اللواط الحديث: ٢.

(٣) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٤٠.

ولو شهد بذلك دون الأربع فلا يثبت بل عليهم الحد للفرية (٨).  
 (مسألة ٦): لا اعتبار بشهادة النساء منفردات أو منضمات (٩)، نعم للحاكم أن يحكم بعلمه (١٠).  
 (مسألة ٧): لو أوقب يثبت القتل على الفاعل والمفعول مع تحقق الشرائط السابقة (١١).

إظهار جرأة على المعصية وللحاسم التأديب في ذلك أيضاً من باب الحسبة، وهي الأمور التي لا يرضي الشارع بتركها.

(٨) أما الأول: فلعدم تتحقق الشرط، وهو شهادة أربع رجال.  
 وأما الثاني: فلتتحقق الموضوع، فيترتب عليه حكمه لا محالة.  
 (٩) للأصل، وظهور الإجماع.

(١٠) لأنه من حقوق الله وله أن يعمل بعلمه فيها، وتقدم كل منهما في كتاب القضاء والشهادة، فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(١١) إجماعاً، ونصاً، كما تقدم في خبر أبي بكر الحضرمي، وفي خبر سيف التمار: «ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قذهما بالسيف جميعاً» (١).

ثم إن ظاهر الأخبار في حد الإيقاب مختلفة، فمنها ما يدلّ على القتل كما مر، ويدلّ عليه الإجماع أيضاً، ومنها نصوص تدلّ على الرجم إن كان محسناً، وإن كان غير محسن جلد، مثل موثق العلا بن الفضيل قال أبو عبد الله عثيمين: «حد اللوطى مثل حد الزانى إن كان قد أحصن رجم، ولا جلد» (٢)، وصحىح أبي بصير عن الصادق عثيمين: «وإن كان ثقب وكان محسناً رجم» (٣)، وفي رواية حماد:

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد اللوطى الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد اللوطى الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللوطى الحديث: ٧.

بلا فرق فيه بين المسلم والكافر والمحصن وغيره (١٢).

(مسألة ٨): إذا أوقب المكلف الصبي أو المجنون قتل المكلف وأدب غيره بما يراه الحاكم مع شعور المجنون للتأديب (١٣).

(مسألة ٩): لو أوقب الصبي - أو المجنون - المكلف يقتل المكلف ويؤدب الصبي أو المجنون (١٤)،

«إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية زرارة «الملوط حده حد الزاني»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على التفصيل بين المحصن فالرجم، وغيره فالجلد.

وفي بعضها التفصيل بين الواطئ والموطوء، كما في رواية حماد: «إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحد، قلت: فما على المؤتى به؟ قال عليه: عليه القتل على كل حال، محصناً كان أو غير محصن»<sup>(٣)</sup>.

ولكن اشتهر القسم الأول من الأخبار بين الأصحاب فتوى وعملاً وظهور إجماعهم عليه، أسقط القسم الثاني عن استفادة التعين بالخصوص، فلا اختلاف بين الأخبار واقعاً بعد حملها على بيان مصاديق القتل، بعد ملاحظة المجموع ورد البعض إلى البعض الآخر.

(١٢) لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(١٣) أما القتل في المكلف، فلوجود المقتضي فقد المانع، فلا بد من إقامة الحد عليه. وأما التأديب في غيره، فلعدم التكليف، وقابلية المورد للتأديب، فلا بد منه حيتُ.

(١٤) لعين ما مر في سابقه من غير فرق، مضافاً إلى خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه: «أتي أمير المؤمنين عليه بأمرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره، وتبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه فضرب

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد الواط الحديث: ٤ و ١ و ٤.

وفي الصبي مع الصبي أو المجنون بمثله أو المجنون مع الصبي أو العكس يؤدب الفاعل والمفعول مطلقاً (١٥).

(مسألة ١٦): لو لاط الذمي بمسلم قتل الذمي وإن لم يوقب (١٦)، ولو لاط الذمي بمثله يقام عليه الحد إيقاباً كان أو غيره (١٧).

(مسألة ١٨): الإمام يتخير في قتله بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق موجب لإزهاق روحه أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه (١٨)،

بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلك،  
لإمكانك إياه من نفسك بشبك» (١).

(١٥) لعدم التكليف، فلابد من التأديب حسماً لمادة الفساد.

(١٦) للإجماع، وحرمة الإسلام، وكونه أشد من زناه بالمسلمة كما تقدم.

(١٧) لعمومات وجوب إقامته، بعد عدم مخصوص في البين. وعن المحقق في الشرائع أنه مثل الذمي إذا زنا بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدتهم.

(١٨) وليس في المقام دليل يدلّ عليه، وإن ورد في زنا الذمي بمثله، كما مر (٢).

(٢) أرسل هذا التخيير إرسال المسلمات، وادعى عليه الإجماع، وهو المستفاد من مجموع نصوص الباب بعد رد بعضها إلى بعض، منها قول علي عليه السلام لأبي بكر: «احرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً» (٣)، وتقديم في خبر مالك بن عطية قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد اللواط الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٢٧٨.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٩.

ويجوز الجمع بين القتل بأحد الانحاء المذكورة ثم الإحرق بالنار (١٩).

بلغت، أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام في اللواط: «هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم، فصنع بها ما ذكره في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

(١٩) لظهور الإجماع، وصحيح العزرمي أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل اللوطى الذي أخذ في زمن عمر - إلى أن قال - : «إنه قد بقى من حدوده شيء»، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»<sup>(٤)</sup>.

إن قيل: ظاهر الصحيح هو وجوب الجمع، فلا وجه لجوازه.

يقال.. أولاً: لولا ظهور الإجماع على الخلاف.

وثانياً: أنه في مقام توهם الحظر، فلا معنى لاستفادة الوجوب منه.

وثالثاً: يستفاد من قول علي عليه السلام: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>(٥)</sup>، إن التعذيب مرتين ليس فيه مناط الوجوب، وإطلاق قول الصادق عليه السلام: «كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك أما بعد، فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دربه كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: احرقه بالنار فإن العرب لا ترى

(١) تقدم في صفحة: ٣٧٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٤.

(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٢.

(مسألة ١٢): إذا لم يكن إيقاب في البين بل كان من التفخيذ وما بين الإلتين فحده مائة جلد (٢٠)، بلا فرق بين المحسن وغيره والمسلم والكافر (٢١)، إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً وإلا فالقتل (٢٢).

(مسألة ١٣): لو تكرر منه الفعل وتخلل الحدّ قتل في الرابعة على الأحوط (٢٣).

(مسألة ١٤): لو تاب اللائط ايقاباً أو غيره قبل قيام البينة فلا حدّ عليه ولو تاب بعده لا يسقط الحدّ، ولو كان الشبوت بإقراره فتاب يتخير ولئن الأمر بين

القتل شيئاً - الحديث (١)، وهو ظاهر في عدم وجوب الجمع وإلا أشار عليه إلى أنه لا يلقي الذر والقملة في النار، وكان ينقل عن جمع من مشائخنا أنه لا يلقي الذر والقملة في النار، وإنما يقتصر في ذلك أيضاً تمسكاً لهم بهذا الحديث.

(٢٠) للأصل، والإجماع، والنص، فعن الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن هلال: «في الرجل يفعل بالرجل، فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك» (٣)، والمراد بالحدّ مائة جلد بقرينة الإجماع.

(٢١) لظاهر الإطلاق، والاتفاق.

(٢٢) تقدم في المسألة السابقة ما يتعلق بذلك.

(٢٣) تقدم ذلك في الرأي مسألة ١١ من الفصل الثالث من أقسام حد الزنا، وظاهرهم الإجماع على عدم الفرق بينه وبين مثل المقام.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط الحديث: ٩.

(٢) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٢٢٤ الحديث: ١٦٦٢ طـ - حيدر آباد.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد اللواط الحديث: ٢.

### الإجراء والغفو (٢٤).

(مسألة ١٥): لو قبل غلاماً بشهوة أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة يعزره الحاكم بما يراه (٢٥).

(مسألة ١٦): المجتمعان تحت إزار واحد مع عدم الضرورة وعدم كون أحدهما حماً للآخر وكونهما مجردان يعززان بما يراه الحاكم (٢٦).

(٢٤) مروجه ذلك في الزنا في مسألة ٢٥ من الفصل الثاني فيما يثبت به الزنا، ولا فرق بين الموردين إجماعاً.

(٢٥) للإجماع، ولأنه فساد جنسي للحاكم التعزير في دفعه بما يراه ان لم يرده فيه حد مخصوص، وقال الصادق عليه السلام: «من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «الجمه الله بلجامين من نار»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمارة: «في محرم قبل غلاماً بشهوة، قال: يضرب مئة»<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يكون التغليظ لأجل الإحرام.

(٢٦) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن هلال: «سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: أذو رحم؟ فقال: لا، فقال: أمن ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثة سوطاً»<sup>(٤)</sup>، وعنه عليه السلام في خبر ابن سنان: «في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حداً غير سوط»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر التجرد في خبر أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام: «كان على عليهما إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردان حدا الزاني مئة جلدة كل واحد منهمما، وكذلك المرأة

(١) مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب نكاح المحرم الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب نكاح المحرم الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١٨ و ٢١.

(مسألة ١٧): الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد عزرت كل واحدة منهما دون الحد (٢٧).

إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدتهما كل واحدة منها مئة جلدة<sup>(١)</sup>، وهو المتيقن في الحكم المخالف للأصل، والوجب للريبة والتهمة، ولكن ذكر فيه: «مئة جلدة على كل واحد منها»، وفي بعض الأخبار «الحد»، كما تقدم، وهو ظاهر في الحد التام أيضاً، وفي بعضها حداً غير سوط كما في خبر عبدالله بن سنان: «يجلدان غير سوط واحد»<sup>(٢)</sup>، ويمكن حملها على أن ذلك آخر مراتب العدد إن قلنا بإمكان وصول التعزير إلى عدد الحد، ولكن فيه بحث إن كان ذلك بالعنوان الأولى، أو يحمل على اختلاف مراتب الريبة والتهمة من الاتصال نحوه، فتصل المجموع إلى مرتبة عدد الحد الحقيقي، ولكنه ليس منه في شيء، فيكون مثل ما إذا زيد في التعزير لأجل عروض عارض من حرمة مكان أو زمان، أو نحوهما، فيصل إلى عدد الحد، وليس منه.

(٢٧) للإجماع، والنصوص في أصل المسألة في الجملة، ولما مر في الفرع السابق، فعن الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمارة: «المرأتان تنامان في ثوب واحد، قال: تضربان، قال: حد؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر سليمان بن هلال: «فأمرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذواتاً محرّم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: تضربان ثلاثة سوطاً»<sup>(٤)</sup>، والجمع بينهما بالحمل بتخيير الحاكم الذي تظهر الخصوصيات لديه، فيتخير من ثلاثة إلى تسعه وتسعين.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث: ٢١.

ولو تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزيز أقيمت عليهما الحدّ التام مائة  
جلدة (٢٨)

وأما خبر سماعة: «سأله عن المرأةين يؤخذان في لحاف واحد؟ قال: يجلد كل واحدة منها مائة جلدة» ونحوه غيره فيمكن حمله على مائة إلا جلدة، للأصل، والاحتياط، والدرا للتشبه، كما أن صحيح الحلبي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد»<sup>(١)</sup>، يمكن أن يراد بالحد التعزير لما مر.

(٢٨) لظهور الإجماع، وخبر أبي خديجة عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فإن وجدتا الرابعة قلتا»<sup>(٢)</sup>، ومر الكلام فيما يتعلق بذيل الخبر.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد الزنا: ١ و ٢٥.

## الفصل الثاني في المساحقة وحدها

وهي ذلك المرأة فرجها بفرج امرأة أخرى (١).

(مسألة ١): يثبت السحق بكل ما يثبت به اللواط من الإقرار أربع مرات،  
وشهادة أربعة رجال بالمعاينة (٢).

---

(١) وهي من المعاصي الكبيرة إجماعاً، ونصوصاً - كما يأتي - وأصلها حدثت من بنت ابليس<sup>(١)</sup>، كما أن أصل اللواط حدث من نفسه الخبيث، فاكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وهي الزنا الأكبر<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلـى، قالت: وأين؟ فقال: هن أصحاب الرسـول<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(٢) للأصل، والإجماع، بل قطع الأصحاب به، وإطلاق ما نسب إلى علي عليه السلام: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مئة لأنه ليس فيه إيلاج<sup>(٥)</sup>».

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب النكاح الحرم الحديث: ٤ و ٥.

(٣) سورة الفرقان: ٢٥ - وسورة ق: ١٢.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق الحديث: ١.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق الحديث: ٤.

(مسألة ٢): حد المساحقة مائة جلد مع البلوغ والعقل والاختيار بلا فرق بين الفاعلة والمفعولة والمسلمة والكافرة والمحسنة وغيرها (٣).

(مسألة ٣): لو تكررت المساحقة مع تخلل الحد قتلت في الرابعة (٤).

(مسألة ٤): يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة ولا يسقط إذا كانت بعده ولو ثبت بالإقرار يكون ولـي الأمر مخيـراً بين العفو والإقامة (٥).

(مسألة ٥): لو وطـا شخص زوجته فساحتـت بـكراً فحملـت البـكـرـ يـكونـ الـولـدـ لـصـاحـبـ المـاءـ وـهـوـ الـواـطـئـ وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـمـتـسـاحـقـتـينـ الـحدـ مـائـةـ جـلـدـةـ مـعـ تـحـقـقـ الشـرـائـطـ وـلـبـكـرـ بـعـدـ رـفـعـ العـذـرـةـ مـهـرـ مـثـلـ نـسـائـهـاـ (٦).

(٣) أما مقدار الحد فظاهر الإجماع، والنص، وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «المساحقة تجلد»<sup>(١)</sup>، المحمول على مائة جلد لما مر سابقاً، ولما نسب إلى علي عليه السلام.

وأما اعتبار الشرائط فلأنها من الشرائط العامة لكل حد.

وأما عدم الفرق بين الأقسام فظاهر الإطلاق، والاتفاق.

(٤) لما تقدم غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، مع تخلل الحد.

(٥) للإجماع، وتقدم في الزنا واللواط ما ينفع المقام.

(٦) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب العمومات والإطلاقات والقواعد العامة.

وأخرى: بحسب النص الخاص الذي ورد في المقام.

أما الأولى: فمقتضاهـاـ أولاًـ عدمـ كـوـنـ المـوـرـدـ مـنـ الزـنـاـ لـاـ لـغـةـ،ـ وـلـاـ شـرـعـاـ،ـ فـلـاـ تـرـتـبـ أحـكـامـهـ الـوـضـعـيـةـ وـالـتـكـلـيفـيـةـ إـلـاـ بـتـعـبـدـ خـاصـ،ـ وـهـوـ مـفـقـودـ،ـ وـمـجـرـدـ حـرـمـةـ الـمـسـاحـقـةـ لـاـ تـوـجـبـ كـوـنـهـاـ مـنـ الزـنـاـ لـاـ مـوـضـوـعـاـ،ـ وـلـاـ حـكـمـاـ.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق.

وثانياً: أن مقتضى الأدلة الدالة على أن حد المساحة مئة جلدة أن في المقام أيضاً كذلك، فما دلّ على أن في المقام الرجم<sup>(١)</sup>، لابد وأن يحمل أو يرد علمه إلى أهله.

وثالثاً: أن المرأة المزوجة إن أوجبت زوال بكارية البكر فعلها تغريم البكارية، كما يأتي في الديات. هذا ما تقتضيه العمومات، والإطلاقات، والقواعد العامة.

**أما الثانية:** ففي صحيح ابن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس علي أمير المؤمنين عليهما السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردننا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردننا أن نسألة عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على جارية بكر فساحتها، فالقت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليهما السلام: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبحت فمن الله ثم من أمير المؤمنين، وإن اخطأت فمن نفسي، وأرجو أن لا اخطأ فيه: أنه يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، فانصرف القوم من عند الحسن عليهما السلام فلقوا أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: ما قلت لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»<sup>(٢)</sup>، وليس فيه ما يخالف المشهور إلا قوله عليهما السلام: «ثم ترجم المرأة لأنها محصنة»، وهو مخالف للأصل والشهرة والاحتياط في الدماء، والتهجم على الرجم حيث مشكل، كما صرّح بذلك ابن ادريس.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد السحق الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السحق الحديث: ١.

## الفصل الثالث في القيادة وحدّها

وهي الجمع بين الرجل والأنثى للزنا أو بين الرجل والرجل لللواط بلا فرق في الأنثى بين البالغ والصبية وكذا في الرجل الذي لا طبه بين الصبي والبالغ (١).

(مسألة ١): ثبتت القيادة بالإقرار مرتين وبشهادة عدلين (٢).

---

وهي من المعاصي الكبيرة، فعن نبينا الأعظم عليهما السلام: «مَنْ قَادَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَرَامًا، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَةً»<sup>(١)</sup>، وعن نبيه عليهما السلام: «لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دِيُوتَ، قُيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: وَمَا الدِيُوتُ؟ قَالَ: الَّذِي تَرْزَنِي أَمْرَأَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أرسلاوا ذلك إرسال المسلمين، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(٢) أما اعتبار المرتين، فالإvidence عدم الثبوت إلا بالمتيقن، والمرتان هما المتيقن من الاتفاق عليهم وبينهما الحدود عليه، وما جعلوه من القاعدة في الحدود: أن كلما يكتفى فيه بالشاهددين يكتفى فيه بالإقرار مرتين، إلا فمقتضى الإطلاق كفاية الإقرار مرة واحدة.

وأما الثبوت بشهادة العدلين فلظهور الإطلاق، والاتفاق.

---

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ١.

- (مسألة ٢): يشترط في المقر البالغ والعقل والقصد والاختيار (٣).
- (مسألة ٣): لا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والهائل والمكره (٤).
- (مسألة ٤): حدّ القيادة - ثلاثة أرباع حدّ الزاني - خمس وسبعين جلدة وينفي من البلد إلى غيره (٥)، والأحوط أن يكون النفي في المرة الثانية (٦). ويحلق رأسه ويشهر (٧).
- (مسألة ٥): حدّ النفي موكول إلى نظرولي الأمر (٨).

(٣) تكون ذلك كله من الشرائط العامة لكل إقرار، وتقدم دليلها فراجع.

- (٤) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.
- (٥) إجماعاً، ونصأ، ففي خبر عبدالله بن سنان قلت للصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «اخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ: يضرب ثلاثة أرباع الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفي من المصر الذي هو فيه» (١)!
- (٦) لذهب جمع من أعلام القدماء إلى ذلك، بل ادعى الإجماع عليه، فيقيد به إطلاق الحديث.
- (٧) على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه، وعمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات، ويكتفى بذلك في حصول الظن الاجتهادي.
- (٨) إذ لم يرد فيه تحديد في الشع فله الولاية والنظر فيه من باب الحسبة التي تقدم معناها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السحق الحديث: ١.

(مسألة ٦): يستوى في ذلك كله الرجل والمرأة والمسلم والكافر إلا أنه ليس في المرأة نفي ولا حلق ولا شهر بل تختص بالجلد فقط (٩).

(٩) أما الأول: فلا إطلاق الدليل الشامل للجميع.

وأما الثاني: فلأن المنساق من الشهرة والنفي والحلق عند المتشرعة إنما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة، المطلوب فيها الستر مهما أمكن، مضافاً إلى الأصل، والإجماع. والله العالم.

تم هذا الجلد بحمد الله تعالى ويتلوه الجلد الثامن والعشرون مبتدئاً بالموجب الثالث للحدّ وهو القذف.

محمد الموسوي السبزواري

١٤٠٥ / ١٢ / ٢٥

معنى الإذن المأخذ في القضاء والوجوه	
١٧	المتصورة في القضاء
١٨	تعريف القضاء شرعاً

## فهرست الجزء السابع والعشرون

الفصل الأول: في أحكام القضاء	من كتاب مذهب الاجرام
القضاء واجب كفائي وقد يصير عيناً	في بيان الحلال والحرام
وقد تعرضه الاحكام الخمسة	القضاء ومعانيه في اللغة والجامع
١٩ تجنب مقدمات القضاء عيناً أو كفاية	٥ بينها
٢٠ حرمة القضاء إن لم يكن أهلاً له وإن	تعريف القضاء بلحاظ نفسه وبلحاظ
٢١ اعتقاد في نفسه أنه واجد للشرائط	من يقوم به
لو وجد من يكون متصدياً للقضاء وكان	ما ورد في شأن القضاء
٢١ أهلاً له لا يجب على غيره عيناً	الفرق بين القاضي والمفتي والمجتهد
ولو لم يكن كذلك وجب إعلام الناس	والفقيه
بذلك وإرشادهم إلى غيره وحكم ما لو	اصالة عدم المحجوبة في الرأي والقول إلا
٢٢ لم يعلم بأهلية	ما خرج بالدليل
لو تعدد من له الاهلية واختير واحد لا	القاضي المنصوب وما يتعلق به
٢٣ يتعين عليه مطلقاً	القاضي المأذون بالإذن العام من قبل
٢٣ لا يجوز الترافع إلى قضاة الجور،	الامام عثيمان
وحكم ما لو ترافع إليهم فهل يحل ما	الكلام في وجود قاضي التحكيم
٢٥ أخذ بحکمهم؟	١٠ صحة القضاء متقومة بالإذن الشرعي
لو توقف استيفاء الحق على الترافع إلى	١٣ وما استدل على ذلك
قضاة الجور أو الحلف كاذباً جاز	١٥ طرق إثبات الإذن للقضاء
ذلك	

- للامترافقين الرجوع فيها إلى حاكم آخر  
بل لا يجوز له النظر في الحكم ونقضه إلا  
إذا إدعى أحد الخصميين بأن الحاكم  
الأول لم يكن جامعاً للشريانط أو كان  
الحكم مخالفًا لضروري الفقه      ٢٢
- لا يجوز نقض الحكم      ٣٣
- لا فرق في وجوب تنفيذ الحكم الجامع  
للشريانط بين أن يكون الحاكم حيًا أو  
ميتاً باق على الأهلية أو لا      ٣٤
- لا يجوز نقض الحكم بالفتوى      ٣٤
- الفرق بين الحكم والفتوى من وجوهه      ٣٤
- لا ينفذ حكم الحاكم الفاقد للشريانط      ٣٥
- ليس للمحكوم عليه حق الاستئناف إلا  
مع إبداء الخدشة في تمامية الحكم      ٣٦
- لو احتاج الحاكم إلى مترجم يعتبر أن  
يكون شخصين عدلين      ٣٦
- يجوز للامترافقين أن يختارا مجتهدين أو  
أكثر للحكم بينهما سواء كان على وجه  
الانضمام أو الاستقلال، ولو طلب  
أحدهما ذلك هل يجب الاجابة على  
الآخر؟      ٣١
- لو حكم الحاكم في واقعة لا يجوز  
الرشوة ومعناها وحرمتها      ٢٨
- لا يأس للقاضي أن يرتفق من بيت المال  
وحكم أخذ الأجرة من المتخاضمين      ٢٧
- ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى  
صاحبها ولا يجوز التصرف فيها وحكم  
ما لو تلفت      ٢٩
- لا فرق في الرشوة بين أن تكون بعنوانها  
أو بعنوان آخر وإن تكون عيناً أو منفعة  
أو انتفاعاً      ٣٠
- لو أخذ القاضي الرشوة يسقط حكمه      ٣٠
- ما يبذل بازاء تشيبة محرام يكون من  
الرشوة وهل يكون كذلك لو بذل بازاء  
تشيبة الحلال؟      ٣٠
- لو شك في شيء أنه من الرشوة المحمرة  
أو لا؟      ٣١
- لا ترتتب بين نفوذ الحكم وقبول  
الشهادة      ٣١
- الفصل الثاني: في شرائط القاضي  
وهي عشرة:      ٣٧
- الأول: البلوغ فلا يصح من الصبي      ٣٧
- الثاني: العقل فلا يصح من الجنون  
مطلقاً      ٣٨
- الثالث: الاسلام      ٣٨

الرابع: الابيان	٤٨	اختاره المدعى وإلا فيقدم الاعلم
الخامس: العدالة	٣٩	وحكم ما لو كان كل منها مدعياً من
ال السادس: طهارة المولد	٤٠	جهة ومنكراً من جهة أخرى ٤٤
السابع: الاجتهد المطلق	٤٠	لو ادعى أحد من الرعايا دعوى على
الثامن: الذكورة فلا يصح قضاة المرأة	٤١	القاضي تقبل دعواه فيحضر ويكون
مطلقاً	٤١	كغيره في الآداب ٤٤
التاسع: الحرية	٤١	لو تراضيا بالترافع إلى حاكم يجوز لها
العاشر: أن يكون أعلم من في البلد	٤٢	الرجوع عنه ما لم يحكم ٤٤
		لو كان للحاكم خصومة مع غيره لا ينفذ
		حكمه فيها إلا أن يوكل غيره فيها ٤٥
		للحاكم تنفيذ الحكم الصادر من حاكم آخر أن احرز جامعية الحاكم لشروط
		صدور الحكم، وحكم ما لو شك في
	٤٥	جامعيته لها
		لا يجوز نقض الحكم وإن شك في
	٤٥	جامعية الحاكم لشروط الحكم
		يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق
		الله وحقوق الناس وهل يجوز له الحكم
	٤٦	بالبيانة لو كانت مخالفة لعلمه؟
		لو حكم القاضي في واقعة ثم تجددت
		يجوز له أن يحكم على طبقه وإن لم
		يتذكر مستنته، وكذا أن لم يتذكر الحكم
		ولكن قامت البيانة عليه أو حصل له
		رفع الخصومة وكانا متساوين يقدم ما

- الفصل الثالث: في آداب القاضي**
- وهي أمور:
- الأول: وجوب التسوية بين الخصاء في الآداب والاكرام ولا تجحب في الميل بالقلب وهل تجحب لو كان أحدهما مسلماً دون الآخر**
- ٥٢ الثاني: يحرم على القاضي أن يلقن أحد الخصمين ما يغلب به على خصمه أو يعلمه كيفية الاحتجاج وطرق الغلبة إلا إذا كان الحق معه وهل يجوز ذلك لغير القاضي؟
- ٥٣ الثالث: إذا ورد المتخاصمان على القاضي على نحو الترتيب يبدأ القاضي بسماع دعواهما كذلك ولا يجوز له تقديم المتأخر، وإن لم يعلم كيفية الورود أو ورداً مجتمعين يعمل بالفرعية
- ٥٤ الرابع: لا يجوز للقاضي سماع دعوى أخرى من المدعى عليه في أثناء دعوى المدعى إلا بعد فصل الدعوى الأولى أو رضائه
- ٥٥ الخامس: من ابتدأ بالدعوى من المترافقين فهو أولى ولو شرعاً معاً يسمع مضمونها على يمين صاحبه، ولو
- القطع أو الاطمئنان بذلك
- ٤٧ لو ثبت الحق عند القاضي في واقعة ولم يصدر منه الحكم ثم تجددت جاز له القاضي أن تذكر مستند الشهادة ولم يتبدل رأيه والا لا يجوز
- ٤٨ يحرم على القاضي الحكم في واقعة حكم فيها من له أهلية القضاء مع عدم العلم موافقته لرأيه بلا فرق بين كونه حياً أو ميتاً باقياً على الأهلية أو لا إلا أن يوجب الاغراء
- ٤٩ يحرم إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل حتى لو علم انه موافق للقواعد بل يجب نقضه
- ٥٠ إمضاء الحكم للقاضي الثاني مشروط بإحراز صدوره منه وطرق ذلك وهل يكفي فيه مشاهدة خطه أو إمضائه؟
- ٥١ لو حكم القاضي في واقعة ثم وقع التخاصم فيها مرة أخرى مستقلًا لا يجوز له الحكم في الواقعة الثانية بعين الحكم في الواقعة الأولى

الثاني: عدم الحجر ان كان متعلق الدعوى قبل الحجر	٦٢	اتفق مسافر وحاضر معًا فيها سواء الا اذا تضرر أحدهما
الثالث: ان يكون له حق في الدعوى	٦٢	السادس: ينبغي للحاكم ترغيب الخصمين إلى الصالح قبل القضاء ومع الإباء عنه يحكم بما تقتضيه موازين
الرابع: وجود اثر للدعوى ان حكم على طبقها المحاكم	٦٣	الشرع
الخامس: أن يكون المدعى به معلوماً في الجملة فلا تسمع دعوى الجھول	٦٤	ما يستحب للقاضي
المطلق	٦٤	ما يكره للقاضي
لو ادعى نوعاً مردداً بين أفراد تسمع دعواه ويطلب المدعى عليه التفسير	٦٤	لابد للقاضي من الاهتمام بشئون المسجونين
بعد تمامية الحكم	٦٤	
لو فسر المنكر الدعوى المرددة ولم يصدقه المدعى تحقق دعوى أخرى حيثني، وان لم يفسر وكان المدعى به مردداً بين أمور محصورة يفرغ بينها	٦٤	الفصل الرابع: فيما يعتبر في سماع الدعوى
إذا أقر المنكر بالتلف وصدقه المدعى فع الانفاق في القيمة لا نزاع وإلا يتحقق بالنسبة إلى الزيادة دعوى مسموعة	٦٤	تشخيص المدعى والمنكر
السادس: وجود طرف للمدعى في دعواه	٦٤	يعتبر في سماع الدعوى أمور:
السابع: أن تكون الدعوى لرفع الخصومة لا لدفعها	٦٥	الأول: الكمال بالبلوغ والعقل في المدعى
لا يعتبر الجزم في الدعوى فتقبل علي علمها	٦٢	لو رفع الصبي ظلامته إلى المحاكم الشرعية يعمل المحاكم فيها بموازين القضاء على حسب تكليفه

<p>٦٨ وحكم ما لو اجتمع فيه الحقان</p> <p>الفصل الخامس: في جواب المدعي عليه وهو على أقسام</p> <p>٧٠ أربعة:</p> <p>القسم الأول: في الاقرار ترتفع الخصومة باقرار المدعي عليه بما ادعاه المدعي ان كان إقراره جاماً للشروط</p> <p>٧٠ يترتب على حكم المحاكم في مورد اعتراف المدعي عليه جميع ما يترتب على الحكم من الآثار</p> <p>٧٠ لو أقر المدعي عليه ولم يصدر حكم من المحاكم يؤخذ باقراره وكذا لو قامت البينة على ان الحق للمدعي</p> <p>٧١ يجب على المحاكم الحكم بعد الاقرار الجامع للشروط وسؤال المدعي الحكم وتوقف احقاق الحق عليه وهل يجب مع عدم المطالبة وعدم التوقف؟</p> <p>٧٢ معنى الحكم وانه لا يعتبر فيه لفظ خاص</p> <p>٧٢ يجب على المحاكم أن يكتب الحكم وما يتبعه إن توقيف استنقاذ الحق عليه والنفس منه المدعي. وهل يجوز اخذ</p>	<p>الدعاوي غير المجزمية إن ترتب الاثر الصحيح الفعلي عليها</p> <p>٦٥ تسمع الدعوى سواء كان المدعي عليه شخص معيناً أو مردداً وكذا يصح الدعوى من شخصين على شخص واحد</p> <p>٦٦ لا يعتبر في سماع الدعوى ذكر سبب الاستحقاق على فرض اعتبار الجزم في الدعوى لو ابرزها غير الجازم بصورة الجزم لا تسمع منه</p> <p>٦٦ لا يعتبر حضور المدعي عليه في سماع الدعوى لو امكن إحضار الغائب أو اعلامه للحضور فهل يصح الحكم دون الاحضار والاعلام</p> <p>٦٧ تسمع الدعوى على الغائب مطلقاً هل يعتبر في الحكم على الغائب ضم اليدين؟</p> <p>٦٨ لو حضر الغائب تكون على حجيته ويقبل منه ما ادعاه</p> <p>٦٨ يختص نفوذ الحكم على الغائب في حقوق الناس فلا ينفذ الحكم في حقوق الله</p>
---	--

- الاجرة عليه أو على ما يصرفه من  
الاعيان؟ ولا تجب الكتابة ان لم يتوقف  
الاستناد عليها ويجوز اخذ الاجرة  
حيثما ٧٦
- اذا ثبت عسره فان لم يكن عنده إقتدار  
على دفع عسره ينظر إلى يساره وإن  
اقتدار عليه يرى فيه الحاكم الشرعي ٧٦
- إن لم يعلم اعسار المقر ويساره حبسه  
الحاكم ان القس المدعى من الحاكم ذلك  
حتى يظهر حاله ٧٦
- لابد من ملاحظة شأن المعسر في الزام  
الكسب عليه ٧٧
- لو اضر الحس بالمعسر لا يجوز ذلك  
لا يجب على الرجل طلاق زوجته لدفع  
نفتها في أداء الدين وكذا لا تجب على  
المرأة الزوج لأخذ المهر وصرفه في  
ديتها ٧٧
- لو وهب إلى المديون مالاً لصرفه في  
دينه وجب عليه القبول ان لم يكن فيه  
مهانة ٧٧
- لو اقر المدعى بالدين ثم عرض له  
الجنون يتولى أمره الحاكم الشرعي فينظر  
يساره وإعساره وسائل جهاته ٧٧
- إذا أقر المدعى عليه بان المال للمدعى  
جاز له التصرف والمقاصة ونحوهما  
فيه ٧٧
- لو كان المقر متوكلاً من أداء ما اقر به  
الزم بالتأدية ولو امتنع اجره الحاكم  
ولو أصر على المهاطلة يعاقب حسب  
مراتب الأمر بالمعروف ٧٤
- للحاكم الشرعي إجبار المقر الواحد ببيع  
ماله ولو امتنع باعه الحاكم بنفسه ولو  
كان المقر به عيناً خارجياً أخذها الحاكم  
أو المدعى ٧٥
- لو كان المقر به ديناً فللحاكم الشرعي  
أخذ مثله في المثلثات أو القيمة في  
القييمات مما زاد على مستثنيات  
الدين ٧٥
- إذا ادعى المقر الاعسار وانكره المدعى  
يقدم قول منكره ان كان مسبوقاً باليسار  
وان كان مسبوقاً بالاعسار يقدم قول  
مدعيه ولو جهل الامر ان يقدم قول من ٧٦

- |    |   |  |
|----|---|--|
| ٨٤ | نقض الحكم   | لا يجوز للحاكم ايقاف المقر عن الاقرار في حقوق الناس ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى   |
| ٨٤ | يشترط في الحلف الموجب لسقوط حكم المدعى مقارنته لحكم الحاكم  | القسم الثاني من جواب المدعى عليه: الانكار يجب على الحاكم إعلام المدعى عليه بأن على المدعى إقامة البينة ان جهل المدعى عليه ذلك أو لم يعلم ان له إقامتها |
| ٨٤ | للمنكر أن يرد اليدين على المدعى فاذا حلف ثبتت دعواه مع حكم الحاكم   | الإخلاف حق للمدعى فليس للحاكم إخلاف المنكر قبل القاس المدعى  |
| ٨٥ | إذا سقطت دعوى المدعى ليس له طرح الدعوى ثانية  | ليس للمدعى إخلاف المنكر قبل اذن الحاكم فلو حلف كذلك لم يعتد به   |
| ٨٥ | نوادى المدعى - بعد رد الحلف عليه -  | إذا لم يكن للمدعى بينة وحلف المنكر سقطت دعوى المدعى ولا يترب آثارها عليها وان لم تبرأ ذمة المدعى عليه فلا يجوز بيعها وسائر تصرفاته فيها                |
| ٨٥ | البينة يسمع منه، وكذا لو استمهد في الحلف لتبيين الحال   | لو أقام المدعى البينة بعد حلف المنكر لم تسمع مطلقاً  |
| ٨٥ | ليس للمدعى بعد رد المنكر الحلف اليه أن يرده إلى المنكر وإنما له الحلف أو النكول، وللمنكر أن يرجع عن رد الحلف إلى المدعى قبل أن يحلف وللمدعى أن يرجع عن الحلف إن طلبه المنكر | هل تختص وظيفة المدعى عليه بالحلف فقط أو تقبل منه البينة الجامعة للشرائط؟   |
| ٨٦ | إذا نكل المنكر عن الحلف ولم يرده إلى المدعى يرد الحاكم الحلف على المدعى   | لو تبين بعد الحكم كذب الحالف في حلفه   |
| ٨٦ | إذا رجع المنكر الذي نكل عن الحلف فان كان بعد حكم الحاكم عليه لا يلتفت إليه وان كان قبله يلتفت إليه  |  |
| ٨٦ | يجوز امهال المنكر إذا استمهد في الحلف   |  |

أو الرد بما لا يضر بالمدعى أو لم يوجب للشرط طرحها ولو ادعى المدعى خطا الحاكم في علمه تسمع منه فان اثبت ما يدعىه قبل الشهادة والا	٨٦
فلا	٩٠
لو ثبت جامعيتها للشرط لم يحتاج إلى التركية ويعمل الحاكم بعلمه	٩٠
لو ادعى المنكر عدم جامعية البينة او ادعى منكر عدم جامعية البينة او	٨٨
لا يجوز للحاكم إلزام المدعى بإحضار بيانه واحد وين، او بلا بيانه واحد وين	٨٨
يجوز للحاكم الاعتماد على استصحاب الحكم	٩٠
يجوز للحاكم الاعتماد على استصحاب الحال	٩١
اذا لم يعلم الحاكم حال البينة طلب من المدعى تزكية الشهود ان كان جاهلاً بذلك فان زكاهما طلب كذلك من المنكر الجرح فان اعترف بعدم الجارح حكم	٨٩
عليه وإلا سقطت بينة المدعى	٩١
لا يجب على الحاكم الفحص عن حال الشهود إن جهل بحالها وطلب من	٨٩
المدعى التزكية وابدا عذرًا وكذا في الجرح على البينة من المنكر	٩٢
يجوز للحاكم ان يرجع إلى المنكر لاعترافه بجامعيه البينة للشرط	٨٩
لو علم الحاكم بعدم جامعية البينة للشرط	٩٢
<b>طرق اثبات الدعوى</b>	
الدعوى إما تثبت بالشاهددين أو بهما وين، أو بشاهد واحد وين، او بلا بيانه واحد وين	
لا يجوز للحاكم إلزام المدعى بإحضار بيانه بل يتخير المدعى بين أمور	
ثلاثة	
يجوز للحاكم اعلام المدعى بالتخير في الأمور الثلاثة مطلقاً	
يجوز للمدعى احلاف المنكر وان كانت بينته حاضرة لديه عند الحاكم	
يستمر تخير المدعى بين الأمور الثلاثة إلى تحقق أحد اطرافها	
لو احضر المدعى الشهود وعرف الحاكم انه في مقام اقامة الدعوى للحاكم أن	
يسئل الشهود والا فلا	
لو شهد الشاهدان فاما يعلم الحاكم بجامعيتها للشرط او يعلم بفقدتها او	
يشك في ذلك	
لو علم الحاكم بعدم جامعية البينة للشرط	

٩٦	العصيان لو رضي المنكر بشهادة الفاسقين أو عادل وفاسق لا يجوز للحاكم الحكم لا يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة شاهددين لم يحرز جامعيتها للشرائط وان اعترف المنكر بعدهما	٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٦ ٩٦	لو تبين فقد الشاهدين أو أحدهما بعض شروط الشهادة وما يتصور فيه من الأقسام هل يعتبر ذكر السبب في الجرح والتعديل؟ وما يجري فيه من الأقسام يعتبر في الجرح والتعديل ظهور اللفظ في كل منها لو تعارضت بينة الجرح والتعديل سقطت وحكم ما بعد التساقط يشترط في الشهادة بعدالة البينة العلم بها وطرق اثبات ذلك وكذا في الشهادة بالجرح لا يكفي في الشهادة حسن الظاهر ولا إلا الاعتماد على الامارة والاصل إلا إذا أفاد العلم وكذا في الشهادة بالجرح حرمة الشهادة بما لا يوجب العلم	٩٣ ٩٣ ٩٣ ٩٤ ٩٤ ٩٥ ٩٥ ٩٥ ٩٥
٩٧	لا يعتبر معرفة إسم الشاهدين ونسبهما بعد إحراز الحاكم مقبولية الشهادة	٩٧		
٩٧	لا يجوز للحاكم ترغيب الشاهد في الشهادة	٩٧		
٩٧	يجب على الحاكم الكف عن التدخل في الشهادة ان كان تدخله موجباً لتضييع الحق حتى ينتهي الشاهد ما عنده	٩٧		
٩٨	البينة واليمين وهي فيما إذا كانت الدعوى على الميت	٩٨	يجوز للحاكم الاعتماد على الشبوت التعدي في الخصوصيات في حكمه	٩٥
٩٨	يعتبر في الدعوى على الميت مضافاً إلى البينة الشرعية اليين فان أقامها ولم يختلف سقط حقه	٩٨	اذا شهد الشاهدان بحسن الظاهر يجوز الحكم بشهادتهما	٩٥
	موارد ضم اليين بالبينة في الدعوى على		لا اثر للشهادة بالجرح مجرد مشاهدة فعل كبيرة ما لم يعلم انه على وجه	

١٠٣	مع يمين المدعي	٩٩	الميت
اذا تعلقت الدعوى بالدين أو بأسبابه من حيث التسبب بها صحت والا فلا			
٩٩ المخاصمة والبيان كالطفل			
١٠٤	والمراد بالدين	٩٩	لا يلحق بالميت من ليس له قوة
لا فرق في الدعوى على الميت بين ما إذا			
كان المدعي أجنبياً أو وارثاً للحيث أو			
وكيلأً أو وصياً ويتعدد الحلف بـتعدد			
١٠٤	الاولى شهادة الشاهد العادل ثم ضم	١٠٠	الورثة
اليمين بعدها			
اذا تعدد صاحب الحق تعدد الحلف وإن			
١٠٤	لم يتعدد الشاهد	١٠٠	يجب ضم اليمين إلى البينة إذا شهدت
اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد حلف			
لابد وأن تكون اليمين عند الحاكم ولا			
يمكن فيها استيفاء الدين عادة			
١٠٤	المدعى وحكم الحاكم ضمن نصف	١٠١	أثر حلفه عند غيره
المال			
هل تقدم البينة ان أمكن على الشاهد			
١٠٥	الواحد مع اليمين؟	١٠١	لو تعددت ورثة الميت وادعى شخص
على الميت كفى يمين واحدة بخلاف ما إذا			
تعدد ورثة المدعى			
١٠٥	الدعاوي التي تقبل مجرد عن كل	١٠١	الحلف فيما تقدم غير قابل للاسقاط حتى
شيء			
القسم الثالث من جواب المدعى عليه:			
السكت أو ما يجري مجراه			
١٠٦ سكوت المنكر بعد عرض الدعوى عليه			
إما لعذر أو بدونه وحكم كل			
١٠٦ منها			
يجوز الحكم بثبوت الدين بشاهد واحد			
ويمين المدعى ولا يجوز ذلك في الحدود			
مطلقاً ولا في سائر حقوق الناس			
١٠٧	جوابه بكل ما أمكن	١٠٢	يجوز الحكم في الديون بشهادة امرأتين
يعتبر في المترجم أن يكون عدلين ولا			
الشاهد الواحد واليمين			

الفصل السادس: في الحلف الحلف المعتبر في قطع الخصومات لابد وان يكون بالله وأسمائه الخاصة أو بما كان ظاهراً فيه تعالى	١٠٧	يكفي العدل الواحد لو ادعى المنكر العذر واستعمل المحاكم التأخير امهله
١١٢ لا يجزي الحلف بما سواه تعالى	١٠٧	حكم ما لو ادعى المنكر بقوله لا
١١٣ لا فرق في الحلف بين كون المختصين مسلمين أو غيرهما أو مختلفين	١٠٨	أدري لو حلف المنكر بأنه لا يدرى يسقط دعوى الدراءة فلا تسمع دعوى المدعى ولا البينة منه وان بق الحق الواقعي
١١٣ لو رأى المحاكم الشرعي ان احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع يقسمه بالله تعالى ويضم ذلك اليه	١٠٨	على حاله وحكم المقاصلة بمقدار حقه منه
١١٣ لا أثر للحلف بغير الله تعالى سواه رضى الخchan اولا ولا حرمة فيه لو حلف به	١٠٩	لو أجاب المدعى عليه بقوله ليس لي ولا لك وإنما للثالث وما فيه من التفصيل
١١٤ يكفي الحلف بذكر اسم الله تعالى أو بعض أسمائه الخاصة سواه ضم اليه سائر صفاته الحسنى او لا ولا يجب التكرار فيه	١١٠	لو أجاب المنكر بأن المدعى به كان لمدعى ولكنه ليس بشيء حق فعلي وانكر المدعى انقلبت الدعوى
١١٤ تكتفى الإشارة المفهمة في حلف الأخرس	١١١	القسم الرابع من جواب المدعى عليه تكذيب المدعى
١١٥ لا يعتبر في الحلف العربية	١١١	لو كذب المنكر المدعى وانكره المدعى بصیر المنکر مدعیاً
١١٥ يستحب للحاكم التغليظ في الحلف ولا يجب للحالف التغليظ مطلقاً	١١١	الفرق بين تكذيب المدعى وانكاره
لو غلط المحاكم في الحلف لا يجب على		

إذا حلف أن لا يحلف أصلًا أو نهى والاول عنه وابتلى به، لو ادعى أحد شيئاً على ميت وادعى علم الوارث به وانكره الوارث فله احلاف الوارث	١٢٠	الحالف قبول التغليظ ولا يجوز للحاكم إجباره عليه	١١٦
يجوز الحلف على الاعم ان كان مسورد الدعوى هو الاخص ولا يجوز الحلف لو كان عكساً	١٢١	الأرجح للمدعي عليه ترك أصل الحلف وان كان محقاً	١١٦
لو كان المنكر معسراً يجوز له الحلف تورية ان اقتنع المدعي بالحلف	١٢١	يستحب على الحاكم التغليظ في الحلف في ما دون نصاب القطع	١١٦
الفصل السابع: في أحکام اليد ما يبحث في الفقه عن اليد، معنى اليد	١٢٢	تعتبر المباشرة في الحلف يعتبر في الحلف أن يكون في مجلس القضاء وحكم ما لو كان معدوراً عن الحضور فيه	١١٧
دليل اعتبار اليد وانها امامرة أو أصل	١٢٢	يعتبر في الحلف أن يكون على البت مطلقاً ولو كان على سبيل عدم العلم	١١٧
ما كان تحت يد الشخص يحكم بملكيته له مطلقاً وكذا في متولي الوقف	١٢٣	لا أثر للحلف لمن كان أجبانياً عن الدعوى إلا إذا كان ولياً أو قيماً أو متولياً للوقف	١١٨
لا يعتبر في دلالة اليد على الملكية التصرفات المتوقفة على الملك	١٢٤	لا يمين في الحدود مطلقاً وتشتبه في غيرها	١١٨
لو كان تحت يده شيء فات وشك انه له يحكم بأنه له وما يتصور فيه من الاقسام	١٢٤	لو علم ان الحالف قصد التورية لا يترتب الأثر عليه	١١٩
		يستحب للحاكم مواعظة الحالف قبل الحلف وتحذيره عن ما يترتب على	١١٩

- ١٣١ عليه يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي ١٣١ يد العارض مثل يد الوكيل والأمين  
والمستعير والاجير يد المالك ١٢٤
- ١٣٢ تعارض اليدين والبيتتين ١٢٥ اليد إما مختصة أو مشتركة  
لو تنازعا في شيء فإما أن يكون تحت  
يد أحدهما أو تحت يد كل منها أو تحت  
يد ثالث وحكم كل من ذلك ١٢٥
- ١٣٢ إذا تعارضت اليد الفعلية مع اليد  
السابقة قدمت يد الفعلية ١٣٢ لو أدعى شخص شيئاً في يد آخر  
لو أقر ذو اليد الفعلية باليد السابقة  
لشخص آخر وانتقل إليه لا تقبل دعواه  
في التقل إلا بالبيبة ومع عدمها يحلف  
النكر ١٣٢ ببيبة على أنه له انتزع من الأول مع ما  
فيه من التفصيل ١٢٧
- ١٣٣ حكم تعارض البيانات في شيء واحد ١٢٧ لو تنازع الزوجان في متاع البيت وما  
يتصور من الأقسام في يدهما ١٢٧
- ١٣٧ الفرق بين البيبة الداخلية والبيبة  
الخارجية وحكم التعارض بينهما ١٣٧ إذا تنازع الشريكان في المتاع ١٢٩
- ١٣٨ لو شهدت احدى البيتتين بالملك الفعلي  
والآخر بالملك سابقاً ١٣٨ لو أدعى الأب أنه أغار ولده الحبي أو  
الميت شيئاً لا تسمع منه إلا بالبيبة ومع  
عدمها يحلف النكر ١٢٩
- ١٣٩ لو أدعى شيئاً لا يد لأحد عليه وأقام  
بينته فحكم الحاكم له بالملكية وادعاه  
شخص آخر كذلك لابد من  
الاستئناف ١٣٩ لو كانت عين في يد شخصين ولم يكن  
بينهما منازعة حتى ماتا تنصف العين  
بين الورثة إلا إذا أدعى بعضهم دعوى  
فتجريي قاعدة المدعى والمنكر ١٣٠
- ١٣٩ لا فرق في تعارض البيانات بين الاثنين  
منها أو أكثر ١٣٠ لو أدعى مالاً لا يد لأحد عليه ولا  
معارض ليس لأحد مزاحمه ١٣٠ إذا أدعى أحد تولية وقف لا يد لأحد

١٤٤	الحكم	الفصل الثامن في وصول حكم قاض إلى قاض آخر
لو أقر المدعي عليه عند الحاكم الثاني بأنّه المحكوم عليه الرزمه الحاكم وحكم ما لو انكر ذلك	١٤٤	لا عبرة بانشاء الحكم كتاباً ولا يجوز إنفاذه إلا بانشائه لفظاً
		١٤٠ ما يتعلق بوصول حكم الحاكم بعد تحقق إنشائه إلى حاكم آخر
١٤٦	المقاصة و معناها و حكمها	يجب إنفاذ الحكم ويحرم رده إن كان
١٤٧	ما يعتبر في المقاصة شرعاً	الحاكم جاماً للشرائط سواء وصل الحكم إلى الحاكم الثاني أولاً واثر وصوله إلى الحاكم الثاني
١٤٧	تجوز المقاصة بلا فرق بين أن يكون الحق ديناً أو عيناً أو غير ذلك	١٤٢ يجب الانفاذ إلا في الثبوت بالبينة
١٤٧	لا تجوز المقاصة ان كان المقتض منكراً	لو أخبر الحاكم بخصوصيات المخاصمين وما يتعلق بمجلس الحكم وشرائطه لا يكفي الا بضم بينة أخرى
١٤٧	لا يجوز للهالك المقاصة من مال المقتض منه مع تكنته من أخذ عين ماله	١٤٣ لا فرق بين حكم الحاكم على الحاضر أو الغائب وبين ما ثبت بشاهد واحد أو بغير ذلك
١٤٨	وتفصيل ما إذا لم يتمكن منه لو توقف أخذ حقه على التصرف في الزائد من حقه	١٤٣ يجب على الحاكم الثاني ايقاف الحكم ان لم يتضح له الامر ولو بجزئي من جزئياته
١٤٨	لو كان المطلوب مثلياً أخذ مثله ومع عدمه يقتضي بالقيمة	١٤٤ لا فرق فيها من بين بقاء الحكم الاول على حياته أو موته ولا بين بقاء الشرائط او زواها إلا إذا ظهر فسق حين إنشاء
١٤٩	تجوز المقاصة وان استلزمت المشقة على صاحب الحق ولا يجوز لو استلزم ضرراً على المقتض منه وحكم دخول داره	

١٥٢	إذا شك في ان غريميه جاحد أو ماطل لا يجوز التناص من ماله	١٤٩	تجوز المقاصلة وان أمكن الاخذ منه بالرجوع إلى الحاكم الشرعي
١٥٣	لا يصح التناص من مال تعلق به حق الغير	١٤٩	لو تمكن منأخذ حقه من دون بيع أموال المقتضى منه لا يجوز له بيعها
١٥٣	يعتبر في مورد التناص ان يكون ذا حق فلا يصح لغير ذي الحق إلا الولى أو الوكيل أو الحاكم في مورد ولائه	١٤٩	هل تجوز المقاصلة من المال الذي جعله وديعة عنده؟
١٥٣	لو تبين ان ما أخذته مقاصلة كان للغير يجب رده وإذا تلف ضمن	١٥٠	لا تجوز المقاصلة ان لم يعلم بالحق
١٥٣	لا يجوز لآحاد القراء والسداد المقاصلة من عليه الزكاة أو الخمس	١٥١	إذا كان حق الاقتراض ثابتًا شرعاً تبرأ ذمة المقتضى منه وحكم ما لو تمكن من العين بعد ذلك
١٥٤	يجوز للحاكم الشرعي التناص في الاوقاف العامة إذا لم يعرف لها متول خاص	١٥١	لو كان المال مشتركاً بين المديون وغيره لا يجوز التناص منه إلا برضاء شريكه وحكم ما لو أخذ من غير رضاه
١٥٤	لو ظهر بعد المقاصلة الخطأ في ما ادعاه يجب عليه رد ما أخذه وعليه غرامة ما اضر الغريم	١٥٢	لو اقتضى من المال المشترك المشاع صار شريكًا مع الشركاء ان كان المال يقدر حقه والا صار شريكًا مع المديون ويجوز له افراز حصته مع رضاء الشريك
١٥٤	حكم ما أخذته الحاكم الشرعي من الاوقاف مقاصلة	١٥٢	لا يصح التناص ان لم يطالب الحق صاحبه خوفاً أو حياءً
١٥٤	تحتحقق المقاصلة بالأخذ من مال الغريم لا ب مجرد نيتها	١٥٢	يجوز الاحتساب عوضاً مما عليه مقاصلة
	لا تتوقف صحة التناص على اذن الحاكم الشرعي موضوع التناص اما هو قبل		

لو بذل الغريم الدين بعد المقاضة وأراد المال الذي أخذ تقاداً لا يجب على المقاصل القبول	١٥٨	التخاصم لدى المحاكم الشرعي وفصله فيه	١٥٥
تثبت المقاصلة إن ثبت الحق بالعلم أو الحججة الشرعية وهل يثبت ذلك بالأصول؟	١٥٨	لو لم تكن من المقاصلة من جنس حقه فهل يمحوز التقادص من غير الجنس؟	١٥٥
<b>خاتمة في اختلاف العقود والإيقاعات</b>		يمحوز للشريكين التقادص بقدر حقهما إن غصب شخص مالاً مشتركاً بينهما	١٥٦
لو اختلفا في صحة العقد وفساده يقدم قول مدعى الصحة	١٥٩	تحجوز للزوجة المقاصلة من الزوج بمقدار نفقتها إن امتنع الزوج عن أدائها ولم تتمكن من المراجعة إلى المحاكم	١٥٦
إذا اختلفا في الجواز واللزوم يقدم قول مدعى اللزوم	١٥٩	الشرعية	
لو اختلفا في التسلیم وعدمه يقدم قول منكره	١٥٩	تحجوز المقاصلة في جميع أقسام الحقوق	١٥٧
لو اختلف المتبایعن في زيادة المبن ونقيضته يقدم قول المشتري مع يمينه أن تلف المبيع ولا يقدم قول البائع	١٥٩	لا تحجوز المقاصلة من مستثنيات الدين	
لو اختلفا في المبيع فان كان من الأقل والاكثر يقدم قول مدعى الأقل وان كان من المتبایعن يصير من التداعي	١٦٠	لا تحجوز المقاصلة في مورد نسيان الغريم للهم رأساً	١٥٧
لو ادعى أحد المتعاقدين على الآخر شرطًا وانكره الآخر يقدم قول		تحجوز الوكالة في المقاصلة	١٥٧
		يستحب الدعاء عند التقادص	١٥٧
		لو كان ثبوت الحق خلافياً لا تحجوز	
		المقاصلة	
		تحجوز المقاصلة في الديمة دون القصاص والحدود	
		لو ابرأ الدائن حق الغريم لا يمحوز له	
		القادص ويحوز ان شك في الابراء	١٥٨

المنكر	١٦٠	لو اختلفا في العقد هل انه بيع أو اجارة
الآخرون	١٦٤	يقدم قول مدعى الاجارة
لو اختلفت ورثة الميت مع شخص		لو اختلفا في العقد انه بيع أو هبة يقدم
فادعت الورثة ان العين والمنفعة ميراث		قول مدعى الهبة لو كان مدعى الهبة من
وادعى الشخص ان العين ميراث دون		نقل عنه المال
المنفعة	١٦٤	لو كان مال معين وادعى كل واحد من
لو اختلف الزوجان في ان الطلاق الواقع		الشخصين انه اشتراه بماله وما يجري
بينهما كان جاماً للشريائط أو لا يقدم		فيه من الأقسام
قول من يقول بعدم جمعه لها	١٦٥	لو اتفقا في الاذن في التصرف واحتلما في
لو اختلف الزوج والمطلقة في انتفاء		وجهه
العدة	١٦٥	لو اختلف الزوجان في النكاح الواقع
لو اختلف الزوجان في الرجعة في		بينهما
الطلاق وعدتها	١٦٥	لو ادعي كل من الشخصين زوجية امرأة
لو ادعت الزوجة ان زوجها ارتد عن		مع وجود البينة لكل منها
فطرة وانكر الزوج	١٦٥	لو ثبتت الزوجية باعتراف الزوجين
لو ادعى الوصي الوصاية لشيء		وادعى الآخر زوجية المرأة مع اقامة
وانكرها الورثة	١٦٦	البينة لدعواه يحكم له بها والا يحلف
		أحدهما
لو اختلف الزوجان بعد العقد في ان		لو اختلف الزوجان بعد العقد في ان
الشرط المذكور في ضمنه مما يوجب		الشرط المذكور في ضمنه مما يوجب
المختار أولاً يقدم قول منكر الخيار	١٦٤	المختار أولاً يقدم قول منكر الخيار
إذا اختلفت الورثة فادعى بعضهم		إذا اختلفت الورثة فادعى بعضهم

١٧٠	<b>في مذهبه؟</b> تقبل شهادة المؤمن على جميع الناس من	<b>كتاب الشهادة</b>
١٧١	<b>جميع الملل</b> لا تقبل شهادة الحربي مطلقاً كما لا تقبل	<b>وفيه فصول</b> <b>معنى الشهادة</b>
١٧٢	<b>ملتهم</b> الثالث: العدالة و معناها	<b>الفصل الأول: في ما يعتبر في الشاهد</b> <b>يعتبر في الشاهد أمور:</b>
١٧٣	<b>الفاقد</b> لا تقبل شهادة مجهول الحال فضلاً عن	<b>الأول: الكمال بالبلوغ والعقل</b> <b>ما يتعلق بشهادة الصبي والصبية</b>
١٧٣	لا تقبل شهادة منكر ضروري الدين من الفروع فكيف بالاصول	لا اعتبار بشهادة المجنون وان كان إدوارياً إلا إذا كان في حال افاقته وكان
١٧٤	<b>العادلة</b> كل عادل ارتكب كبيرة مع العمد والاختيار تسقط عدالته ولا تقبل	<b>جامعاً لسائر الشرائط</b> <b>لا تقبل شهادة من غلب عليه النسيان أو</b> <b>الغفلة والبلادة</b>
١٧٤	شهادته إلا بعد التوبة وحصول ملكة <b>الموضوعية أو الطريقة؟</b>	<b>الثاني: الاعيان فلا تقبل شهادة غير</b> <b>المؤمن</b>
١٧٤	<b>بعد التوبة</b> لا تقبل شهادة القاذف وفاعل الغناء ومستمعه الا بعد التوبة وكيفية توبته	<b>تقبول شهادة المؤمن وإن كان مخالفًا في</b> <b>الفروع مع الطرف</b> <b>على غيره دون العكس</b>
١٧٤	<b>القاذف</b>	قبول شهادة الذي على المسلم في الوصية ان لم يكن هناك شاهدان عادلان من المسلمين وهل تثبت بها الوصية، وهل يلحق به غير المؤمن إن كان عدلاً

١٨٣	الضمية	اللعبة بالحرام واتخاذه لا يضر بقبول الشهادة الا إذا ترتب عليه محروم
١٨٤	وكذلك في الضيف	لا ترد شهادة ذوي الحرف المكرورة وذوي العاهات الخبيثة
١٨٤	هل تقبل شهادة الاجير لمن استأجره؟	١٧٦ ١٧٦ الرابع: ارتفاع التهمة الخامس: طهارة المولد وان ظهر منه الاسلام والعدالة
١٨٤	تصح شهادة الاجير ان تحملها حال الاجارة واداها بعد المفارقة	١٧٧ ما يتعلق بقبول شهادة ولد الزنا للتهمة المانعة عن قبول الشهادة موارد
١٨٥	فيه من الاقسام	١٧٨ الأول: من جر نفعاً بشهادته الثاني: من دفع بها ضرراً عن نفس
١٨٦	لا يتوقف تحمل الشهادة على الاستشهاد والاستدعاء من المشهود له أو عليه	١٧٩ الثالث: شهادة ذوي العداوة الدينية على عدوه
١٨٦	كل فاسق اذا تاب لا يترتب عليه آثار العدالة بعد التوبة ما لم تحصل عنده ملكة العدالة	١٧٩ الرابع: من احترف السؤول بالكفر الخامس: المتبرع بالشهادة في حقوق الناس الخاصة
١٨٧	الفصل الثاني في ما يعتبر في الشهادة يعتبر في الشهادة اليقين والعلم القطعي بلا فرق بين أن يستند إلى المباديء الحسية والحواس الظاهرةية أو إلى مباديء أخرى مالم ينبه عنه الشرع	١٨٠ ١٨١ ١٨١ هل تقبل شهادة الولد على الوالد؟ تقبل شهادة الزوج لزوجتها وعليها وبالعكس وهل يحتاج في شهادة الزوجة

١٩٣	الأول: حق الله	لا اعتبار بالشهادة ان حصل له العلم من
الثاني: حق الآدمي ولكل منها	١٨٩	الجفر والرمل
١٩٣	أفراد	كل ما حصل به العلم تجوز الشهادة به
١٩٣	أقسام حق الناس	من دون اختصاص بمورد معين ١٨٩
الأول: ما لا يثبت إلا بشهادتين عدلين	تصح الشهادة بالسبب دون	١٩٠
١٩٣	ذكرين	المسبب
الثاني: ما لا تقبل فيها شهادة النساء لا	تصح الشهادة في موارد الحجج الشرعية	١٩٠
١٩٤	منفردات ولا منضمات	بالاعتذار الظاهري دون الحكم
الثالث: ما يثبت بشهادتين أو بشاهد	١٩٠	الواقعي
وامرأتين أو بشاهد وبين المدعى أو	تصح الشهادة بالاستفاضة دون	١٩١
بأمرأتين وبين المدعى ١٩٥	متعلقتها	١٩١
تقبل شهادة النساء في النكاح ولا تقبل	لا يصح الاعتماد على الشهادة المكتوبة	١٩١
شهادتهن في القصاص ١٩٦	كما لا يجوز الشهادة بمضمون ورقة	١٩٢
تقبل شهادة النساء في الحقوق المتعلقة	وتجدها كذلك إلا إذا حصل العلم واليقين	١٩٢
بالأموال كما تقبل شهادتين في	بحصتها	١٩٢
الوقف ١٩٧	لو سمع الأعمى صوتاً علم بصاحبها تجوز	١٩٢
كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه تقبل	شهادته وكذا لو شهد الأصم فعلاً وكذا	١٩٢
شهادة الرجال والنساء ١٩٧	الآخر إن عرف المحاكم إشاراته	١٩٢
كل موضع تقبل شهادة النساء منفردات	لو غلب على الشاهد السهو أو النسيان	١٩٢
لا تقبل أقل من أربع منهان إلا في	لا يجوز الاعتماد عليه	١٩٢
الوصية وميراث المستيل ولا يلحق بها	الفصل الثالث في الحقوق	١٩٣
١٩٨	الحقوق مع كثرتها على قسمين:	١٩٣

مسائل	والتعزيزات	٢٠٣
الأولى: ليست الشهادة شرطاً في صحة شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهور ويستحب في موارد أخرى	تقبل الشهادة على الشهادة في الاحكام المترتبة على الحد	٢٠٤
الثانية: ان شهادة الشاهد وحكم الحاكم لا يغيران الواقع	تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله تعالى كالزكوة والخمس وغيرها	٢٠٥
الثالثة: يجب كفاية أداء الشهادة أو طلبت منه ولم يكن فيه ضرر، وهل يكون كذلك في التحمل إذا دعى إليه من له أهلية ذلك؟	يختص القبول بخصوص الشهادة على الشهادة فقط ولا اعتبار بالثالثة	٢٠٥
الرابعة: وجوب أداء الشهادة يختص بمورد الاستشهاد ومع عدمه فهو بال الخيار	يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الاصل من العدد والاصفات	٢٠٥
الخامسة: لو كان أحد طرف النزاع ظلماً للآخر وجب أداء الشهادة إن لم يكن محدوداً شرعاً في البين	لا تقبل الشهادة على الشهادة في النساء فيما تقبل شهادتهن فضلاً عنها لا تقبل	٢٠٥
الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة	لا تقبل شهادة الفرع إلا إذا كان الأصل معذوراً عن الحضور عند الحاكم	٢٠٦
تقيل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس مطلقاً	حكم ما لو شهد شاهد الفرع على شهادة الاصل وانكر الاصل	٢٠٦
لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحقائق	إذا شهد الاصل وتحمل الفرع في حال جامعيتها للشرط ثم فسق الاصل وادى الفرع الشهادة حكم بها الحاكم	٢٠٧

<p>للشرط يصح الاجزاء بشهادتهم وان لم يعرفهم الحاكم بلا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادمي ولا يثبت الحد والقذف والسرقة بذلك</p> <p>٢١١</p> <p>حكم ما لو شهدا لمن يرثانه فات قبل الحكم وانتقل المشهود به اليها</p> <p>٢١١</p> <p>لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة بعد الاقامة وقبل الحكم فلا حكم ولا غرم ولو اعترفا بالتعمد والكذب فسقا وحدا في الزنا إلا إذا دعوا الوهم</p> <p>٢١٢</p> <p>إذا رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم وعليهما الغرم، حكم ما لو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء</p> <p>٢١٣</p> <p>لا ينقض الحكم إن رجع الشاهدان بعد الاستيفاء ولو كانت العين باقية</p> <p>٢١٤</p> <p>لو كان المشهود به موجباً للقصاص واستوفى ثم رجع الشهود وقالوا تعمنا اقتض منهم وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية، وحكم ما لو اقر بعضهم بالتعمد وبعضهم الآخر بالخطأ</p> <p>٢١٤</p> <p>إذا كان المشهود به مما يوجب الحد</p>	<p>ختام فيه مسائل يعتبر في شهادة البينة مطلقاً تواردهما على شيء واحد والمناط فيه اتحاد المعنى</p> <p>٢٠٨</p> <p>تسقط الشهادتان ان تتحقق التكاذب بينهما عرفاً</p> <p>٢٠٩</p> <p>لو شهد أحدهما انه سرق النصاب غدوة والأخر عشية لا يحكم بالقطع ولا برد المال</p> <p>٢٠٩</p> <p>إذا اتفق الشاهدان على فعل مخصوص واختلفا في بعض الخصوصيات بحيث يوجب اختلاف الفعلين لا أثر لشهادتها إلا إذا حلف المدعى مع كل واحد منها يثبت الغرم دون القطع في السرقة</p> <p>٢٠٩</p> <p>لو صدق تعارض أصل الشهادتين تسقطان بالمعارضة</p> <p>٢١٠</p> <p>إذا ثبتت الشهادة عند الحاكم الشرعي وماتا أو جنَا قبل الحكم حكم بهما الحاكم وكذا لو فسقا بعد الحكم نفذ الحكم</p> <p>٢١٠</p> <p>لو اختل أحد الشروط بعد التحمل وقبل الأداء لا وجه للاعتراض عليها</p> <p>٢١١</p> <p>لو شهد جماعة وفيهم من هو جامع</p>
--	---

- ٢٢٠ لل المعارضة ول رجع الشاهدان معاً ضمناً بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف وهكذا لو كانا رجلاً وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل واحدة الربع ٢٢٠ لو شهد أكثر مما ثبت به الدعوى فرجع واحد فلا ضمان عليه ٢٢٠ لو ثبت الحق بشهادة واحد ويدين المدعى ثم رجع الشاهد ضمن النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان ولا غرم على الشاهد ٢٢١ لا فرق في الضمان بين شهود ذات الشيء وشهود التذكرة ٢٢١ لو اعاد الشاهدان ما شهدا به بعد الرجوع عن شهادتهما قبل الحكم لا تقبل شهادتها ٢٢١ لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثة الميت عدلان بالرجوع عن الوصية وأوصى لغيره لا تقبل شهادة الرجوع إن كان المال في يد الوارث والا فتقبل ٢٢١ اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد آخران بها لعمرو فان حلف عمرو فالمال واستوفى ذلك ثم رجع أحد الشهود بعد الاستيفاء ٢١٦ لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال ان كان موجوداً والا ضمن الشهود، حكم ما لو كان المشهود به قتلاً ٢١٦ اذا حكم الحاكم ثم قامت بينة المجرح المطلق لم ينقض الحكم، ولو ثبت ان المجرح قبل الشهادة وانها وقعت في حال الفسق نقض الحكم وتكون الديمة من بيت المال ولا قود على الحاكم ٢١٧ لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه وهل يضمنا المهر؟ ٢١٨ لو شهدا زوراً بموت الزوج فتزوجت المرأة بعدما اعتدت ثم جائتها الزوج الأول يفرق بينهما وتعتذر من الأخير ويضمنا الصداق للزوج الثاني وكذا لو شهدا بطلاقها وزوجت بعدما اعتدت ٢١٩ يجب تعزير شهود الزور بما يراه الحاكم ويشهرون في محله وليس منه الغلط والخطئ ومن ردت شهادته

٢٢١	له والا فالمرجع القرعة
٢٢٢	لو أوصى بوصيتين منفردين فقامت
٢٢٣	البينة على انه رجع عن احدهما تقبل
٢٢٤	الشهادة فترجع إلى القرعة في
٢٢٥	التعين
٢٢٦	إذا تكرر التخاصم في شيء واحد يجوز
٢٢٧	إقامة الشهادة في كل واحد منه وان
٢٢٨	كانت البينة واحدة
٢٢٩	لو شهدا انه وقف على مسجد أو جبهه
٢٢٩	عامة فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة
٢٣٠	وكذا في العتق
٢٣١	القواعد
٢٣٢	قواعد «المحدود تدرأ بالشبهات»
٢٣٣	الشبهة الجارية في القاعدة إما موضوعية
٢٣٤	أو حكية أو مفهومية
٢٣٥	ما يمكن أن يستدل من الأخبار على
٢٣٦	الموارد
٢٣٧	موجبات الحد ستة والحصر فيها
٢٣٨	الموجبات التعزير
٢٣٩	الاول من موجبات الحد الزنا وفيه
٢٤٠	فصول:

		<b>الفصل الأول: في بيان موضوع الزنا شرعاً</b>
٢٣٧	لا يجري الحد في الموارد التي تجري فيها توهם الخلية	معنى الزنا الموجب للحد
٢٣٧	لو شهت المرأة نفسها بالزوجة ووطأها الرجل فعلتها الحد دونه	معنى الدخول المرتبط عليه الحد
٢٣٨	لو ادعى الاكراه او ادعى أحدهما لا حد على مدعيه	يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزندي بها أمور:
٢٣٨	كل ما يصلح أن تكون شبهة يسقط الحد معها سواء كانت للطرفين أو طرف واحد	الأول: البلوغ
٢٣٩	الاحسان وما يتعلق به معنى الاحسان لغةً واصطلاحاً	الثاني: العقل
٢٣٩	يعتبر في الاحسان الموجب للرجم أمور:	الثالث: العلم بالحرمة حال وقوع الفعل
٢٤٠	الأول: تمكن وطي أهله قبلًا فلا يكفي الوطى في الدبر	لو نسي أو غفل حال العمل يدرأ عنه الحد
٢٤٠	لا يعتبر الانزال ولا سلامة الخصتين فيه	الرابع: الاختيار
٢٤١	الثانوي: البلوغ في الواطني	يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بالبينة أو اليدين
٢٤١	لا تحصن المرأة إلا إذا كانت باللغة	لو زنى المجنون الادواري في دور إفاقته لا يسقط عنه الحد
٢٤٢	الثالث: العقل حين الدخول بأهله	الجهل القاصر أو المقصري مع امكان ازالة الجهل والشبهة عن نفسه لا يجري عليه احكام وطي الشبهة
	إذا تزوج بامرأة في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن فوطأها ثم زنى سالماً	في المسائل الخلافية لو اعتقاد المرتكب الخلية والحاكم الحرمة لا حد ولو انعكس يحد المرتكب

الشيبة يقبل قوله فيها مع احتفاظها ٢٤٧	٢٤٢	وبالغأ لا يتحقق الاحسان
الرابع: الحرية ٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢
يجب التعزير في الاستمataعات الحاصلة بغير الدخول بلا مجوز شرعى ولا تحديد في التعزير فيها ٢٤٧	٢٤٢	الخامس: أن يكون الوطى في فرج مباح له بالعقد الدائم أو ملك اليمن
الفصل الثاني: فيما يثبت به الزنا يشبت الزنا بأمرتين: الاقرار والبينة يشترط في الاقرار بالزنا كمال المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد لا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران والغافل والنائم واهالز	٢٤٩	٢٤٣
يكفي في الاقرار الظهور العرفي بجثث لا يمتحمل الخلاف ٢٥٠	٢٤٤	اما لم يتمكن من وطأ زوجته لمانع أو غيبة أو مرض لا يكون محسناً
يعتبر في احسان المرأة ما يعتبر في احسان الرجل من الشرائط ٢٤٤	٢٤٤	٢٤٣
يعتبر في الاقرار بالزنا تكررا الاقرار أربعاً وهل يعتبر فيه تعدد المجلس أو يكفي اتحاده؟ ٢٥٠	٢٤٥	على الوطى سواء كان حاضراً أو مسافراً
لو احتاج المقر في اقراره إلى الترجمة فلا بد فيها من شاهدين عدلين ٢٥٢	٢٤٥	يعتبر في احسان المرأة ما يعتبر في احسان الرجل من الشرائط ٢٤٤
اشارة الآخرين المفهمة كالنطق ولو احتاجت إلى الترجمة لابد من عدلين	٢٤٦	لا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحسان، ويختص الحد فيها بالعالم دون الجاهم ولو ادعى الجاهم قبل منه
	٢٤٧	٢٤٥
	٢٤٧	يخرج الزوجان بالطلاق البائن عن الاحسان
	٢٤٨	لو ارتد المحسن عن فطرة فلا إحسان وحكم المرتد عن ملة فيه
	٢٤٨	يجب الحد على الاعمى ولو ادعى

لو قال زنيت بالفلانة العفيفة لم يثبت حد الزنا إلا إذا كررها أربعًا ولم يثبت القذف بذلك إلا إذا نسبتها إلى الزنا	٢٥٣
إذا أقر بما يوجب الرجم أو القتل ثم انكر سقط الرجم ولو أقر بغيرهما لم يسقطه الانكار	٢٥٦
لو أقر بحد ثم تاب يتخير الامام بين العفو وإقامه الحد عليه وكذا الحاكم الشرعي	٢٥٦
ثبوت الزنا بالبيبة	
يعتبر في البيبة التي ثبت بها الزنا أن لا تكون أقل من أربع رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين	٢٥٤
لا يثبت الزنا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولا شهادة رجل وست النساء، ولا تقبل شهادة رجلين وأربع النساء في الرجم ولكن يثبت بها المهر	٢٥٣
الجلد	٢٥٩
إذا شهد ما دون الاربعة وما بينها لا يثبت به الحد والرجم ويحدون للفرية	٢٦٠
يعتبر في شهادة الشهود ذكر المشاهدة لللوج بلا عقد ولا شبهة ولا اكراه ولا يكفي اليقين بالزنا	٢٦٠
لا يعتبر في الشهادة ذكر المكان والزمان	٢٥٦
مهير	
لو ادعى أربعًا أنه وطاً امرأة وادعت هي انه إشتبه عليها أو اكرهها على الزنا فلأخذ على كل واحد منها وعليه المهر	٢٥٤
إذا أقر بما يوجب الحد ولم يبينه لا يكلف بالبيان بل يضر به الحاكم حتى ينهى عن نفسه	٢٥٤
لو أقر أربعًا بالزنا بأمرأة حد دونها وإن صرخ بانها طاوته يحد للقذف كذا لو اقرت اربعًا بأنه زنى وانا طاوته حد دونه	٢٥٥
إذا حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحد بما يثبت به زناها وليس لأحد سؤالها والتقبيل عن حالها	٢٥٦

<p>٢٦٤ زاد اذا كملت الشهادة يثبت المد ولا يتوقف بتصديق المشهود عليه كما لا يسقط بتكذيبه</p> <p>٢٦٤ لو تاب قبل الثبوت بالبينة او الاقرار سقط المد والرجم ولا يسقط ان تاب بعده، وللامام أن يعفو بعد الاقرار وليس له ذلك بعد قيام البينة</p> <p>٢٦٥ من غير مين تقبل في الزنا شهادة الحسبة هل يجب تفريق المشهود في الاقامة بعد الاجتماع</p> <p>٢٦٥ يستحب للشهود ترك اقامة الشهادة مطلقاً كما يستحب للشخص ستر نفسه بالتوبيخ</p> <p>٢٦٦ لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه</p> <p><b>الفصل الثالث: في أقسام حد الزنا</b></p> <p>٢٦٧ وهي خمسة:</p> <p>القسم الأول: القتل وهو في موارد:</p> <p>الأول: على من زنى بذات حرم نسي</p>	<p>وسائل الخصوصيات ولو ذكرت تلك الصفات واختلفوا فيها لم تسمع شهادتهم ولا يجد المشهود عليه ويجد الشهود</p> <p>لابد من توارد الشهود على شيء إذا ذكر بعضهم خصوصية ولا يكفي اطلاق البقية</p> <p>لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا دون بعضها الآخر وكان في غيبة حد من شهد بالزنا</p> <p>هل يعتبر حضور الشهود دفعه واحدة أو حضورهم في مكان واحد؟</p> <p>لا يعتبر تواطؤ الشهود على الشهادة قبل اقامتها</p> <p>لو حضروا جميعاً للشهادة فشهد بعضهم ونكل البعض حد غير الناكل من شهد</p> <p>لو شهد أربع بالزنا وكانوا جميعاً أو بعضهم غير مرضيين حدوا للقذف</p> <p>لا يقدح تقادم الزنا في إقامة الشهادة وقبوها</p> <p>تقيل شهادة الأربع على الانين وما</p>
--	---

العاقة إذا زنى بها طفل ولو كانت محسنة	٢٦٧	ولا يلحق بها الحرمات بالرضاع ولا الحرمات بالمصاهرة
القسم الرابع: الجمع بين الجلد والرجم وهو حد الشیخ والشیخة إذا كانا محسنين ومع عدم الاحسان يجلدان ولا يجزي ذلك في مطلق الكافر؟ ولا يسقط القتل لو اسلم	٢٦٨	الثاني: امرأه الأب
يرجمان	٢٦٨	الثالث: الذمي ان زنى بالسلمة وهل يجزي ذلك في مطلق الكافر؟ ولا يسقط القتل لو اسلم
القسم الخامس: الجلد والتغريب وحلق الرأس وهي على من تزوج امرأة ولم يدخل بها وزنى	٢٦٩	الرابع: لو زنى بأمرأة مكرهاً لها لا يشترط الاحسان في الموارد المتقدمة واما يقتل مطلقاً
٢٧٤	٢٧٠	يكتفى في الموارد المتقدمة بمجرد القتل ولا يجب الجمع بينه وبين الجلد
يمحلق الرأس جميعه ولا يجوز حلق اللحية والماحجب	٢٧٠	القسم الثاني: الرجم ويجب على الشاب البالغ العاقل المحسن إذا زنى بالبالغة العاقلة وعلى الشابة كذلك
٢٧٥	٢٧٠	لو زنى بالبالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالجنونة يرجم الزاني ويعزز المزني بها
لا جر ولا تغريب على المرأة	٢٧٥	لو زنى الجنون أو غير البالغ بالبالغة العاقلة مع مطاوعتها له يجد المزني بها ويعزز الزاني
٢٧٥	٢٧٢	القسم الثالث: الجلد وهو على الزاني غير المحسن ان لم يتزوج وعلى المرأة غير المحسنة اذا زنت، وعلى المرأة البالغة
لا يعتبر في التغريب المسافة الشرعية	٢٧٦	
لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفي إلى وطنه ولو حد في الغلة ينفي من محل الحد إلى غير وطنه	٢٧٦	
٢٧٦	٢٧٢	
في تكرار الزنا حد واحدان لم يتخلل الحد في البين، ولو كان من أنواع مختلفة يتكرر الحد	٢٧٧	
لو تكرر الحد من الحر غير المحسن أو الحرمة ثلاثة مرات يقتل في الرابعة	٢٧٧	

لو ارتكب المجنون الاداري ما يوجب الحد في دور افاقته وصحته اقيم عليه الحد بلا فرق فيه بين أن يحس بالالم أو لا	٢٧٨	الملوك إذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة
	٢٨٣	حكم الذمي لو زنى بذمية أو كافرة
لا يجلد في شدة الحر والبرد ولا يقام الحد في أرض العدو	٢٨٣	إذا زنى المسلم بكافرة يحكم على المسلم بما تقدم من الاحكام وفي الكافرة بما مر في الذمية
لا يقام الحد في الحرم على من التجأ إليه وانما يضيق في المطعم والمشرب حتى يخرج منه ويقام الحد في خارجه ويقام الحد على من أحدث موجبه فيه	٢٨٤	لا يقام الحد على الحامل ان خيف من الجلد الضرر عليها حتى تضع حملها وكان إن ولدت وخيف من إقامة الحد الضرر على الولد وإذا وجد من يتحمله ذلك تحد ولا تؤخر
الفصل الرابع في كيفية إيقاع الحد	٢٧٩	٢٧٩
لو اجتمع حدود على شخص بديء بما لا يفوت معه الآخر فيجلد أولًا ثم يرجم بعد ذلك	٢٨٦	يجب الحد على المريض وصاحب القرح والمستحاضة إن كان قتلاً أو رجأً ولو كان غيرهما لا يجلد بل ينتظر البرأ وان لم يتوقع البرأ أو رأي الحاكم المصلحة في التعجيل حد بكيفية خاصة
لو اجتمع عليه حد البكر والمحصن هل يجب الرجم بعد التغريب؟	٢٨٦	٢٨١ لو برأ قبل الضرب بالضغط حد التصحيح وبرأ بعده لم يعد لا يؤخر حد الحائص إلى طهراها ويؤخر
يدفن الرجل للرجم إلى حقوقه والمرأة إلى وسطها فوق الحقوقة وتحت الصدر	٢٨٧	٢٨٢ في النفاسة حتى ينقطع دمها
لو هربا من الحفيرة يردان ان ثبت الزنا بالبيينة ولا يردان إن ثبت بالاقرار	٢٨٧	٢٨٣ لا يسقط الحد باعتراض المجنون أو الارتداد
لو هربا من الجلد يردان مطلقاً		

٢٩٣	ال المسلمين	٢٨٩	وبحدان
لا يجوز قطع أعضاء المرجوم بعد الرجم ولو قطع بالحجارة جزءاً من بدنه يجب رده إلى البدن عند دفنه ولو اخطأ في ذلك شخص يتحقق الضمان	إذا ثبت الزنا في المحسن بالاقرار أول كان من يرجمه الامام عليه ثم الناس وإذا ثبت الزنا بالبينة أول من يرجمه البينة ثم الامام عليه ثم الناس	٢٨٩	
٢٩٣	لا يجوز الافتداء عن الرجم ولا سائر الحدود ولو بلغت الفدية النفس أو أكثر	٢٨٩	كيفية جلد الرجل الزاني
٢٩٤	الفصل الخامس: في اللواحق اذا شهد الشهود على امرأة بالزنا قبل اثبات بكارتها يدرأ عنها الحد وكذا لو شهدوا بالزنا مطلقاً كما يدرأ عن الرجل وهل يحد الشهود للفريدة؟	٢٩١	كيفية جلد المرأة الزانية
٢٩٦	لو شهد الشهود بالزنا دبراً تحد المرأة وان ثبتت شرعاً بكارتها	٢٩١	كل من قتله الحد فلا ضمان
٢٩٧	لو شهدوا جاماً للشرائط على رجل بالزنا فثبت انه كان محبوباً حين النسبة إليه لا حد عليه ولا على المرأة ويحدد الشهود للفريدة	٢٩٢	يستحب لمن يريد استيفاء الحد اعلام الناس بذلك ويأمر طائفة بالحضور لإقامة الحد
٢٩٧	لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد فيقام الحد بعد ثبوته إلا إذا فر الشهود وأوجب ذلك الشبهة سقط الحد	٢٩٣	يستحب أن يكون الأحجار صغراً وهل يجوز بما يقتله بالمرة الواحدة أو مرتين؟
٢٩٧	من يرجم يأمره المتصدي للرجم بأحكام الميت من الأغسال والتكتفين والتحنيط ثم يدفن بعد الرجم في مقبرة	٢٩٣	يكره أن يجري الحد من يكون لله عليه حد سواء ثبت الزنا بالاقرار أو البينة
		٢٩٤	إذا القس المرجوم أن يقتل بنحو خاص لا يجوز اجابته ويقتل بنحو ما أمر الشارع

٣٠٦	يحدون لغريبة	لو حصل موجب الحد في الأزمنة شفاعة في اسقاطه	٢٩١
٣٠٦	با يراه	لو أقر دون الاربع لم يحد ويعزره الحاكم با يراه وكذا لو شهدوا أقل من النصاب	٢٩٢
٣٠٦	والهازل والمركة	لا اعتبار باقرار الصبي والمحنون والعبد والهازل والمركة	٢٩٣
٣٠٦	الشراطط العامة	لا اعتبار باقرار الصبي والمحنون والعبد الشراطط العامة	٢٩٤
-	يعتبر في المقر - فاعلاً أو مفعولاً -	يعتبر في المقر - فاعلاً أو مفعولاً -	٢٩٥
٣٠٦	الفاعل والمفعول	أو شهادة أربع رجال بالمعاينة مع اجتماع شرائط الشهادة ولا فرق فيها بين	٢٩٦
٣٠٥	مرات	أو شهادة أربع رجال بالمعاينة مع اجتماع شرائط الشهادة ولا فرق فيها بين	٢٩٧
٣٠٣	معنى اللواط وحرمه	لا يثبت اللواط الا بالاقرار أربع مرات	٢٩٨
٣٠٢	الفصول:	معنى اللواط وحرمه	٢٩٩
٣٠٢	بالحقيقة والمينة	لا يثبت اللواط الا بالاقرار أربع مرات	٣٠٠
٣٠٢	الثاني من موجبات الحد اللواط وما يتبعه من السحق والقيادة وفيه	لا يثبت اللواط الا بالاقرار أربع مرات	٣٠١
٣٠٢	فصول:	لا يثبت اللواط الا بالاقرار أربع مرات	٣٠٢
٣٠٢	لَا فرق في ما تقدم من الاحكام بين الزنا بالمالية والمينة	لَا فرق في ما تقدم من الاحكام بين الزنا بالمالية والمينة	٣٠٣
٣٠٢	المقرر له بما يراه	المقرر له بما يراه	٣٠٤
٣٠٢	المتبركة أو الامكنته الشريفة أو هما معاً	المتبركة أو الامكنته الشرiffe أو هما معاً	٣٠٥

٣١١	الحاكم بين الاجراء والعفو	لا اعتبار بشهادة النساء منفردات أو منضمات وللحاكم أن يحكم بعلمه
٣١٢	لو قبل شخصاً يعزره الحاكم بما يراه	لو أوقب يثبت القتل على الفاعل والمفعول مع تحقق الشرائط بلا فرق بين المسلم والكافر والمحصن وغيره
٣١٣	الاجنبيةان اذا وجدتا تحت إزار واحد عزرت كل واحدة منها دون الحد، ولو تكرر الفعل منها مع تخلل التعزير اقيم عليهما الحد التام	٣٠٧ اذا أوقب المكلف الصبي أو المجنون قتل المكلف وأدب الصبي
٣١٤	الفصل الثاني: في المساحة معنى المساحة وانها من المعاصي الكبيرة	٢٠٨ لو أوقب الصبي أو المجنون المكلف يقتل المكلف ويؤدب الصبي، وفي الصبي بئله أو المجنون كذلك يؤدب الفاعل والمفعول
٣١٥	تشبت المساحة بكل ما يثبت به اللواط	٣٠٨ حكم الذمي لو لاط بمسلم أو بئله
٣١٦	حد المساحة	٣٠٩ كيفية القتل وان الامام خير في أقسامه وهل يجوز الجمع بين القتل والاحرق؟
٣١٦	لو تكررت المساحة مع تخلل الحد قتلت في الرابعة	٣١٠ حد التفحذ ولا فرق فيه بين المسلم والكافر والمحصن وغيره إلا إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً فيقتل حيثئذ
٣١٦	يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة ولا يسقط بعده ويتخير الحاكم بعد الاقرار والتوبة بين العفو والإقامة	٣١١ لو تاب اللانط قبل قيام البينة لا حد عليه ولو تاب بعده لا يسقط عنه الحد ولو كان الثبوت باختياره فتاب يتخير
٣١٦	حكم من وطى زوجته فساحت بكرة فحملت البكر	

٣١٩	الثانية؟	الفصل الثالث: في القيادة
٣١٩	حد النفي موكول إلى نظرولي الأمر	معنى القيادة وحرمتها تبثت القيادة بالأقرار مرتين وبشهادة عدلين
٣٢٠	يستوى في ذلك كله الرجل والمرأة والمسلم الكافر إلا أن المرأة تحتخص بالجلد ولا نفي ولا حلق ولا شهرة عليها	يعتبر في المقر الشرائط العامة لا عبرة باقرار الصبي والجنون والهائل والمكره
		حد القيادة خمس وسبعون جلدة وينفي من البلد إلى غيره بعد حلق راسه وهل يكون النفي في المرة الاولى أو

